



جامعة البغيلة بونعامه بخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

تمويل الجماعات المحلية بين محدودية الميزانية وضرورة تنويع
مصادرها
-دراسة حالة بلدية عين السلطان 2012/2017-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

إشراف الدكتور:

إعداد الطالبة:

عمر بوبراس

حنان بن زرهودة

لجنة المناقشة:

رئيسا

د/سارة رتيبي

مشرفا

د/عمر بوبراس

ممتحنا

د/جميلة طيب

2019/2018

شكر و تقدير

أول شكر و أخره لله العلي القدير الذي منحنا الصحة و القوة و العزم لإنجاز هذا العمل و إتمامه كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ

بوبراس عمر

الذي أشرف على إنجاز هذا العمل و تابع كل مراحلہ بسعة صدر و طول نفس، و لم يبخل علينا بأفكاره المنيرة و نصائحه القيمة و توجيهاته الهادفة، فكان طيلة مشوار هذا البحث نعم المؤطر الفاضل الذي بعث فينا روح البحث و الإكتشاف.

فلك مني أسمى عبارات الشكر و التقدير.

كما نتقدم أيضا بالشكر و التقدير إلى كل من مد لنا يد العون و المساعدة لإكمال هذا البحث، من أساتذة عمال و إداريين بقسم العلوم السياسية.

الإهداء

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أمي الحبيبة الذي كان دعائها سر نجاحي ، كما أهديه إلى والدي العزيز الذي حصد

الأشواك عن دربي ليمهد الطريق العلم إلى

إلى كل إخوتي و عائلتي الكريمة

إلى كل أصدقائي و زملائي

و إلى كل من شاركني في إنجاز هذا العمل

أهديكم هذا العمل

مقدمة

مقدمة

تعتبر مسألة تمويل الجماعات المحلية تعتبر أكبر التحديات و الرهانات التي تواجه أنظمة الحكم المحلي، حيث أن مختلف الدراسات و التحليل التي قام بها العديد من المهتمين و الباحثين في شؤون أوضاع الجماعات المحلية تؤكد على عجز ميزانية هذه الأخيرة. ما يميز مالية الجماعات المحلية بصفة عامة، هو النقص الكبير في الموارد مع زيادة كبيرة في النفقات و هذا راجع إلى عدة أسباب منها علو وجه الخصوص أن الثروات الخاصة بالبلديات غير مستغلة و غير مسيرة بطريقة جيدة، الأمر الذي تسبب في انخفاض متزايد و محسوس في مواردها المالية.

و في ظل هذه الظروف فإن توازن ميزانيات البلديات بنقص غير حقيقي في نفقاتها و بزيادة نظرية في مواردها، لا يمكن تحقيقه في الواقع إلا بمساعدة الدولة بواسطة الإعانات، هذه الأخيرة وضعت البلدية في حالة من التبعية المالية التي لا تتلاءم مع التنمية الاقتصادية المحلية التي تفرضها اللامركزية على مواردها المالية،

و يرجع هذا العجز الذي تعاني منه معظم البلديات و الولايات إلى اعتماد هذه الأخيرة على التمويل الخارجي، حيث أصبحت الإعانات و المساعدات المالية التي تقدمها الدولة المورد شبه الوحيد لميزانية الجماعات المحلية، و هذا أمام ضعف التمويل الذاتي الذي تعاني منه الهيئات الإقليمية، حيث تعتبر إيرادات البلديات و الولايات ضعيفة مقارنة بنفقاتها السنوية و هذا راجع إلى عدة أسباب منها ضعف الجباية المحلية و كذا غياب الاستثمار المحلي.

و عليه وجدت الجماعات المحلية نفسها أمام الواقع المزري الذي تعيشه، و لهذا إتخذت إجراءات و تدابير لعلها تفي بالغرض للخروج من حالة التبعية و العجز لهذا وجب عليها أن تبحث عن مصادر تمويلية جديدة و بديلة التي تساهم في رفع و زيادة إيرادات كل من البلدية و الولاية، و هذا يجعل الجماعات المحلية تغطي كافة الإحتياجات و النفقات المتزايدة للمواطنين و بهذا تقضي على العجز و الديون.

و من هنا نطرح الإشكال التالي:

كيف يمكن تنويع مصادر تمويل الجماعات المحلية؟

التساؤلات الفرعية:

1_ أين تكمن محدودية الميزانية؟

مقدمة

2_ كيف تتمكن الجماعات المحلية في الجزائر من تعديد و تنويع مصادر ميزانيتها،لتجاوز حالة المحدودية و العجز؟

الفرضيات:

تقودنا معالجة هذه الإشكالية الرئيسية و الأسئلة الفرعية إلى اختبار مدى صحة الفرضيات التالية:

1_ كلما تنوعت مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية كلما تم القضاء على العجز المحدودية في الميزانية.

2_ تعاني البلديات الجزائرية من مشاكل تتعلق بماليتها المحلية،متعلقة أساسا بإفتقادها للأسلوب المثالي و الأنجع لتسيير مواردها المالي.

3_ التسيير العقلاني ضروري لسلامة الوضع المالي للبلدية دون الوقوع في مشكل العجز في ميزانية البلدية.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية و عملية.

فالأهمية العلمية تتمثل في:

_تستمد الدراسة أهميتها في كونها موضوعا هاما يتمثل في تمويل الجماعات المحلية في إطار التطورات الراهنة، فبالنظر إلى العجز الذي تعاني منه الجماعات الإقليمية و الأمر الذي يستدعي تشخيص دقيق للوضع،الذي من شأنه الخروج بحلول و بدائل من شأنها معالجة الوضعية المالية للهيئات الإقليمية.

_ كما أن الموضوع يندرج ضمن مواضيع الساعة.

_تندرج الدراسة ضمن مساعي الدولة في إصلاح مالية الجماعات المحلية.

أما الأهمية العملية فتكمن في:

_دراسة واقع تمويل الجماعات المحلية في الجزائر،و هذا بإبراز كيفية توزيع الموارد المالية و مدى تأثيرها على ميزانية الجماعات المحلية.

مقدمة

التطرق لدراسة الأساليب التي تسير مالية الجماعات المحلية وفقا للنصوص السارية المفعول .

أهداف الدراسة:

يهدف موضوع البحث إلى تحقيق ما يلي:

— معرفة أهم التطورات التي لحقت بتمويل الجماعات المحلية.

— معرفة مصادر التمويل المحلي.

— معرفة أسباب عجز العديد من الولايات و البلديات في الجزائر.

— إيجاد البدائل و الحلول لمعالجة أزمة المحدودية في الميزانية و العجز المالي اللذان تعاني منهما الجماعات المحلية.

أسباب إختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعية و أخرى ذاتية دفعت بنا إلى إختيار الموضوع و تتمثل في:

الأسباب الموضوعية:

— تتمثل في الأهمية البالغة التي يكتسيها واقع تمويل الجماعات المحلية و الدور الذي يلعبه في تحقيق التنمية على جميع الأصعدة خاصة الإقتصادية و الإجتماعية.

— توضيح أهم ما تركز عليه الجماعات المحلية في الجزائر في مسألة التمويل المحلي.

— إن هذا الموضوع الذي يتم دراسته يندرج ضمن التخصص المدروس.

الأسباب الذاتية:

— الفضول العلمي لمعرفة الأسباب التي جعلت الدولة و الجماعات المحلية تعاني من مشكل التمويل.

— الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع نظرا للإطلاع على مواضيع مماثلة له لكونه يحضى بعناية كبيرة.

مقدمة

حدود الدراسة:

الإطار الزمني: يمكن تحديد مجال دراستنا بشكل عام منذ سنة 2012 إلى غاية سنة 2017.

الإطار المكاني: يمكن تحديد مكان دراستنا على مستوى بلدية عين السلطان بولاية عين الدفلى.

الدراسات السابقة:

لقد تعددت الدراسات المتناولة للمواضيع المرتبطة بالجماعات المحلية، لكنها في الغالب تدور حول إشكالية العجز في هيكل التمويل المحلي لها، وأهم مصادر تمويل هذه الجماعات المحلية، دون الخوض في موضوع تمويل الجماعات المحلية بين محدودية الميزانية و ضرورة تنويع مصادرها، و عليه فإن مختلف الدراسات السابقة التي تم الإطلاع عليها و التطرق إليها لم تكن مرتبطة بشكل مباشر بالموضوع و إنما تتعلق بإحدى عناصره، و من أهم

الدراسات السابقة نجد:

__ دراسة أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار و سيدي

علي علال و قرطوفة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2009_2010.

تهدف هذه الدراسة لأن تكون إسهاما في مجال ميزانية البلديات و المالية المحلية عموما و الجباية المحلية خصوصا، و لتكون كمرجع لإطار البلدية و المنتخبين المحليين للاسترشاد بها وقت الحاجة حتى تتوحد الرؤى.

__ دراسة محمد بوراس، سعيدي مولود، تمويل الجماعات المحلية في ظل التطورات الراهنة انخفاض أسعار النفط، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016_2017، و تهدف هذه الدراسة إلى أثر أسعار النفط على التمويل و كذا معرفة مصادر التمويل و كذا معرفة أسباب العجز.

__ دراسة منصور طويسي، حالة العجز المالي في ميزانية البلدية و كيفية الحد منه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016_2017، و تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أسباب العجز المالي الذي تعيشه البلديات، و مدى حاجة البلديات إلى حل المشاكل المالية الكبيرة التي تواجهها.

مقدمة

منهجية الدراسة:

تحقيقا لهدف البحث و على ضوء طبيعته و أهميته، و حتى نستطيع الإجابة على أسئلة البحث و الإلمام بكل جوانبه، و إنطلاقا من طبيعة البحث و نوعه، يحدد لنا المنهج المستخدم أستعمل في هذا البحث:

المنهج الوصفي التحليلي: بإعتباره المنهج الأكثر ملائمة لوصف و تحليل إشكالية محدودية الميزانية و كذا وصف مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

أما في الجانب الميداني فقد إعتمدت الدراسة على المقابلة و المعاينة الميدانية لمعرفة الحسابات الإدارية لقسمي التسيير و التجهيز و الإستثمار و عرضنا لواقع الوثائق الميزانية للبلدية محل الدراسة بنوع من التحليل والإحصاء.

صعوبات البحث:

الصعوبات التي واجهتنا في إعداد البحث و المتمثلة في:

— طبيعة الموضوع في حد ذاته و تداخل مفهومه و تعدد استعمالاته بين عدة تخصصات، علم الإقتصاد، السياسة، القانون و الإدارة و المالية... إلخ، و دراسة الميزانية و مصادر التمويل المحلي تشترك فيها العلوم السابقة الذكر، مما يجعلها مخبرا لهذه اللوم، تتباين نتائجها.

تقسيم الدراسة:

قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول: حيث تناولنا في الفصل الأول إشكالية محدودية الميزانية المحلية في الجزائر، و قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث أن المبحث الأول تناولنا فيه المقصود بمحدودية الميزانية المحلية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه مؤشرات محدودية الميزانية المحلية، و المبحث الثالث تناولنا فيه الطرق المعتمدة لتجاوز محدودية الميزانية المحلية.

الفصل الثاني: تكلمنا فيه عن مصادر تمويل الميزانية المحلية، و ذلك من خلال ثلاث مباحث، حيث شمل المبحث الأول على صور تمويل ميزانية الجماعات المحلية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الصعوبات التي تواجه تمويل الجماعات المحلية، و المبحث الثالث درسنا فيه المصادر البديلة لتمويل الجماعات المحلية.

مقدمة

في الفصل الثالث: الذي هو عبارة عن دراسة تطبيقية لحالة بلدية عين السلطان في العهدة الإنتخابية 2012_2017، من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول قمنا بتقديم بلدية عين السلطان، و في المبحث الثاني قمنا بنظرة تحليلية للوثائق الميزانية لبلدية عين السلطان، و في المبحث الثالث تناولنا الرؤية المطلوبة لتعديد و تنوع مصادر تمويل ميزانية بلدية عين السلطان.

الفصل الأول

إشكالية محدودية الميزانية

المحلية في الجزائر

يعتبر توفير قدر كاف من الحيوية المالية أحد المتطلبات الضرورية لتقوية وتدعيم دور الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية ومحددات أساسيا لتكوين الثروة، و تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والذمة المالية، وتعتبر هذه الأخيرة عن الميزانية المحلية التي تتكون من مجموع النفقات والإيرادات وتعتبر عن كل سنة مالية، و تحظى الميزانية المحلية بمصادر تمويل خاصة بها وذلك من أجل تلبية إحتياجات المواطنين، و يتم صرف الميزانية على أسس ومعايير وأولويات كل جماعة محلية على حده، لكن الميزانية التي تحظى بها الجماعات المحلية تطرأ عليها متغيرات حسب المكان والزمان، حيث قد تعرف الميزانية المحلية في الجزائر عدة إشكالات منها إشكالية محدودية الميزانية التي يتم التعبير عنها بمصطلحين هما العجز المالي والدين المالي، و التي تتعد أسبابه وتوجد مؤشرات تكون دالة عليه حتى تتمكن من الحكم على أن نقول هناك محدودية في الميزانية، و كل هذه المشاكل التي تتعرض لها ميزانية الجماعات المحلية كان لا بد من وجود حلول لها، تتمثل في طرق يتم الإعتماد عليها لتجاوز هذه المشاكل والمحدودية، وفي هذا الفصل تطرقنا إلى إشكالية محدودية الميزانية المحلية في الجزائر والتي نحاول تفصيله في ثلاثة مباحث، **المبحث الأول** جاء بعنوان المقصود بمحدودية الميزانية المحلية، أما **المبحث الثاني** ندرس فيه مؤشرات محدودية الميزانية، و في **المبحث الثالث** نتطرق إلى الطرق المعتمدة لتجاوز محدودية الميزانية.

المبحث الأول: المقصود بمحدودية الميزانية المحلية.

لقد وجدت الدولة الجزائرية نفسها بعد الاستقلال بقاعدة اقتصادية هشة وذلك للدمار الذي لحق بها من الاستعمار الفرنسي، و قد اصطدمت بصعوبات ومشاكل في محاولة منها لبناء اقتصادها، و قد اصطدمت بواقع أنها تفتقر إلى الموارد المالية بمعنى المحدودية في الميزانية، سواء ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية وبذلك تجد نفسها أمام عجز مالي لتلبية الاحتياجات المتزايدة للمواطنين، و نظرا لهذا العجز المالي التحأت إلى الديون سواء إلى هيئات محلية أو دولية وذلك لتحصل على التمويل ليساعدها في عملية التنمية، و عليه في هذا المبحث سنتناول المقصود بمحدودية الميزانية المحلية الذي بدوره يتضمن مطلبين، المطلب الأول بعنوان العجز المالي في ميزانية الجماعات المحلية، و سنتطرق بدوره في المطلب الثاني إلى الدين المالي للجماعات المحلية.

المطلب الأول : العجز المالي في ميزانية الجماعات المحلي

تعتبر ظاهرة العجز في ميزانية الجماعات المحلية من أصعب المشاكل التي تعرقل التنمية المحلية، و يعتبر الإخلال بمبدأ التوازن المالي إلى تجاوز حدود النفقات وبالتالي حدوث عجز مالي.

و يقصد بالعجز الميزاني:

لغة: عجز عن شيء أي لم يقدر عليه، و عجز، عجزا، و عجزوا، و عجزنا، و معجزوا، و معجزا، و معجزه، يعني ضد جزم، بمعنى ضعف ولم يقدر عليه.¹

أما اصطلاحا: عجز الميزانية هو الإخلال بمبدأ التوازن، الذي تتميز به الميزانية، أي هو الحالة التي تكون فيه النفقات أكبر من الإيرادات.²

ومن أهم الأسباب التي ساهمت في العجز المالي لميزانية الجماعات المحلية هي كالاتي :

1 عدم فاعلية نظام توزيع الموارد الجبائية :

رغم كثرة النصوص التشريعية التي تخص نظام اللامركزية وتأهيل الجماعات المحلية للقيام بالمهام اللامركزية ومنحها كافة الصلاحيات التي تمس النطاق المحلي، و ترتب على ذلك منحها الاستقلالية المالية للتصرف بحرية في تسيير الشؤون المحلية وتغطية النفقات، إلا أنه في الحقيقة يصعب التشريع الجبائي في اتجاهين متناقضين:

¹ القاموس الجديد للطالب، معجم عربي، قرطاج تونس: الكتاب للشركة التونسية للتوزيع والطباعة، جويلية 1999، ص 652.

² رشيد حمدي، ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، بن عكنون الجزائر، 2002، ص 08.

الأول: مبدأ الاستقلال للجماعات المحلية والذي يجعلها بالضرورة طرفا في تحديد الأوعية الضريبية الخاصة بالضرائب العائدة للجماعات المحلية.

الثاني: مبدأ التبعية للدولة باعتبارها المسؤولة عن المالية وتحديد الضرائب بمختلف أنواعها، فالإتجاه الثاني يقوم على عدم استقلالية الضريبة وحجة المشرع في ذلك هو فرضها يتعلق بالسيادة الوطنية ولا تخص المجالس المحلية المنتخبة، ولهذا تقتصر سلطة البلدية على تقدير المبالغ الإجمالية المتوقعة للأسس الضريبية المحلية والتي تخول لها من قبل خزينة الولاية، و قد نتج عن هذا الضيق للاستقلال المالي في المجال الجبائي للجماعات المحلية نتائج سلبية أثرت على سير المهام وخلق مشاكل تمثلت أساسا في عدم التوازن بين النفقات المحلية والموارد الجبائية.¹

2 عدم كفاية الموارد الجبائية مقارنة بالنفقات:

تعتبر الجباية المحلية أو الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية كما اصطلح عليها في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في الفصل الخاص بالضرائب العائدة للجماعات المحلية غير كافية ولا تحقق الهدف المنشود، طالما لا تواكب تطورات النفقات المحلية للبلديات، و لهذا لوحظ ارتفاع مستمر للنفقات المحلية يقابله زيادة بطيئة في الموارد الجبائية المحلية.²

ومنه أي إخلال في قاعدة توازن الميزانية يؤدي حتما إلى عجزها، حيث يترجم هذا العجز في كون أن النفقات تكون أكبر من الإيرادات، أي عجز الإيرادات عن تغطية النفقات وهو حالة أغلب البلديات الجزائرية.

إن القوانين توجب على البلدية أن تنفق بقدر الإيرادات المتوفرة لديها، واتخاذ التدابير اللازمة لامتناع العجز وتأمين التوازن الدقيق بين النفقات والإيرادات، إلا أن ما يميز مالية البلدية الجزائرية بصفة عامة هو النقص الكبير في الموارد مع زيادة كبيرة في النفقات، وهذا راجع إلى عدة أسباب منها على وجه الخصوص كون الشروات الذاتية للبلدية غير مستغلة أو مسيرة بصورة سيئة، الأمر الذي ساهم في انخفاض متزايد ومحسوس للموارد، و تجلت هذه الصعوبات المالية في عدم تمكن بعض البلديات حتى من دفع رواتب موظفيها.³

¹ بسمة عولمي، تبعية الموارد الجبائية للسلطة المركزية وآثارها على عجز البلديات في الجزائر بالإشارة إلى بلديات ولاية تبسة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تبسة، ص 07.

² بسمة عولمي، المرجع نفسه، ص 08.

³ أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار وسيدي علي علال وقرطوفة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009_2010، ص 100.

وتنص المادة 169 من قانون الولاية على أنه: "عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناع هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية. إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية، يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتناع العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية."¹

نلاحظ أن قانون الولاية كان صارما في حالة وقوع الولاية في مشكل العجز في الميزانية، و بهذا يستوجب على المجلس الشعبي الولائي أن يتخذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها أن تمكنه من امتناع العجز وتدارك مواقع الخلل في ميزانية الولاية.

و من هنا ظهر مشكل عجز ميزانية أغلب الوطن وبجدة في العشرة الأخيرة من القرن الماضي لتستمر إلى يومنا هذا، أمام هذه الظروف برزت للوجود التعليمات الوزارية رقم 94_14 المؤرخة بتاريخ 30 مارس 1994 التي أكدت على الارتفاع الكبير لعدد الميزانيات العاجزة منذ سنة 1991، حيث تضمنت الكيفيات الجديدة لمنح الإعانات الاستثنائية للتوازن سنة 1994.²

كما جاء في نص المادة 184 من قانون البلدية على أنه: "عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناعه وضمان توازن الميزانية الإضافية. إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتناع العجز على سنتين ماليتين أو أكثر."³

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أدرج مواد في قانون البلدية خاصة بالعجز في ميزانية البلدية وذلك لما تكتسبه الميزانية من أهمية في إطار أنه يتم من خلالها تحديد الإيرادات والنفقات حسب الأولويات التي تدرجها الجماعات المحلية .

و ما يمكن استخلاصه أن مشكل عجز الميزانية مشكل عويص تعاني منه جل الجماعات المحلية (ولاية + بلدية) وهذا ما أدى إلى أن المالية المحلية تعاني من نقص أو شح في تغطية نفقاتها المتزايدة بتزايد طلبات الساكنة المحلية، وهذا بالتوازي مع عدم كفاية الإيرادات و نقص من مصادر تمويل للميزانية المحلية.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12-07، المؤرخ 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ص 25 .

² أحمد بلجيلالي، مرجع سابق، ص 100 .

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ص 28 .

و عليه عند تحليل ورصد الإيرادات والنفقات ينبغي أن تؤسس على التحديد الكمي والكمي لأهداف البلدية حسب تقسيم الجماعات المحلية إلى وحدات تحليل، و إلى مراكز تكاليف تتناسب مع مختلف الخدمات المقدمة من طرف البلدية، و عليه أوجبت التشريعات إلزامية وجود أو توفير مصادر مالية دائمة لدعمومة هذا الكيان، لتأخذ فيما بعد هذه الموارد المالية أوجهها في تغطية النفقات الموكلة صرفها إلى هيئات البلدية.¹ لكن الحال بالنسبة للبلديات الجزائرية أن عملية الإيرادات والنفقات تكون للأسف عاجزة، بحيث تقل إيرادات البلدية عن نفقاتها فتعجز عن تغطيتها لتحقيق بذلك حالة العجز في الميزانية.

المطلب الثاني: الدين المالي في ميزانية الجماعات المحلية.

نظرا للعجز المالي الذي تعاني منه الجماعات المحلية فإنها تجد نفسها آليا إلى عملية الاستدانة وذلك عن طريق تقديم طلبات القروض، و هذا لأجل تغطية العجز وتلبية الاحتياجات المختلفة، و بذلك يكون الدين المالي السبيل الذي تلجأ إليه الجماعات المحلية.

و يقصد بالدين المالي:

لغة: دين، مديون، استدان، يستدين، استدن، استدانة، فهو مستدين، استدان أي اقترض، أخذ دينا.²

اصطلاحا: الدين هو المبلغ المالي الذي قام أحد الأفراد باقتراضه من الآخر، و تقوم العديد من المؤسسات والأفراد باستخدام الدين كوسيلة للقيام بمشتريات كبيرة لا يستطيعون تحملها في ظل الظروف العادية. يسمح الدين للطرف المقترض باقتراض المال بشرط أن يتم تسديده في تاريخ لاحق يكون بفائدة عادة.³

و لقد تم النص على الديون في قانون البلدية، حيث جاء في المادة 201 على أن: "تتقدم الديون التي لم يؤمر بصرفها وتصفيتهما ودفعها في أجل أربع (4) سنوات من افتتاح السنة المالية المتعلقة بها، و تعود بصفة نهائية لصالح البلديات باستثناء الحالات التي يكون فيها التأخير بفعل الإدارة أو بسبب وجود طعن أمام جهة قضائية".⁴

نلاحظ أن المشرع الجزائري اهتم بمسألة الديون، إذ نص على ذلك في قانون البلدية حيث حدد الآجال التي يتم تسديد الديون في ظرف أربعة سنوات، وتعود حصيلة الديون إلى البلديات.

¹ أحمد بلجيلالي، مرجع سابق، ص 98.

² القاموس الجديد للطالب، مرجع سابق، ص 498.

³ ياسين زايد، الديون المالية في البلدان النامية، القاهرة: الدار الجامعية للنشر، 2000، ص 55.

⁴ القانون 10-11، مرجع سابق، ص 31.

و تعود أسباب المديونية إلى:

— عدم كفاءة السياسات الداخلية وفشل الإصلاحات الهيكلية:

إن مجمل السياسات التي طبقتها الدول النامية لم تكن مجدية لاقتصادها سواء في فترة تشجيع الادخار المحلي والاستثمار والسياسات النقدية والضريبية وسياسات الأسعار ومعدلات الفائدة والصرف وكان عمل السياسات عكسي حيث عرض انخفاض في الادخار المحلي والاستثمار .

— الدور التدخل لللدولة والاقتصاد المزدوج:

إن تدخل السلطات العمومية باستمرار في مجالات الإنتاجية والمالية والإنفاق العمومي وأصبح واضح منذ وقت طويل، إضافة إلى مركزية القرارات المتعلقة بتحرير وتشغيل الموارد نظام الأسعار، و عدم فاعلية القطاع العام، ومختلف الإعفاءات الضريبية الملائمة للاستثمار في الصناعة وكل هذا فإن تدخل الدولة لم ينجح في ترقية التمويل، و بذلك أصبحت البنوك تمنح قروضا للمؤسسات العمومية والقطاعات ذات الأولوية بأسعار هي في الواقع أقل من تلك السائدة في السوق، و لكن الفارق بين التكلفة للقروض وعوائدها هو في الغالب ضعيف جدا لتغطية تكاليفها وكثير من هذه القروض لم يتم تسديدها.

—العجز في ميزان المدفوعات وهروب رؤوس الأموال:

تعتبر المديونية دوما نتيجة العجز في ميدان المدفوعات بصفة أدق من ميزان الحسابات الجارية، فالمشتريات من الخارج أكبر من المبيعات وأغلب دول العالم الثالث عرفت منذ مدة طويلة عجز في حساباتها الجارية وهذا العجز هو حاجة هذه الدول إلى التجهيزات والموارد الأولية لصناعاتها وتطوير اقتصادها وتمويل العجز الموجود في الميزان كانت تلجأ إلى القروض.

أما جانب رؤوس الأموال هو بدوره يعتبر ذو أهمية كبيرة في تطوير المديونية، إنه كان يقلص من قدرة الاستثمار المحلي ويؤدي بالضرورة إلى جلب رؤوس الأموال الأجنبية لتعويض رؤوس الأموال المحلية الهاربة، و نقصد بهروب رؤوس الأموال: القيمة الإجمالية لمجموع التدفقات النقدية من الاقتصاد الوطني للخارج سواء استثمرت على موجودات حقيقية كالعقارات أو حتى على شكل استثمارات مباشرة في الخارج من طرف المواطنين.¹

¹ ياسين زايد، مرجع سابق، ص 55_56.

ـ استعمالات القرض:

لتثبت المديونية يجب أن تستعمل الدولة المقرضة الأموال الداخلية إلى الوطن من الخارج في تمويل الأنشطة لها معدل المدروية عالية لضمان خدمات المديونية والإحلال بهذه القواعد أي استعمال القروض في أنشطة عقيمة لإنتاج والربحية أو الإدارية التي تسمح بجلب العملة الصعبة فالقروض في هذه الحالة ليس لها أثر على المدى الطويل سوى رهن مسبق لجزء من الإيرادات الخارجية، و بصفة تفتقر الإستراتيجية الواضحة لاستغلال القروض استغلالاً أمثل.¹

ـ النمو الديمغرافي الكبير وانخفاض الدخل القومي:

عرفت الدول زيادة سكانية كبيرة لم تصاحبها زيادة في الإنتاج بحكم الانخيار الاقتصادي الذي مسها عقب استقلالها هذا كله أثر على الدخل القومي الذي يعرف أضعف مستوياته في دول العالم الثالث.

ـ التصنيع غير الفعال:

أنشأت هذه الدول بعد استقرارها السياسي مشاريع عمومية لغرض تحرير اقتصادها وتنشيط الصناعة حيث هذه الصناعات لا تنشط مباشرة إنشاء السلع التصديرية مما تسبب في حدوث تناقص داخلي بين القروض الخارجية الضخمة والتصنيع، هذه المشاريع غير فعالة للتصدير ويمكن أن تستعملها في تسديد خدمة الدين.² ومن هنا يتضح لنا أنه نتيجة للعجز المالي الذي تعرفه الجماعات المحلية نتيجة للاختلال في مبدأ التوازن الذي تتميز به الميزانية، حيث تكون فيه النفقات أكبر من الإيرادات وبالتالي يحدث العجز، و تصبح الجماعات المحلية عاجزة عن إتمام السنة المالية الحالية، و بالتالي تلجأ إلى الدين المالي الذي يكون في شكل قروض سواء من الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية .

¹ياسين زايد، مرجع سابق، ص 56.

²ياسين زايد، مرجع سابق، ص 57.

المبحث الثاني: مؤشرات محدودية الميزانية المحلية.

تعتبر ظاهرة المحدودية في الميزانية أو ما يعرف بالعجز ظاهرة أصبحت رئيسية لأغلب بلديات الجزائر، وهذه الظاهرة كانت ومازالت من أصعب المشاكل التي تعرقل التنمية المحلية وخاصة في السنوات الأخيرة، حيث أن التوازن في الميزانية يركز على التوازن المالي بالدرجة الأولى أي تساوي الإيرادات مع النفقات، والإخلال بهذا المبدأ سيؤدي إلى تجاوز حدود النفقات وبالتالي عجز مالي، ويرجع الأمر في ظاهرة محدودية الميزانية إلى مؤشرات وأسباب داخلية وأخرى خارجية. و عليه سنتناول في هذا المبحث مؤشرات محدودية الميزانية الذي بدوره يتضمن مطلبين، **المطلب الأول** بعنوان الأسباب الداخلية (الذاتية)، و سنتطرق في **المطلب الثاني** إلى الأسباب الخارجية (الموضوعية) .

المطلب الأول: الأسباب الذاتية لمحدودية الميزانية.

إن أي إخلال في قاعدة توازن الميزانية يؤدي حتما إلى عجزها، حيث يترجم هذا العجز في كون أن النفقات تكون أكبر من الإيرادات، أي عجز الإيرادات عن تغطية النفقات وهو حال أغلب بلديات الجزائر.¹ و تتضمن الأسباب الداخلية (الذاتية) لمحدودية الميزانية (العجز في الميزانية) نقطتين رئيسيتين هما:

أولا: عدم توازن نفقات ميزانية البلدية مع إيراداتها.

إن المقصود بعدم توازن الميزانية هو عدم تعادل الإيرادات مع النفقات وما يتبعه من الوقوع في العجز أو الفائض في الميزانية، و تكون ميزانية البلدية في حالة عجز إذا كانت الإيرادات أقل من النفقات، أو النفقات أكثر من الإيرادات.²

و لعدم توازن نفقات وإيرادات الميزانية أسباب مختلفة نذكر منها:

1_ النمو السريع لنفقات ميزانية البلدية:

ترجع ظاهرة النمو المطرد لنفقات ميزانية البلدية بصفة خاصة، إلى الوضعية المالية الصعبة التي عرفتتها البلديات الجزائرية منذ صدور الأمر رقم 67_24 ، والتي أظهرت انخفاض خطير في الموارد، متبوع بارتفاع كبير للنفقات.³

¹منصور طويشي، حالة العجز في ميزانية البلدية وكيفية الحد منه ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الخلفة، 2016_2017، ص 18.

²محمد بن مالك، ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون، 1995، ص 68.

³صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، ص 64.

و قد عرفت هذه الظاهرة انتشارا ملفتا للانتباه في فترة التسعينيات، حيث ظهرت للوجود مشاكل خاصة بكل جهة، ضف إلى ذلك النمو الديمغرافي وتنوع الاحتياجات والمطالب المتزايدة يوميا وارتفاع الأسعار وزيادة التكاليف نتيجة تحرير الأسعار واستقلالية المؤسسات، و دخول الجزائر عالم اقتصاد السوق، كلها أسباب ساعدت على تفاقم مشاكل البلديات، و بالتالي حصول زيادة في النفقات على حساب إيرادات الميزانية، فازدادت أعباء البلديات النائية من النفقات، و تم حرمانها من المداخل.¹

و إذا أردنا البحث عن الأسباب الحقيقية والموضوعية المؤدية إلى عدم توازن نفقات وإيرادات ميزانية البلدية نجدها تنصب أساسا على الارتفاع المذهل لنفقات قسم التسيير، هذه الأخيرة التي تعتبر المصدر الأساسي للعجز.²

أما فيما يخص النفقات الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار، فهي تتسم بقلة نسبتها، ومع ذلك فهي تشكل أيضا عبئا ثقيلا على ميزانية البلدية، التي تتمثل أساسا في نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير التي لا تزيد عن 10% من مجموع الإيرادات.³

2 النمو البطيء لإيرادات ميزانية البلدية.

إن أغلب البلديات تعاني من النمو البطيء لإيراداتها في مقابل زيادة متسارعة لنفقاتها، ولهذا النمو البطيء عدة أسباب هي كالتالي:

- _ الجهل بالأموال العمومية: فالبلديات لم تقم بمجرد أملاكها بعد رحيل الاحتلال الفرنسي، الأمر الذي أدى إلى ضياع العديد من الممتلكات والوثائق، و بالتالي ضياع موارد مالية هامة.
- _ انعدام وجود الفهرس العقاري: فمعظم البلديات تقريبا تفتقر إلى وجود فهرس عقاري يحصي كل ممتلكاتها وبكل أنواعها، و حتى البلديات التي تمتلك هذا الفهرس فهو ناقص، ولا يبرز كل الممتلكات.
- _ عدم مراجعة أسعار الإيجار: إن العديد من ممتلكات البلدية مستأجرة بصفة رمزية، و لا تغطي حتى تكاليف صيانتها، و منها ما هو مؤجر من دون مقابل.⁴

¹ منصور طويسي، مرجع سابق، ص 19.

² يوسف بشلاوي، الصعوبات المالية للبلديات، مذكرة لنهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة والتسيير، 1994، ص 116.

³ منصور طويسي، مرجع سابق، ص 19.

⁴ أحمد بلجيلالي، مرجع سابق، ص 104.

— عدم الاستغلال الأمثل للمصالح والمرافق العمومية: حيث نجد أن الكثير من البلديات تؤدي العديد من الخدمات بالمجان، في حين يمكنها أن تحصل ذلك في حدود ما يسمح به القانون.¹

ثانيا: ضعف مستوى التنظيم والتسيير البلدي.

أدت حاجات المواطنين المتزايدة يوما بعد يوم، و ظهور صلاحيات جديدة في النصوص القانونية والتنظيمية للبلدية إلى بروز ضعف في مستوى التنظيم والتسيير البلدي، و هذا من خلال السببين التاليين:²

1 اتساع حجم مهام البلديات:

لقد أضاف القانون رقم 10_11 المتعلق بالبلدية عدة مهام وصلاحيات للبلديات، معدلا بذلك القوانين السابقة، و هذا راجع لكون المشرع أحدث نقلة نوعية جديدة في النهج الاقتصادي والسياسي للبلاد، لذلك وضع سعى إلى البلديات وفقا للإصلاحات الاقتصادية للبلاد التي تحتاج إلى تغييرات اجتماعية أيضا.³ و لكننا نسجل عدة عوائق ذهنية وصعوبات واقعية تحول دون قيام هيئات البلدية بمهامها على الوجه المطلوب، هذا الأخير الذي يتطلب تمتع مسؤولي البلدية بجرية المبادرة والاقتراح والتصرف، مع استفادتهم -في هذا السياق- بنظام تحفيزي ملائم.

و عليه نص القانون رقم 10_11 على أهم المهام الموكلة للبلدية في الباب الثاني منه (صلاحيات البلدية) تحت أربعة فصول، بالإضافة إلى ذلك فإن البلدية تقوم بتلبية حاجات المواطنين من صرف للمياه، و رفع القمامات المنزلية، ووضع شبكات النقل العمومي، و غيرها من الحاجات العامة، و أمام هذا التطور لمهام البلديات لم تعرف مداخيلها تطورا ينفي بالعرض.⁴

2 ضعف مستوى التأطير:

إذا كان تطبيق اللامركزية قد ارتبط فكريا ومنذ البداية بقدرة المسؤولين المحليين على ممارسة اختصاصاتهم، فقد بين الواقع أن التدابير التي تحيط بعملية اختيار وتعيين ممثلي وموظفي البلديات أصبحت لا يتجاوب إطلاقا مع الواقع.⁵

¹ أحمد بلجلاي، مرجع سابق، ص 105.

² منصور طويسي، مرجع سابق، ص 20.

³ منصور طويسي، المرجع نفسه، ص 20.

⁴ منصور طويسي، مرجع سابق، ص 20.

⁵ الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية -الاعتلال -العجز -التحكم الجيد في التسيير، الجزائر: دار القصة للنشر، 2003، ص 88.

حيث نجد أن صفات التأهيل تنعدم في فئة كبيرة من الممثلين المحليين، كما أن الشروط التي تحيط بعملية تعيين الأعيان الإداريين، و جذب الإطارات المؤهلة لازالت محفوظة بالكثير من الغموض، خاصة إذا علمنا بأن الإطارات تميل في غالبها إلى العمل على مستوى الإدارات المركزية أو غير المركزية على الأقل (أي الولاية والدائرة)، و تنبذ الالتحاق بالبلديات، لاسيما النائية منها ، كما أن غياب المحفزات لتشجيعية أدى إلى حرمان البلديات من التأهيل اللازم.¹

و عليه نستنتج أن أغلب بلديات الوطن تعاني من نقص فادح في الإطارات، و هذا يعود إلى جملة من الأسباب، وهي كآآتي:

— عدم احترام إجراءات التوظيف واعتماد طريقة الترقية الداخلية أكثر من الخارجية، مما يجعل مناصب كثيرة تشغل من طرف موظفين لهم خبرة مهنية لكن ينقصهم التأهيل العلمي.

— عدم تفعيل معظم البلديات للجدول التقديرية لتسيير الموارد البشرية الخاصة بالتوظيف والتكوين، إذ نجد أغلب الإطارات الجديدة موظفة في إطار الشبكة الاجتماعية وتشغيل الشباب.²

و الملاحظ أن عمليات التعيين والتوظيف عبر كامل بلديات الوطن لا تخضع إطلاقا للضوابط التنظيمية المنصوص عليها في القانون، بل تخضع في الغالب لاعتبارات لا تتماشى والصالح العام، إضافة إلى زيادة عدد المستخدمين على مستوى البلديات، دون أي اعتبار للكفاءات ومستوى المستخدمين، حيث بلغت هذه الزيادة نسبة تقدر بحوالي 3% مما يؤدي إلى استهلاك مستخدمي البلدية لكتلة أجرية مرتفعة تتجاوز نسبة 70 % من الإيرادات العادية.³

المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية لمحدودية الميزانية.

برزت عدة عوامل موضوعية (خارجية) ساعدت على تفاقم ظاهرة العجز المالي (محدودية الميزانية) لأغلب بلديات الوطن، حيث خلق التقسيم الإقليمي لسنة 1984 بلديات فقيرة معدومة الموارد، لأنه لم يراع في تقسيمه الجانب الاقتصادي للبلدية، الذي من شأنه أن يساعد في دفع عجلة التنمية، ضف إلى ذلك إختلالات النظام الجبائي الحالي ومحدوديته.

¹ أحمد رحمان، تسيير الموارد البشرية-التصنيف النموذجي-التحولات المحلية-رهان ونقاش، مجلة المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة

بالتخطيط، 1996، ص 41.

² أحمد رحمان، المرجع نفسه، ص 45.

³ الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 44.

و عليه سنتناول عاملين أساسيين في هذا المطلب الذي يتمثلان في :

أولاً: انعكاسات التقسيم الإقليمي الإداري لسنة 1984 على العجز المالي للبلديات.

لقد ضاعف التقسيم الإقليمي الإداري لسنة 1984 عدد البلديات الموجودة على المستوى الوطني، و ارتفع عددها من 704 إلى 1541 دون أن يراع إمكاناتها المتاحة لرفع مستوى التنمية المحلية، و بذلك خلق بلديات دون أية حيوية اقتصادية.¹

حيث شمل التقسيم الإقليمي الإداري على ثلاث عناصر أساسية، و هي:

1مضمون التقسيم الإقليمي الإداري لسنة 1984.

عرفت البلديات في الجزائر تطورا ملحوظا منذ الاستقلال، ففي سنة 1962 وجدت 1536 بلدية مورثة عن الاستعمار أغلبها تعاني من ضعف في الإمكانيات البشرية والموارد البشرية، و بصدر المرسوم رقم 63_189 المؤرخ في 16 ماي 1963 تقلص عدد البلديات ليصبح 632 بلدية، لاغيا بذلك أكثر من نصفها، ثم جاءت سلسلة من النصوص اللاحقة المكملة للمرسوم السابق، و التي أضافت عدد قليل من البلديات، حيث انتقل هذا العدد من 632 بلدية إلى سنة 1977 و بقي الوضع على حاله إلى غاية سنة 1984، حيث ظهر على إثر ذلك القانون المتضمن إعادة النظر في الحدود الإقليمية للولايات والبلديات، و الذي رفع عدد الولايات من 31 إلى 48 ولاية و عدد البلديات من 703 إلى 1541.²

و استنادا للنصوص القانونية المنظمة للإقليم الجزائري فإننا نلاحظ أنها استهدفت تحقيق المبادئ الإدارية التي تحكم أحجام الوحدة المحلية، عندما ضمت أكثر من نصف البلديات رغبة في تحقيق الأهداف المتعلقة بتقريب الإدارة من المواطن.³

لكن في المواطن في الواقع فإن أي تغيير أو مراجعة للتنظيم الإقليمي للبلديات، يجب أن يهدف إلى معالجة مسألتين في غاية الأهمية، و هما:

— التخلف الإداري الناتج عن كون الكثير من المداشر والقرى ملحقة ببلدية لا تخلو من صعوبات في ميدان الاتصالات والمبادلات الاقتصادية.

¹رشيد حمدي، مرجع سابق، ص 26.

²منصور طويسي، مرجع سابق، ص 23.

³الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 87.

— انعدام التوازن في توزيع السكان بسبب التفاوت الكبير في الكثافة السكانية للبلديات.¹ ذلك أن إعادة النظر في التنظيم الإقليمي ذو أهمية كبيرة في تحقيق الفعالية في ميزانية البلديات عندما يأخذ بعين الاعتبار التوازن السكاني من جهة، و تفاعل هؤلاء السكان مع ثرواتهم المحلية لخلق حيوية اقتصادية من جهة أخرى .

و من هذا المنطلق ظهرت التقسيمات الإقليمية للبلديات، حيث كانت تهدف إلى توزيع أفضل لمجالات الأنشطة عبر الوطن، وكذا توفير الخدمات العامة وتقريب الإدارة من المواطن وتحقيق التماسك بين المواطنين على المستوى المحلي.²

و من أهم العناصر التي تجدر الإشارة إليها في التقسيم الإقليمي للدولة لسنة 1984 ما يلي:

— أن التقسيم الذي طرأ في سنة 1984 قد أحدث تغييرا عميقا لتوزيع البلديات على أساس الكم (عدد السكان).

— ظهور بلديات صغيرة ذات طبيعة ريفية لا تسمح لها وسائلها الخاصة بالتطور.³

2 عدم مراعاة التقسيم الإقليمي الإداري لسنة 1984 لحجم مختلف البلديات:

إذا كان الهدف من التقسيم الإقليمي لسنة 1984 هو التأقلم مع الوضع الجديد للبلاد، خاصة فيما يخص النمو الديمغرافي الكبير، إلا أن الواقع يثبت أنه لم يراع التوزيع الأمثل للسكان حسب كل بلدية، والجدير بالذكر أن المشرع لم يراع أيضا عند إنشائه للبلديات الجديدة (837 بلدية) متطلبات المركزية، ذلك أن هذه الأخيرة يتحكم فيها عاملان هما عدد السكان والنطاق الجغرافي.⁴ بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية والسياسية الأخرى.

3 بروز بلديات صغيرة وفقيرة لا تسمح لها وسائلها الخاصة بالتطور:

في واقع أنه من أصل 837 بلدية جديدة التي ظهرت بموجب التقسيم الإقليمي لسنة 1984 نجد 19 بلدية فقط مقراتها العامة تدرج ضمن البلديات الحضرية وباقي البلديات كلها ريفية، أما الباقي فهي مختلفة.⁵

¹ مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على النظام البلدي والولائي في الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 95.

² الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 90.

³ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 96.

⁴ محمد حسن بملول، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 375.

⁵ منصور طويسي، مرجع سابق، ص 24.

ثانيا: إختلالات النظام الجبائي الحالي.

إن النظام الجبائي الحالي تميزه عدة إختلالات، تؤثر سلبا على السير الحسن للمهام المختلفة للبلديات، و من أهم ما يميزه الصبغة المركزية، الشيء الذي أدى إلى استحواد الدولة على جل الضرائب المنتجة للمداخيل على حساب الجماعات المحلية، كما يعاني النظام الجبائي من ظاهرة خطيرة أضحى تميز كل بلديات الوطن، و تتمثل في ظاهرة التهرب الجبائي وهو ما سيتم تناوله على النحو التالي:¹

1 ضعف منتوج الضرائب:

تتمتع البلديات بذمة مالية مستقلة، حيث أن لها ميزانية خاصة ترصد فيها جميع نفقاتها وإيراداتها، إلا أنها تتفادى التعدي على مبدأ "لا ضريبة بدون مقابل" حيث تنص المادة 79 من القانون رقم 84_17 المؤرخ في 1984/07/07 المتضمنة للقانون المتعلق بقوانين المالية الملغى، أن سلطة إحداث الضرائب والرسوم تعود للبرلمان، و عليه يمنع منعاً باتاً تحصيل أو خلق ضريبة غير منصوص عليها في القانون، و لا يمكن للمجالس الشعبية المحلية إنشاء أي ضريبة أو التغيير في تسميتها إلا فيما ينص عليه القانون صراحة.²

و عليه فالمستفيد الكبير من الضرائب هو الدولة التي تتحصل على الضرائب ذات المداخيل الكبيرة بينما تتحصل الجماعات المحلية على ضرائب ضعيفة المداخيل.³

2 تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي:

يعد التهرب الضريبي من الأسباب الرئيسية في حفظ العائد الجبائي للبلديات، كما أنه يشكل هدرا كبيرا لمداخيلها الجبائية، الأمر الذي انعكس سلبا في أدائها لمهامها، باعتبار أن العائدات الجبائية تشكل نسبة كبيرة من مواردها المالية.⁴

و يعتبر أول سبب للتهرب الضريبي من طرف المكلفين بالضريبة هو ثقل عبء الضغط الجبائي الذي يتعدى في غالب الأحيان 15%، و هو ما يدفع الممول إلى إخفاء الأرباح عند تقديمه تقرير عن الأرباح التجارية أو الصناعية، حيث ترتفع بذلك نسبة التهرب الضريبي أوقات الكساد بسبب انعدام القدرة التمويلية ويقل في أوقات الرخاء. بالإضافة إلى عامل نقص الوعي الجبائي الذي يمثل دافعا للتملص من دفع الضرائب المفروضة

¹منصور طويسي، المرجع نفسه، ص 25.

²شعيب بدو، الجباية المحلية من المالية المحلية وكيفية استغلالها لمواجهة العجز المالي، مذكرة تريض السنة الرابعة، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة 2000، ص 34، ص 30.

³منصور طويسي، مرجع سابق، ص 25.

⁴خالد الخطيب، التهرب الضريبي، مجلة دمشق، العدد الثاني، كلية الاقتصاد، 2000، ص 167.

على عاتقه، إضافة إلى الاعتقاد الديني بعدم شرعية الضريبة لبعض فئات المجتمع، و اعتبار أن الضريبة أداة اغتصاب وسلب أموال المواطنين لهذا يرد عليه الفرد بالتهرب بإعتبارها وسيلة مقاومة.¹ و هكذا يتضح أن النظام الجبائي الحالي يشكل عائقا تنظيميا أمام محاولات إنعاش الميزانيات المحلية، و لعل هذا ما دفع بالسلطات الوصائية إلى السعي لوضع مشروع خاص بالحماية المحلية الذي هو قيد التحضير.

المبحث الثالث: طرق مختلفة لتجاوز محدودية الميزانية المحلية.

في ظل الوضعية الراهنة للمالية المحلية لم يعد بإمكان الجماعات المحلية الإضطلاع بالأعباء والمهام المنوطة بها، لأن أغلبها تعاني من مشكلة العجز المالي، إذ أصبحت تشكل عائقا ماليا كبيرا يدعو إلى ضرورة التفكير في آليات وطرق تعتمد عليها الجماعات المحلية لتجاوز حالة الركود والجمود التي تعانيها، و أداء مهامها المنوطة بها، و عليه سنتناول في هذا المبحث الطرق المعتمدة لتجاوز محدودية الميزانية الذي بدوره يتضمن مطلبين، **المطلب الأول** بعنوان الطرق المادية لتجاوز محدودية الميزانية، ثم نتطرق في **المطلب الثاني** إلى الطرق القانونية لتجاوز محدودية الميزانية.

المطلب الأول: الطرق الإدارية لتجاوز محدودية الميزانية.

لم يعد بإمكان الجماعات المحلية من الإضطلاع بالمهام والأدوار المنوطة بها بسبب محدودية ميزانيتها إذ يشكل العجز المالي لميزانيتها البلدية والولاية عائقا كبيرا، الأمر الذي يدعو إلى إعادة التفكير في السبل والطرق المختلفة التي تمكن الجماعات المحلية من الخروج من حالة العجز والمحدودية، و لتجاوز هذه الوضعية يجب العمل على تحقيق ملاءمة بين اختصاصات البلدية ومواردها المالية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الاعتبار لموارد البلدية بتفعيلها و تثمينها، و سنفصل هذا المعنى في عنصرتين أساسيتين.

أولا: تحقيق الملاءمة بين اختصاصات البلدية ومواردها المالية.

وهي تعني بإعادة النظر في تنظيم العلاقة بين البلديات والسلطة المركزية، الأمر الذي يسمح ببقاء سلطة الدولة على نطاق كل الأقاليم، و تجسيد استقلالية البلديات فعليا، واتخاذ ما يلزم من التدابير في تحصيل وتوزيع الجباية المحلية.²

¹ منال تشانتشان، موارد ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي للنهوض بالتنمية المحلية، مجلة صوت القانون، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 85.

² رشيد حمدي، مرجع سابق، ص 73.

ويشمل تحقيق الملاءمة بين اختصاصات البلدية ومواردها المالية على نقطتين هما:

1 تحقيق التناسب بين اختصاصات الموارد المالية:

بعد غياب التناسب بين اختصاصات البلديات ومواردها المالية، من أهم أسباب الوضعية المالية الصعبة التي تعاني منها معظم البلديات، وهو ما حاول المشرع تداركه مؤخرا، حيث جاء في المادة 04 الفقرة 01 من القانون رقم 10_11 المتعلق بالبلدية مايلي:

"يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونيا في كل ميدان"، أي أن البلديات أصبحت تتمتع باختصاصات ليست من اختصاصاتها، بل هي في الأصل من اختصاصات الدولة، ما تملكه من إمكانيات مالية ومادية ضخمة وموارد بشرية مؤهلة، خاصة في المجالات التي تتعلق بالتجهيزات والهياكل الأساسية، كبناء المدارس والمرافق الصحية والرياضية، في حين أن أغلب بلديات الوطن لا تستطيع تغطية نفقات التسيير بما فيها النفقات الإجبارية، فمن أين لها تمويل نفقات المشاريع التي تتعلق بالتجهيزات والهياكل الأساسية.¹

فيجب إذن إعادة النظر في الإختصاصات الممنوحة للبلديات، ما دامت لا تتوفر على الموارد المالية الكافية، حيث تعاني البلديات من عدم تناسب بين التكاليف الناجمة عن ممارسة إختصاصاتها والموارد المالية المتوفرة لديها، لذا ينبغي تحقيق الملاءمة بين الإختصاصات الموكلة للبلدية ومواردها المالية، وذلك نوع من التوازن، والذي يسمح للبلديات الخروج من نطاق الأعباء المالية.²

كما أن توحيد إختصاصات البلديات يغلب عليه الطابع اللاتقريبي بمعنى أن المشرع يحملها أعباء إنجاز وصيانة منشآت وهياكل قاعدية، تكلف موارد مالية ضخمة، تفوق القدرات المالية للبلديات، و بما أن اتساع إختصاصات البلديات تتأثر بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، فإن ذلك يمكن أن يفسر إلى حد ما طبيعة ونوعية الإختصاصات الموكلة لها.³

¹ منصور طويسي، مرجع سابق، ص 33_34.

² عطا الله بوحيدة، معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع والتنظيم، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 42، العدد الأول، 2005، ص 62.

³ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، 2004، ص 82.

2 تحقيق متلازم للموارد المالية لكل مهام جديدة:

اشتراط المشرع على الدولة بأن توفر للبلديات الموارد المالية الضرورية، قبل قيامها بتحويل أية مهام وأعباء جديدة إليها ، وهذا حرصا على تجنبها أعباء إضافية قد تثقل كاهلها أكثر، وهذا ما نصت عليه المادة 04 الفقرة 02 من قانون رقم 10_11 حيث تضمنت بأنه:

"يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة، التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة".¹

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اهتم بمرافقة البلدية للمهام التي توكل إليها من طرف الدولة، ولا بد لهذه الأخيرة أن توفر لها الموارد المالية اللازمة للتكفل بهذه المهام، وذلك من أجل إتمام هذه المهام على أكمل وأحسن وجه. كما ترتبط الملاءمة بين الاختصاصات والموارد المالية للبلديات بعد تكليفها بنفقات لا تدخل ضمان اختصاصاتها.² وبالتالي إعطاء الدولة للبلديات صلاحيات شبه عامة، دون إلحاق ذلك بموارد مالية لازمة يجعلها في وضعية جمود، و يصبح اضطلاعها بهذه الصلاحيات غير ممكن، نتيجة لعدم توفرها على الوسائل التي تمكنها من ذلك فتحول الإختصاص دون تحويل الوسائل اللازمة لممارسته، يعني الإكتفاء بالمفهوم الصوري للمركزية الإدارية.³

كما أن إعطاء الدولة للبلديات صلاحيات شبه عامة، أدى إلى حدوث آثار انعكست سلبا في أدائها لمهامها الكثيرة والمختلفة، إذ أصبح قيامها بصلاحياتها ومهامها غير ممكن نظرا لعدم توفرها على الوسائل التي تمكنها من ذلك.⁴

ثانيا: إعادة الإعتبار لموارد البلدية.

بالرغم من أن موارد البلديات كثيرة ومختلفة، إلا أنها لا تلقى الإهتمام الكافي لتحصيلها على أكمل وجه أي أنها غير مأخوذة بعين الإعتبار من طرف مصالح البلديات بالرغم من أهميتها الكبيرة في تمويل ميزانيتها.⁵ فمن خلال هذه الموارد المالية يمكن للبلدية أن تغطي كل النفقات المعهودة إليها، و دون أن ننسى الموارد البشرية التي تعد المحور الرئيسي في إدارة هذه البلديات، ولا يمكن للبلديات أن تحقق إستقلاليتها

¹ قانون 10_11، مرجع سابق.

² مصطفى درويش، (الجماعات المحلية بين القانون والممارسة)، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص 97.

³ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 189.

⁴ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر: جسور النشر والتوزيع، 2009، ص 147.

⁵ الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 68.

المالية إلا من خلال استغلالها لهذه الموارد المتاحة لها، إذ بواسطتها يمكن للبلديات أن تستغني عن القروض والإعانات المقدمة من الدولة ولا يتأتى لها ذلك إلا من خلال أخذها بعين الاعتبار لمواردها المالية.¹ و تتحلى إعادة الإعتبار لموارد البلدية من خلال عاملين أساسيين هما:

1 تامين الموارد الجبائية.

إن الجباية المحلية لها دور كبير في السياسة الاقتصادية والمالية للدولة وتعتبر محور لكل سياسة تنمية محلية، و أساسا للنهوض بمقومات اللامركزية، وهو ما يبرر الإعتماد الكبير للبلدية في تمويل نفقاتها ولزيادة العائدات الجبائية، لا بد من العمل على تحسين مداخيل الضرائب المحلية، الأمر الذي يتطلب تحكما جيدا في التحصيل وفي الوعاء الضريبي.²

و تتجه الإصلاحات الضريبية الحديثة لجعل النظام الضريبي الأكثر استقرارا، و توسيع الأوعية الضريبية وتخفيف معدلات الضرائب، حيث أن إقتصار تامين الموارد الجبائية على مراجعة نسب الضرائب والرسوم لن يحقق النتائج المرجوة، بل يجب القيام بمراجعة شاملة للمنظومة الجبائية لتحقيق نتائج أفضل ونجاعة أكبر، ولا يمكن تجسيد ذلك غلا من خلال إشراك البلديات في تحديد نسب الضرائب التي تعود لها.³

كما أن توزيع الضرائب والرسوم من جانب واحد، يضر بالمالية المحلية نظرا لتفاوت نسب الثراء من منطقة لأخرى وعدم المساواة في توزيع الثروات الوطنية، خاصة أن ميزانية البلديات تعتمد بالأساس على الموارد الجبائية، كما أن تحويل الضرائب والرسوم المحلية يساهم بشكل أساسي في تدعيم مواردها المالية، وذلك عندما يصاحب هذا التحويل إعادة النظر في التوزيع، نظرا لإختلاف النشاطات المحلية والوعاء الضريبي من بلدية لأخرى.⁴

2 تدعيم الثروات والأموال المحلية.

أصبحت البلديات تعتمد على موارد الأملاك ذات الطابع المحلي لتدعيم إستقلالها المالي، و كضمانة فعلية للإبتعاد عن الموارد التي تأتي من الإعانات التي توجه أغلبها للتجهيزات والهياكل القاعدية غير المنتجة للثروة،

¹أعمر بجاوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، 2004، ص 100.

²الشريف رحاني، مرجع سابق، ص 82.

³منصور طويسي، مرجع سابق، ص 37 .

⁴محمد عبدو بودريالة، الإصلاح الضريبي، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث، جوان 2003، ص 107.

فكلما زادت القدرة المالية الذاتية للجماعات المحلية، كلما قل إعتماؤها على إعانات الدولة.¹ بما أن موارد الأملاك المحلية تتميز بضعف مردوديتها، ووجب إعادة تثمينها من خلال مراجعة القوانين والعمليات المتحكمة في نمط تسييرها، فالبلديات تتوفر على أملاك عقارية ومنقولة معتبرة، يمكن أن تشكل مقدارا معتبرا لتمويلها، إذا تم فعلا إستغلالها بشكل أفضل.²

المطلب الثاني: الطرق القانونية لتجاوز محدودية الميزانية.

إن البلديات لا يمكن لها الإضطلاع بشكل طبيعي بالمكانة والدور والمحدد لها على ضوء الحالة الراهنة لماليتها، سواء بسبب النقص في ترشيد استعمال وسائلها أو بسبب تنظيم وتوزيع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي والمحلي للدولة، و من ثم يصبح التكفل وإعادة التنظيم أمرا حتميا لمواجهة هذه العوامل، كما أنها تخضع في تصرفاتها المالية لمختلف أنواع الرقابة السابقة واللاحقة، وهو ما يبين المركزية الكبيرة الممارسة عليها، و من ثم يجب تفعيلها بجعلها رقابة ترمي إلى تحرير المبادرات وليس لعرقلة التسيير المحلي، وإعطاء دور أكبر للهيئات اللامركزية في تسيير المالية المحلية.³

أولا: إعادة النظر في النظام الجبائي والتسيير المالي المحلي.

إن المنظومة الجبائية الحالية معقدة، إذ تصب فيها كل من الضرائب المحلية وضرائب الدولة المركزية، مما يعيب الجباية المحلية وبالتالي ينجم عنها نظام جبائي مختلط تتعايش فيه جباية محلية وجباية وطنية يعاد توزيعها على الميزانيات المحلية.⁴

وتم الإعتما في مرحلة إعادة النظر في النظام الجبائي على عاملين أساسيين هما:

1 مراجعة النظام الجبائي الحالي:

عرفت الجزائر بدورها ومنذ الإستقلال جباية معقدة وغير منتجة، انعكست آثارها على ماليتها المحلية بشكل كبير، و يمكن تناول عنصرين ألا وهما:⁵

¹ منصور طويسي، مرجع سابق، ص 38.

² موسى رحمان، وسيلة السبتي، (واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية)، ملتقى دولي، باتنة، 2004، ص 56.

³ منصور طويسي، مرجع سابق، ص 46.

⁴ مراد ناصر، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003، منشورات بغداد، 2003، ص 84.

⁵ منصور طويسي، مرجع سابق، ص 47.

أ/إشراك البلدية في إنشاء الجباية المحلية:

لقد أصبحت السلطة التشريعية عائقا أمام الإعراف بالسلطة الجبائية الحقيقية للبلديات، وهذا بسبب الصلاحيات المعترف بها للمشرع لتحديد القواعد المتعلقة بالضريبة، إذ ليس للبلدية سلطة إنشاء ضرائب محلية غير محددة في القانون، فإنشاء الضريبة من إختصاص الدولة دون غيرها.¹

كما اتضح من الممارسة العملية-و كنتيجة للطبيعة المركزية للنظام الجبائي وآثارها السلبية على المالية المحلية- ضرورة إشراك البلديات في تحديد نسب الضرائب، لأنها الأكثر علما بالخصائص المحلية، لذلك يتعين أن تسند للبلديات مسؤولية التصويت على معدلات فرض الرسوم المحلية (الرسم على النشاط المهني، رسم التطهير، الرسم على السكن، الرسم على الذبح) في حدود المقادير المحددة بموجب القانون. تم تأييد التوجه الذي يرى أنه على الدولة أن تتنازل عن بعض الضرائب ذات الطابع المحلي للبلديات، كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الرواتب والأجور، حيث تصبح هذه الضريبة سهلة التحديد، بحيث يمكن تحويلها لصالح البلديات دون أي صعوبة تذكر، و عليه فإنه لا يكون للسلطة الجبائية للبلديات أي معنى، إذا لم تأخذ بعين الإعتبار خصوصيات كل فئة من البلديات (بلدية ريفية، حضرية، جديدة، قديمة) وكذا القدرة الشرائية للمواطنين، و هذا حتى لا تلق الضريبة الرفض منهم.²

ب/الإبتعاد عن التوزيع التمييزي لمنتوج الضرائب:

إن مشكل عدم المساواة في الموارد بين الجماعات المحلية، يطرح بحدة وخاصة بالنسبة للمجهودات، المطلوب من البلديات بذلها في مجال إنجاز التجهيزات الجماعية، كما أن البلديات التي توجد بها نشاطات صناعية وتجارية، تكون أكثر انتفاعا، كما تكون الأكثر حظا هي البلديات التي يتواجد بها المكلفون بالضرائب نظرا لوجود مداخيل مرتفعة، غير أن عبء الديون يرغم البلديات على نسب الضرائب بشكل محسوس، و بذلك تكون البلديات الفقيرة في حلقة مفرغة، حيث تضطر إما إلى رفع نسب الضرائب بشكل مرهق وإلى أن تكون عاجزة عن الإستثمار.³

وللتقليل من التفاوت في القدرات الجبائية للبلديات، نعتقد أنه من الضروري مساعدة البلديات على تطوير وسائلها، قصد تحسين مستوى تحصيل الضرائب ومحاربة الغش والتهرب الجبائين، وبالتالي زيادة مواردها المالية

¹ كيراد خيراني، الجباية المحلية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، القليعة، 1996، ص 33 .

² منصور طويسي، مرجع سابق، ص ص 48_49.

³ حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص ص 150_155.

وتشجيع البلديات على المشاركة في رأسمال المؤسسات والشركات الجديدة.¹

2 مكافحة التهرب الضريبي:

إن من أهم أسباب ضعف الموارد الجباية للبلديات، هو عدم قدرة قدرتها على تحصيل الضرائب والرسوم، و ذلك نظرا للتهرب الضريبي ونقص الكفاءة، بالإضافة إلى وجود ثغرات في التشريع الضريبي، فكل هذه العوامل قلصت من الفعالية الجباية للتمويل المحلي.²

و للحد من ظاهرة مكافحة التهرب الضريبي يجب إتباع إجراءات كفيلة بردعها، و التي يمكن اختصارها في:
أ/تدعيم الرقابة على تصريحات المعنيين بأداء الضريبة:

و في هذا أصبح من الضرورة تفعيل دور الرقابة، و ذلك عن طريق تدعيم مصالح الضرائب بالوسائل الحديثة والإطارات، و كذا إعطاء صلاحيات محلية في ميدان الرقابة، أي على مستوى البلدية نفسها، كونها أدري بقيمة المعاملات التجارية التي تتم على إقليمها، كما يمكن تقسيم الإقليم على مراكز تجارية مختلفة من حيث قوة النشاط وتحديد قيمة نظرية دنيا لرقم الأعمال الخاصة بكل منطقة، كما تعتبر الرقابة الجباية من أهم الوسائل الناجعة لمكافحة التهرب الضريبي، بحيث يمكن بواسطتها وضع حد لظاهرة التهرب الضريبي وهي من اختصاص الإدارة الجباية، كما أن للرقابة الجباية أشكالاً وطرقاً عديدة يتوجب استعمالها في الوقت المناسب.³

ب/فرض عقوبات على التهرب الجباي:

تتمثل في فرض غرامات مالية على المخالفين، و قد جاءت التشريعات بعقوبات مالية كما هو الحال بالنسبة لنص المواد 113 و 116 من القانون التجاري رقم 05-217 المؤرخ في 1975/12/25 المعدل والمتمم مضمونهما على أنه في حالة إثبات أن الشخص لم يسدد مستحقات للخزينة تفرض عليه غرامة قدرها 4 مرات قيمة الرسم المتهرب منه.⁴

ثانيا: تجسيد اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية:

إن التفعيل الحقيقي للامركزية يرمي إلى إشراك المواطن في إدارة وتسيير شؤونه المحلية، انطلاقاً من كون هذه الأخيرة تساعد على تربية المواطنين تربية سياسية صالحة هذا من جهة، كما أن اللامركزية التي تتعلق بالبرامج

¹ رضا خلاصي، النظام الجباي الجزائري الحديث، الجزء الأول، دار هومة، (د،س،ن)، ص 116.

² منصور طويسي، مرجع سابق، ص 50.

³ رشيد حمدي، مرجع سابق، ص 97.

⁴ منصور طويسي، مرجع سابق، ص 52.

البلدية والبرامج القطاعية تعتبر لامركزية جزئية لأنها تنحصر في أعمال التسيير وتستثني بعض العمليات ذات التأثير المباشر على التنمية المحلية من جهة أخرى.¹

و عليه نجد عنصرين أساسيين يمثلان تجسيد اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية ألا وهما:
أ/ تجسيد ديمقراطية المشاركة:

و يقصد بالمشاركة في النظام المحلي "إسهام المواطنين بطريقة أو بأخرى، في التصميم وإشراف على تنفيذ السياسات المحلية، سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون مع المؤسسات الحكومية المركزية المحلية.²
فالمشاركة ترقى إلى مستوى يمكن اعتبارها بمثابة عقيدة للتنمية المحلية.³

ب/ إقامة برامج لا مركزية أكثر نجاعة:

لقد سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى تجهيز الجماعات المحلية ببرامج تسمح لها بالقيام بمهامها بواسطة وسائل وإمكانيات معتبرة، إذ لا بد من تجميع مختلف الأنشطة ضمن برامج موحدة، الأمر الذي يؤدي إلى تنسيق أمثل وأفضل في برمجة المشاريع.⁴

و في الأخير نصل إلى أن للبلدية السلطة والصلاحيات في تعريف المشاريع الخاصة بها وتقييمها ومقارنتها بالموارد المالية، ثم النظر إلى مردودية المشروع من الناحية الاقتصادية ومنفعته من الناحية الاجتماعية، وذلك حسب نوعيته من حيث أنه مشروع منتج وغير منتج.⁵

ثالثا: رقابة الأجهزة والهيئات المحلية.

تعتبر رقابة الأجهزة والهيئات المالية رقابة مستقلة بشكل كامل عن الطابع اللامركزي للجماعات المحلية، حيث تتضمن مجموع أنواع الرقابة المالية المطبقة على جميع المؤسسات العمومية، وإذا كان قانون البلدية قد اعترف بالاستقلال المالي للبلديات، إلا أن هذا الأمر لا يعني حيتها المطلقة في تسيير ماليتها المحلية، فكما أنها تخضع لرقابة وصائية فهي كذلك وعلى غرار جميع المؤسسات العمومية ملزمة بفتح حساباتها للهيئات والأجهزة المكلفة بالرقابة المالية.⁶

¹ منصور طويسي، المرجع نفسه، ص 53.

² أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، 1986، ص 42.

³ أحمد رشيد، مرجع سابق، ص 151.

⁴ منصور طويسي، مرجع سابق، ص 55.

⁵ يلس شاوش، مبادئ المالية العامة، بن عكنون الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، (د، س، ن)، ص 282.

⁶ منصور طويسي، مرجع سابق، ص 56.

و تنقسم رقابة الأجهزة والهيئات المالية إلى:

1 الرقابة السابقة عن تنفيذ الميزانية:

و هي تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، و تعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها، و تعد الرقابة الإدارية رقابة ذاتية تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها، و هي رقابة تتناول الإنفاق أكثر مما تتناول تحصيل الإيرادات، فتعد الرقابة التي يمارسها كل من المراقب المالي و لجان الصفقات رقابة قبلية، أي أنها تمارس قبل إتمام التنفيذ و صرف النفقة، أما رقابة كل من المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة فإنها تصنف ضمن الرقابة اللاحقة على اعتبار أنها تجرى بعد إتمام عمليات التنفيذ.¹

2 الرقابة المالية اللاحقة على تنفيذ ميزانية البلدية:

تم هذه الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات المالية و اتخاذ القرار بصرف النفقات و تحصيل الإيرادات، و لا تكون إلا بعد القيام بالإجراءات القانونية اللازمة، و تمارس من طرف المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة.²

أ/ رقابة المفتشية العامة للمالية:

البلديات تخضع للرقابة المالية للمفتشية العامة للمالية، التي تمارس مهامها تحت سلطة وزير المالية، و يشمل مجال رقابتها كل ما يتعلق بأعمال التسيير المالي و المحاسبي الذي يقوم به أعوان الدولة و الجماعات المحلية.³

ب/ رقابة مجلس المحاسبة:

تعتبر رقابة مجلس المحاسبة أكثر ملاءمة للإستقلال المالي للبلديات لأنها تشمل كل من رقابة المشروعية و رقابة الملاءمة، الأمر الذي من شأنه تحسين التسيير المالي للبلديات، كما تسمح هذه الرقابة من الإطلاع على كل الوثائق التي تسهل عمليات الرقابة و تسيير المصالح الخاضعة لمجلس المحاسبة و كذا الإطلاع على المسائل التي تم إنجازها من خلال الإتصال بجميع الأدوات و المؤسسات العمومية التي لها علاقة بعملية الرقابة، بالإضافة إلى

¹ يلس شاوش، مرجع سابق، ص 282.

² منصور طويسي، مرجع سابق، ص 60.

³ يلس شاوش، مرجع سابق، ص 286.

مراجعة الحسابات المنجزة من طرف المحاسبين العموميين وإصدار أحكام بشأنها، أي يدقق مجلس المحاسبة في العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية.¹ و يمكن لمجلس المحاسبة أن يحمل كامل المسؤولية إلى كل يرتكب المخالفات المحلة بقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية.²

¹ يلس شاوش، المرجع نفسه، ص 301.

² منصور طويسي، مرجع سابق، ص 61.

و في الأخير نقول بأنه على و الرغم من وجود دافع لإحداث التغيير في السياسات والقوانين حتى تتماشى مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية ، ما زالت الإدارة المحلية الجزائرية تعتمد في تعاملها على الإرث الإداري والتنظيمي الفرنسي حيث انعكس هذا الأمر سلبا على الجانب المالي للجماعات المحلية على ما في ذلك من إيجابيات. كما أن العجز المالي الذي تعاني منه أغلب الجماعات المحلية هو نتيجة حتمية لعدم كفاية الموارد المالية لها، و ذلك على مستوى تغطية الخدمات العمومية التي من المفروض أن تقدمها البلدية، ويتجلى ذلك في انخفاض إيرادات ميزانية الجماعات المحلية وفي المقابل زيادة نفقاتها باستمرار. و في هذا الإطار يجب اعتماد طريقة للمعالجة السليمة لهذه الظاهرة، بأن تخضع لمجموعة من الآليات والمبادئ والشروط، التي من شأنها أن تحد من الآثار السلبية للميزانيات العاجزة، والتي تصل أحيانا إلى درجة عدم قدرتها على تغطية نفقات التسيير الإجبارية كالأجور، والكهرباء، و تأمين الموظفين و العمال... إلخ.

الفصل الثاني

مصادر تمويل الميزانية

المحلية

تعتبر المالية المحلية العصب الرئيسي للجماعات الإقليمية إذ تمكنها من أداء مهامها و الوظائف الموكلة إليها في أحسن الظروف من جهة، وكذا الاستمرار في الحياة و المحافظة على كيانها الهيكلي و التنظيمي من جهة أخرى و باعتبار البلدية الجماعات الإقليمية القاعدية للتنظيم السياسي و الإداري في البلاد، و لأداء مهامها يتطلب توفرها على موارد مالية تمكنها من بلوغ أهدافها و تحقيق غاياتها، وهذه الموارد تختلف من حيث طبيعتها و مصدرها و درجة تأثيرها، فأمام حجم الموارد المالية المتاحة للبلديات، فإن النتائج المحققة حاليا على مستوى البلديات الجزائرية لازالت دون المستوى المطلوب، و تبقى قاصرة على لعب دورها و ذلك لوجود صعوبات تواجه تمويل هذه الجماعات المحلية، و لتوفير فرص الإنعاش الاقتصادي و المالي للبلديات خصوصا و يجب إيجاد مصادر بديلة تعتمد عليها الجماعات الإقليمية في ظل ندرة الموارد من جهة و ازدياد حجم المتطلبات من جهة أخرى.

وفي هذا الفصل سيتم التطرق إلى ثلاثة مباحث، **المبحث الأول** سنخصه لدراسة صور تمويل ميزانية الجماعات المحلية، أما **المبحث الثاني** فسنستطرق فيه إلى الصعوبات التي تواجه تمويل الجماعات المحلية أما **المبحث الثالث** فسيتم تخصيصه للمصادر البديلة لتمويل الجماعات المحلية.

المبحث الأول: صور تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

يعتبر التمويل المحلي أداة لتحقيق التنمية المحلية، و تسيير مصالح الإدارة المحلية على مستوى الجماعات الإقليمية في الجزائر، و تتعدد مصادر تمويل الجماعات محلية من موارد ذاتية (داخلية) التي تعتبر القدرات الذاتية للجماعات في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، و موارد أخرى خارجية التي تأتي عملية الاعتماد عليها كعملية مرحلية استثنائية تلجأ إليها الجماعات المحلية، و عليه في هذا المبحث سنتطرق إلى الموارد الداخلية للجماعات المحلية كمطلب أول، و سنتناول الموارد الخارجية للجماعات المحلية كمطلب ثان.

المطلب الأول: الموارد الداخلية للجماعات المحلية.

تعد الجباية المحلية المورد الرئيسي في ميزانية الجماعات المحلية، كونها تمثل 3/4 من الإيرادات المالية المحلية، و قد حدد المشرع الجبائي أصناف الضرائب العائدة للجماعات المحلية طبقا لما جاء به قانون الضرائب و الرسوم المماثلة لسنة 1992 في مادته¹.

فالموارد الذاتية هي تلك الناتجة عن الضرائب و الرسوم المحلية الأصلية و المضافة على الضرائب و الرسوم القومية إضافة إلى الموارد الخاصة و الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية المختلفة.²

و نصت المادة 169 من قانون البلدية على: "البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة، و هي مسؤولة عن تعبئة مواردها".³ وكذا المادة 152 من قانون الولاية نص على نفس نص المادة 169 من قانون البلدية.

ومن هذا نستنتج أن الولاية و البلدية تتمتعان بموارد مالية خاصة بها و مستقلة عن مالية الدولة، على أن تتمثل هذه الموارد في موارد جبائية وموارد مالية غير جبائية.

¹ بسمه عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، جامعة باجي مختار عنابة، ص 270.

² حياة بن إسماعين، وسيلة السبتي، لتمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات -دراسة حالة الجزائر و الدول النامية -، مخبر العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006، ص 34.

³ قانون رقم 11-10، مرجع سابق، ص 26.

و من أهم الموارد الداخلية (الذاتية) للجماعات المحلية نذكر مايلي:

أولاً: الضرائب المحلية:

تعرف الضريبة العامة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف و الأعباء دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.¹

أما الضرائب المحلية فهي كل ضريبة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين يقصد تحقيق منفعة عامة.²

و بالتالي يتضح إن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى الهيئات العامة للدولة من قبل جميع مواطني و أفراد الدولة مساهمة في الأعباء العامة، و بهذا فإن مواصفات الضريبة المحلية تتلخص في ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة و المساواة في التضحية، بالإضافة إلى محلية الوعاء و سهولة تقدير الضريبة المحلية لتتمكن المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها و وضع موازنتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها.³

ومن بين أهم الضرائب المحلية مايلي:

1_ الضريبة على الدخل الإجمالي (صنف الربوع العقارية):

حيث نصت المادة الأولى من الأمر 16-101 المتضمن لقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أن تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل، و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي المكلف بالضريبة المحدد وفقاً لأحكام المواد من 85 إلى 98، ويتم تقسيم حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية مناصفة بين الدولة و البلدية حسب النسب التالية:

¹ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 115.

² مراد محمد حلمي، مالية الهيئات العامة المحلية، مصر: مطبعة نهضة مصر، 1992، ص 63.

³ محمد خير، جمال صادقي، تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات و البلديات في

الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، جامعة خميس مليانة الجزائر، المجلد رقم 02، أفريل 2018، ص 223.

__تحصل الدولة على 50% من حصيلتها،

-تحصل البلدية على 50% من حصيلتها.¹

2_ الضريبة الجزافية الوحيدة (Ifu)،

تم إحداث هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007، وهو عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الهيئات المقدمة في الجزائر، التي تدفع أجور و مرتبات و تعويضات و معاشات و لربوع و علاوات و امتيازات عينية و أجور لمستخدميها، و تمتاز بأن عبئها لا يقع على عاتق المستفيد من هذه المداخل، وإنما يقع على عاتق الذين يقومون بدفع الأجرة من أشخاص طبيعيين و معنويين.² حيث تحصل البلدية على 40% من عائداتها و تحصل الولاية على 50% من عائداتها.³

3_ الضريبة على الأملاك (Ip):

يطلق عليها اسم الضريبة على الذمة المالية، و يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعية المقيمة في الجزائر و غير المقيمة في الجزائر و التي لها موطن جبائي فيها.⁴

و قاعدة حساب هذه الضريبة تتمثل في القيمة الصافية لمجموع الأموال و الحقوق و القيم الخاضعة للضرائب عن كل سنة، ويتم توزيعها كالآتي:

__تتحصل الدولة على 60% من عائداتها،

__تتحصل البلدية على 20% من عائداتها⁵

¹ محمد رحومي، مصادر مالية ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أدرار، ص 179_180.

² ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر، الجزائر: منشورات بغداددي، 2003، ص 82.

³ محمد رحومي، مرجع سابق، ص 182.

⁴ خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، العلوم التجارية و

علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 111.

⁵ محمد رحومي، مرجع سابق، ص 183.

ثانيا: الرسوم المحلية:

يتم تحصيل الرسوم المحلية مقابل خدمات تؤديها الإدارة المحلية للمواطنين حيث تعود بالنفع والفائدة على دافعي هذه الرسوم، وتشكل حصيلة هذه الرسوم موارد عامة للإيرادات المحلية.¹

وللولايات المحلية حق تحصيل نوعين من الرسوم: رسوم محلية عامة ورسوم ذات طابع محلي. ويتمثل النوع الأول في رسوم التراخيص للمجالات الصناعية والتجارية والعامة ورسوم التفتيش المقررة عليها ورسوم النظافة، أما النوع الثاني فيتمثل في رسوم رخص المحاجر وحصيلة رسومات مبيعات الرمل ومختلف الأحجار المستخرجة من المناجم ورسومات استهلاك المياه والكهرباء والغاز... الخ.²

ومن بين أهم الرسوم المحلية نذكر مايلي:

1 الرسم العقاري (Tf):

يتعلق هذا الرسم بالملكيات المبنية وغير المبنية، وهو مخصص كليا لفائدة البلديات، يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية حيث يكشف عن عجز التنظيم الإداري، وكذا التحكم في الحظيرة العقارية وتطويرها.³

2 رسم التطهير:

يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وهو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل المبنية، تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.⁴

¹ خالد سمارة الزغي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، عمان: شركة الشرق الأوسط للطباعة 1985، ص22.

² محمد خيثر، جمال صادفي، مرجع سابق، ص224.

³ حنان بلعسل، سعاد لعماري، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانونا الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص14.

⁴ معمر حمدي، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية - بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات -، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الشلف الجزائر، 2018، ص88.

3- الرسم على النشاط المهني (Tap):

يفرض هذا الرسم على رقم أعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذي يمارسون نشاطا يخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو الضريبة على أرباح الشركات، يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2%، يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:¹

- حصيلة البلدية 66%،

- حصيلة الولاية 29%،

__ حصة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية 5%.²

ثالثا: إيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية:

يوجد أنواع من الإيرادات التي تتولد منها أملاك الهيئات العامة مثل الإيجارات التي تحصل عن طريق تقويم خدمة السكن محدودي الدخل في شكل إقامة أو تشييد مساكن أو تأجيرها بإيجارات ملائمة موردا هاما للمحليات، سواء كانت ناتجة عن المرافق العامة المحلية أو تشغيلها أو إدارتها مباشرة لقاء أثمان محدودة تعود على المجالس المحلية لدى البنوك أو المقدمة لبعض الهيئات المحلية كقروض.³

و تتكون إيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية من :

1مداخل أملاك الجماعات المحلية :

تتوفر الجماعات المحلية على مجموع من الممتلكات سواء كانت عقارية أو منقولة، باعتبارها ذات شخصية معنوية جاز لها التصرف في ممتلكاتها بالخصوص إيجار العقارات و حقوق الطرقات ... الخ، و تكل نسبة ضئيلة من إيرادات التسيير.⁴

¹ معمر حمدي، مرجع سابق، ص 88.

² المرجع نفسه، ص 88.

³ عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي و التنمية المحلية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001، ص 88.

⁴ أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة و آفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 49.

تعتبر أملاك الجماعات المحلية موردا هاما من شأنه أن يدعم استقلاليتها المالية عن السلطة المركزية، وذلك إذا تم استغلالها على أحسن وجه، وتشمل موارد أملاك الجماعات المحلية مجموع الأملاك العقارية من أراضي و مزارع ومساحات وغابات ومباني و أماكن للتخزين، و مجموع المنشآت التجارية و الصناعية التي تملكها الجماعات المحلية.¹

2 موارد الاستغلال:

يتمثل مورد الاستغلال فيما تجنيه الجماعات المحلية من استغلال مرافقها وبعض المراكز بتقديم مختلف الخدمات للجمهور مقابل مبالغ رمزية، و من بين الخدمات التي يمكن أن تحصل من خلالها على بعض المداخل رسوم الأرضفة العمومية التي يستفيد منها أصحاب المحلات، حقوق تسليم العقود الإدارية.²

ويشكل مورد الاستغلال أداة هامة للاستقلال المالي نظرا لارتباطه مباشرة بالخدمات التي تقدمها البلديات من جهة، وكذلك السيطرة التي تتمتع بها البلدية من جهة أخرى، سواء في تحديد مقداره أو فيما يخص تحصيله، مع الإشارة هنا أن الحرية ليست مطلقة بل تخضع لبعض الجوانب القانونية التي تحدد أسعار الخدمات.³

3 المشروعات المشتركة للجماعات المحلية:

يمكن للجماعات المحلية أن تؤسس فيما بينها مشاريع و مؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام، و تمثل أرباح و فوائد هذه المشاريع و المؤسسات إيرادات هامة للهيئات الإقليمية تمكنها من تغطية نفقات تسييرها و تجهيزها.⁴

¹ حنان بلعسل، سعاد لعماري، مرجع سابق، ص18.

² نادية تياب، مدى لا مركزية إدارية في الجزائر، الجملة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010، ص31.

³ ابتسام عيمور، نظام الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة العامة وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012، ص43.

⁴ حنان بلعسل، سعاد لعماري، مرجع سابق، ص18.

المطلب الثاني: الموارد الخارجية للجماعات المحلية.

تأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كمرحلة استثنائية تلجأ إليها السلطات المحلية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار في الميزانية المحلية، فالموارد الخارجية الأساسية وفق التنظيم المعمول به في الجزائر تتمثل في مايلي¹:

أولاً: إعانات الدولة.

تعد إعانات الدولة من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية بعد الموارد الجبائية، وتهدف هذه الإعانات إلى تحقيق التوازن و تقليص الفوارق بين الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية و مخططات البلدية للتنمية.²

1 إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

يعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، و هذا محدد بمقتضى المرسوم رقم 86-266 الذي يبين كيفية سيره و عمله.³ و المعدل بالمرسوم التنفيذي 14_116 المتعلق بصندوق التضامن و الضمان.

حيث لجأت الدولة على إنشاء هذا الصندوق بهدف تكوين التضامن المالي بين الجماعات الإقليمية و كذلك تقليص احتياجات هذه الأخيرة من الموارد المالية، و من بين المهام الأساسية لهذا الصندوق هو تسيير صناديق الضمان و التضامن بين البلديات و الولايات.⁴

و يتولى تسيير هذا الصندوق مجلس يضم 14 عضوا منهم 07 أعضاء معينين و 07 أعضاء منتخبين تحت إشراف و رئاسة وزير الداخلية و الجماعات المحلية.⁵

¹ بسمة عولمي، مرجع سابق، ص 272.

² ابتسام عيمور، مرجع سابق، ص 51.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 86-266، المادة 01، المؤرخ في 2 نوفمبر 1986، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية و عمله، الجريدة الرسمية، عدد 45، سنة 1996.

⁴ حنان بلعسل، سعاد عماري، مرجع سابق، ص 19.

⁵ جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، الجزائر: دار الأمة، ط 1، 2014، ص 64.

أ/ إعانات صندوق التضامن:

يختص هذا الصندوق بتقديم إعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية، و تهدف هذه الإعانات إلى تقليص حجم الإختلالات المالية ما بين البلديات، حيث تمنح للجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية، و من أهم المهام الموكلة إلى الصندوق عملية توزيع الناتج الجبائي بين البلدية و الولاية بالشكل التالي:

_ 07% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن البلدي،

_ 25% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن الولائي.¹

ب/ إعانات صندوق الضمان:

بالإضافة إلى صندوق التضامن الذي تطرقنا إليه هنالك صندوق الضمان و الذي بدوه يعمل تحت إدارة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، يتكفل هذا الصندوق بتقديم مساعدات لتغطية النقص في حصيللة الضرائب المتوقعة للبلديات و التي يتعذر تحصيلها و تأمين الولايات كليا لتقديراتها الجبائية.²

2 إعانات مخططات البلدية للتنمية :

إلى جانب الإعانات التي تتحصل عليها الجماعات الإقليمية من الصندوق المشترك للجماعات المحلية، هناك إعانات أخرى تمنحها الدولة، تتعلق بإنجاز برامج التنمية و التجهيز عن طريق اعتماد برامج تنمية للقضاء على التدهور الاقتصادي و الاجتماعي الذي تعاني منه الإدارة المحلية، كبرامج التنمية الصناعية و برامج نفقات التجهيز المحلي.³

وفي إطار تنفيذ هذه المخططات يقوم الوالي يقوم الوالي بتوزيع إعتمادات الدفع المخصصة للولاية من قبل المصالح المركزية للتخطيط و المالية، وهذا حسب القطاعات و الفصول و العمليات الخاصة بكل بلدية.⁴

¹ جنان بلعسل، سعاد لعماري، مرجع سابق، ص20.

² المرجع نفسه، ص20.

³ رحمة شكلاط، إشكالية التمويل المركزي و استقلالية الجماعات المحلية، الجلية النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص104.

⁴ نادية تياب، مرجع سابق، ص32.

ثانيا: برامج التنمية الخاصة:

لقد تم إعداد البرامج الخاصة ابتداء من سنة 1966 من خلال اعتماد و تنفيذ ما يسمى ببرامج التنمية الريفية و الاقتصادية، و قد تم تدعيم هذه البرامج سنة 1970 ببرامج التجهيز المحلي للبلديات، و بالرغم من أن هذه البرامج كانت تعبيرا عن جهود كبيرة لرد الاعتبار للريف الجزائري إلا أن طرق تمويلها اتسمت بمركزية مفرطة.¹

وهي برامج وطنية موجهة تستفيد منها جميع البلديات، مثل برامج دعم الإنعاش الاقتصادي، صندوق دعم الجنوب و الهضاب العليا الصناديق الخاصة، برامج دعم النمو، وغيرها من المخططات المركزية، و هي تابعة للمخطط الوطني للتنمية، و بالتالي فإن مصدر التمويل هو ميزانية الدولة التي تمويل بدورها الصناديق الخاصة من العائدات الجبائية و الاستثمارات، و في هذا النوع من المخططات يلاحظ استبعاد المجلس المنتخب من المشاركة فيه، و سيطرة الوالي عليه.²

ثالثا: القروض:

تعرف القروض العامة بأنها مبلغ من المال تحصل عليه الدولة أو البلدية عن طريق الاتجاه إلى الجمهور أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض و دفع الفوائد طوال مدة القرض وفقا لشروطه.³

إن عجز ميزانية البلديات وضع الحكومة أمام خيارين لا ثالث لهما، إما التزام الدولة بتقديم المساعدات، أو اللجوء إلى القروض البنكية، و لعل خيار اللجوء إلى القرض البنكي، الذي يعد الخيار الأمثل باعتباره يشجع على خلق الثروة بدل المساعدات، التي تولد الاتكال على خزينة الدولة. و قد خول قانون البلدية طبقا للمادة 174 موردا من موارد ميزانية البلديات و ذلك شريطة توجيهه لانجاز مشاريع منتجة للمداخيل.⁴

¹ عبد القادر مير، مرجع سابق، ص 148.

² أسامة جفالي، محدودية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة ميزانية البلدية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد الخامس، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تبسة، ص 245_246.

³ محمد بن مالك، مرجع سابق، ص 37.

⁴ محمد رحوني، مرجع سابق، ص 193.

إن تحرير البلديات من التبعية المالية للدولة من خلال فتح باب الاقتراض يفتح المجال أمام البلديات للحصول على الموارد المالية الكفيلة بانجاز مشاريع تنمية منتجة للثروة، وهذا ما يؤدي إلى القضاء على أحد أعقد المشاكل التي عانت منها الإدارة المحلية، ممثلة في عجز ميزانيات البلديات.¹

و القروض تمثل مورد آخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية، حيث تسدد أشغال التجهيز و الإنجاز و الدراسات من ميزانية التجهيز و الاستثمار ، و إذا اقترضت البلدية يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستثمار و المتمثلة في:

__ مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح بين 1% إلى 5% من قيمة العقار و الأرض المعدة للبناء،

__ إعانات الدولة عن طريق تقديم مساعدات نهائية ،

__ الاقتطاعات من ميزانية التسيير ،

__ القروض المحتملة لدى المؤسسات المالية من الدولة عن طريق مساعدات مؤقتة.

عموما يكون القرض المحصل عليه من قبل البلدية يمثل القرض الإيجاري مما يساعد البلدية على تخصيص هذه

الأموال للعمليات التي تحقق إيرادات من أجل تسديد الديون.²

رابعا: الهبات و الوصايا:

تعتبر التبرعات و الهبات موردا من موارد المجالس المحلية و تتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، و كذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده،

¹ محمد رموني، مرجع سابق، ص 194.

² بسملة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 272_273.

و تنقسم هذه التبرعات إلى قسمين أولها تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، و تبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت من هيئات أو أشخاص أجنبية.¹

وحسب المادة 195 من قانون البلدية و المادة 151 من قانون الولاية، تعتبر الهبات و الوصايا إيراد تستعمله الجماعات المحلية لتغطية نفقات الاستثمار التي تقوم بها، و يخضع قبول الهبات و الوصايا الموجهة للجماعات المحلية إلى الموافقة عليها بموجب مداولة المجالس المحلية الشعبية المنتخبة، حيث لا تنفذ هذه المداولات إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي خلا 30 يوم من إيداع المداولة بالولاية و هذا بالنسبة لتلك المتعلقة بالبلدية،

أما الولاية فهي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهران، و إذا لم يعلننا عن قرارها خلال هذه المدة تعتبر هذه الأخيرة مصادق عليها، و يخضع قبول الهبات و الوصايا الأجنبية الموجهة للبلدية أو الولاية إلى الموافقة المسبقة للوالي أو الوزير المكلف بالداخلية.²

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه تمويل الجماعات المحلية

يعتبر تمويل الجماعات المحلية من أكبر التحديات التي تواجه الدولة بتمويلها المركزي وكذا الجماعات المحلية بتمويلها الذاتي، و هذا نظرا للحالة المالية التي تعاني منها الدولة خاصة في الوقت الراهن، و كذا عدم قدرة الجماعات المحلية على توفير تمويل ذاتي يجعلها في مثنى عن التحولات التي تطرأ في كل مرة على الاقتصاد الوطني، هذا ما أدى إلى أن يكون هناك ضعف في التمويل المحلي، كما تلعب أسعار البترول دور جد هام في الاعتماد عليه لتمويل ميزانية الجماعات المحلية، وهذا ما يرهق كاهل الدولة لعدم تنوع مصادر التمويل المحلي و في هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين، **المطلب الأول** تحت عنوان ضعف التمويل المحلي، و في **المطلب الثاني** سنتناول انعكاسات أسعار البترول على التمويل المركزي و المحلي.

¹ محمد كريم قروف، محدودية التمويل المحلي و إشكالية الرشاد الإنفاقي و العجز الموازني للجماعات المحلية في الجزائر، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، مخبر العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر، 2006، ص 78.

² حنان بلعسل، سعاد لعماري، مرجع سابق، ص 22_23.

المطلب الأول: ضعف التمويل المحلي.

يعتبر التمويل المحلي من أكبر التحديات التي تواجهها معظم الجماعات المحلية، حيث تعتبر إيراداتها ضعيفة مقارنة بنفقاتها السنوية، وهذا الضعف ناتج لعدة صعوبات نذكر منها :

أولاً: عدم تثمين الموارد الذاتية:

تتميز الموارد الذاتية للجماعات المحلية بقلة إيراداتها و ضعف مردوديتها و مساهمتها الضعيفة في ميزانيتها. و هذا راجع إلى السياسة المنتهجة من طرف اغلب الجماعات المحلية في سير شؤون البلديات، ومن الأسباب التي جعلت الموارد الذاتية للجماعات المحلية غير كافية و ضعيفة تدخل عدة أسباب منها:¹

1 عدم حصر الأملاك العمومية:

حيث نجد في هذا الجانب أن معظم المجالس الشعبية المحلية لا تقوم بمجرد أملاكها، الأمر الذي أدى إلى ضياع العديد من الممتلكات بالتالي ضياع موارد مالية هامة.²

و الأمر الآخر الذي جعل التمويل المحلي ضعيف هو عدم استغلال الأملاك العقارية و المنقولة للبلدية، حيث نجد أن الكثير من الأشخاص يتهربون من دفع حقوق استغلال هذه الأملاك و هذا راجع إلى غياب الجرد الدقيق لكل الممتلكات و تحسين كل المعلومات المتعلقة بها.³

2 غياب الفهرس العقاري:

معظم البلديات تقريبا تفتقر على فهرس عقاري تحصي كل ممتلكاتها بكل أنواعها حتى و إن توفر هذا الفهرس فهو ناقص لا يبرر كل الممتلكات.¹

¹ صبرينة وارث، خير الدين خوخة، المالية العامة للبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012، ص 56_57.

² صبرينة وارث، خير الدين خوخة، المرجع نفسه، ص 57.

³ نضيرة دوبالي، الحكم الراشد و إشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير و العلوم التجارية، كلية العلوم لاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 120.

3 عدم مراجعة أسعار الإيجار:

العديد من ممتلكات الجماعات المحلية، مستأجرة بأسعار زهيدة و رمزية لا تعطي تكاليف صيانتها و منها ما هو مؤجر بدون مقابل، في حين أن أسعار الإيجار عند الخواص مرتفعة مع تلك التي تؤجرها البلدية فلا بد على البلدية مراجعة أسعار الإيجار.²

ثانيا: ضعف الجباية المحلية:

تعتبر الجباية المحلية موردا هاما للجماعات المحلية إلا أن احتكار الدولة أي السلطة المركزية لهذا المورد الهام من حيث التنظيم و من حيث التحصيل جعل الجماعات المحلية تدخل في دوامة العجز المالي، حيث يعتبر هذا الاحتكار من أهم الأسباب المؤدية إلى العجز الذي تعاني منه معظم البلديات.³

يعود هذا إلى عدم تمتع هذه الأخيرة بأي سلطة تمكنها من حق التصرف في الميزانية كون النظام الجزائي قائم على عدم استقلالية الضريبة، فالدولة هي التي تقوم بتحصيل الضريبة، و يعود اختصاص إحداث الضريبة للسلطة التشريعية، كما تنص المادة 140 الفقرة 12 من دستور 2016.. إن البلدية لا تدخل لأنها تخضع لقواعد محددة في إطار قانون المالية و هذا ما يدل على أن البلدية لا بد لها من تأسيس الضريبة و تحديد وعائها و هناك عامل آخر اثر سلبا على الاستقلال المالي للجماعات المحلية الذي يتمثل في تهميش المنتخبين لعملية تحصيل الضريبة، حيث أوكلت هذه المهمة إلى أمين خزينة البلدية الذي هو المحاسب العمومي، و ذلك بمقتضى نص المادتين 205 و 206 من قانون البلدية 10/11 .⁴

¹ أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية للبلديات جيلالي بن عمار_ سيد علي عمار_ قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و تسيير العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص105.

² محمد بوراس، مولود سعيد، تمويل الجماعات المحلية في ظل التطورات الراهنة انخفاض أسعار النفط، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016_2017، ص29.

³ وهيبية بيرازة، محدودية دور المنتخبين في تسيير مالية البلدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص251.

⁴ محمد بوراس، مرجع سابق، ص ص 29_30.

ومن الأسباب التي ساهمت في إضعاف الجباية المحلية نجد ظاهرة انتشرت كثيرا في مجتمعنا ألا وهي ظاهرة الغش الضريبي و التهرب الجبائي، حيث تعتبر هذه الأخيرة من التحديات الكبيرة التي تواجهها الجماعات المحلية، و اعل السبب من هذا يعود بالدرجة الأولى إلى كون النظام الجبائي الحالي لا يتناسب و مستوى المتكلفين بتطبيقه، ضف إلى ذلك عدم تطوير بعض الضرائب و الرسوم القديمة، أو تطوير الأنظمة القانونية و هذا ما أدى إلى وجود ثغرات عديدة نتيجة تطورات حاصلة في المعاملات المالية، و ذلك ما أدى إلى السهولة في التحايل و التهرب الضريبي.¹

ثالثا: ضعف الاستثمار المحلي:

نظرا للتطورات الراهنة التي مرت بها الجزائر فإن الاستثمار المحلي أصبح ضروري وواجبا من أجل إعطاء نفس آخر للتمويل المحلي، لهذا يجب عن الجماعات المحلية التوجه إلى هذا القطاع، إلا أن هذا الأخير يواجه مشاكل عديدة نذكر منها:²

1 مشكل التمويل:

إن من أكبر الأسباب التي يعاني منها الاستثمار على المستوى المحلي هو مشكل السيولة المالية، حيث أن معظم المستثمرين يجدون صعوبات في الحصول على قروض بنكية سواء كانت قروض استغلال أو قروض استثمار، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فاستنادا إلى الاستفتاء الذي أعده البنك العالمي تبين أن أقل من 30% من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة استطاعت الحصول على 15% من احتياجات التمويل على شكل قروض، في حين 75% بمثابة تمويل ذاتي، و ضف إلى ذلك تراجع نصيب الجماعات المحلية من القروض الاستثمارية.³

¹وداد علو، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية و مقتضيات الحكم الراشد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 201_202.

²محمد بوراس، مولود سعدي، مرجع سابق، ص 31.

³وداد علو، مرجع سابق، ص 172.

2 مشكل العقار الصناعي:

يعتبر العقار الصناعي محددًا لإنجاح عملية الاستثمار و عاملاً مساعداً على جلب المستثمرين الوطنيين و الأجانب، لكن العقار الصناعي في الجزائر مازال رهينة الكثير من العراقيل و الممارسات التي تحول دون استغلاله أحسن استغلال للنهوض بالاستثمار، و من المشاكل التي يعاني منها المستثمرين في الحصول على العقار الصناعي نجد منها:

__ عدم تحكم السلطات المحلية في التراث العقاري و غياب مسح دقيق للأراضي.

__ تحويل الأراضي الزراعية لغرض البناء.

__ عدم امتلاك العديد من المؤسسات العمومية لشهادات الملكية، مما يعيق شراكتها مع المتعاملين الأجانب، و جمود سوق العقار.

__ المضاربة التي تمارسها مجموعات مصالح مما أدى إلى ارتفاع فاحش للأسعار.¹

3 الأوضاع الأمنية:

إن المشكل الذي تعاني منه الجزائر بصفة عامة و الجماعات الإقليمية فيها بصفة خاصة هو عدم قدرة الدولة على جلب مستثمرين وطنيين و أجانب، و هذا يعود إلى عدم الاستقرار الأمني في الجزائر. حيث أن الجزائر مرت على فترة صعبة في التسعينيات من القرن الماضي جعلها تتأخر عن تحقيق مشاريع استثمارية، حيث أن الجزائر لا تزال تعاني من الآثار السلبية من فترة العشرية السوداء في الجزائر، كل هذا جعل المستثمرين الأجانب يتخوفون من الاستثمار في الجزائر.²

¹ محجوب بن حمودة، إسماعيل بن قانة، أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، عدد 5، 2007، ص 61_68.

² انس عبد المجيد، مناح الاستثمار، ملتقى وطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة ورقلة، يومي 22_23 أبريل، 2003، ص 26.

4 الأسباب الإدارية:

هناك سبب آخر متعلق بسوء التسيير و التنظيم في مختلف البلديات الجزائرية، حيث أن معظمها تسيير بطريقة غير مدروسة، ضف إلى ذلك البيروقراطية و المحسوبية التي تعاني منها أغلب الإدارات فهذه الآفات هي التي أدت إلى حالة عدم التوازن في الموارد، رغم أن الجماعات المحلية تتمتع بسلطة تقديرية، و لقد سعت فيها لاستغلال موارد التسيير التي تسمح بتحديد نسبها و طرق تغطيتها.¹

المطلب الثاني: انعكاسات أسعار البترول على التمويل المركزي و المحلي.

تعتبر الجزائر من بين الدول الضعيفة من حيث تنوع الصادرات إذ أنها تعتمد اعتمادا مفرط على عائدات المحروقات، حيث تشكل الجباية البترولية أكثر من 60% من إيرادات الميزانية العامة للدولة.

و هذا ما جعل الاقتصاد الجزائري يتأثر بالتغيرات الحاصلة على سوق النفط و لهذا عرفت أسعار النفط سقوط مفاجئ في منتصف سنة 2014، و قد أدى هذا التنازل لانخفاض فادح في إيرادات النفط، حيث لم تسجل سنة 2015 سوى 14.91 مقابل 27.35 مليار دولار في سنة 2013، و هذا الانخفاض المفاجئ في سعر البرميل أدى إلى تأثر الاقتصاد الوطني.²

وتتجلى انعكاسات أسعار البترول في مايلي:

أولا: انعكاسات أسعار البترول على التمويل المركزي:

إن الناتج المحلي الجزائري يأتي ب 27% من عائدات النفط، و تمثل المحروقات 98% من قيمة الصادرات الجزائرية، و بالتالي يتبين لنا مدى تأثير سعر البترول على التمويل المركزي، فهذا الأخير يلعب دورا هاما في التمويل المركزي وهذا راجع لعدم التنوع في الاقتصاد الوطني، و لتطور أي دولة لا بد لها من اقتصاد قوي، و إن سعر البترول لا يعرف الاستقرار و الثبات و له صلة مباشرة بالتمويل المركزي.³

¹ محمد بوراس، مولود سعدي، مرجع سابق، ص 33.

² محمد بوراس، مولود سعدي، المرجع نفسه، ص 34.

³ محمد بوراس، مولود سعدي، مرجع سابق، ص 34.

1 اعتماد الدولة على أسعار البترول :

تزخر الجزائر بالعديد من الموارد الطبيعية إلا أن البترول يحتل مكانة هامة، فقد اعتمدت الجزائر منذ الاستقلال على الثروة البترولية، اعتماد شبه كلي في سياستها التنموية حيث يعتبر هذا الأخير المورد الوحيد و الأساس للاقتصاد الوطني، و يرجع ذلك إلى النمو البطيء للقطاعات الأخرى غير النفطية، خاصة الصناعة و الزراعة في مقابل الحيوية التي عرفها قطاع المحروقات، نتيجة تزايد الطلب العالمي عليه ، و تدعيم القدرات الإنتاجية الجزائرية جراء دخول الشراكة الأجنبية لهذا القطاع.¹

و عائدات صادرات البترول تلعب دور المحرك الأساسي في دفع عجلة التنمية، و تمويل المشاريع و ما يؤكد اعتماد الدولة على العائدات البترولية هو أنه كلما ارتفع سعر البترول زادت مخصصات الدفع للقطاعات الأخرى، و هذا ما يوضح الدور الكبير الذي يلعبه النفط في التمويل المركزي، و اعتماد الدولة على هذا المورد الطبيعي، أثر سلبا على النمو الاقتصادي حيث توجد علاقة تأثير و تأثير تسير في اتجاه واحد بحيث أي تغيير في العوائد البترولية يسبب التغير في النمو الاقتصادي في الجزائر، و لقد أكد ذلك الواقع خاصة في الآونة الأخيرة أين عرفت أسعار البترول انخفاض رهيب مما أدى إلى العجز في الميزان الاقتصادي.²

2 انهيار أسعار البترول:

إن أسعار النفط تتحكم فيها العديد من العوامل منها نسبة إلى العرض و الطلب، و يرى العديد من أن تحديد السعر يخضع لعوامل سياسة و اقتصادية، و يرى اتجاه آخر أن لمنظمة الأوبك دور في ذلك، أي أنها تلعب دور في تحديد نسبة الإنتاج و التحكم في السعر و الأسواق. و يرى عامر التميمي أن الأسباب التي جعلت أسعار النفط تتراجع هو أن السوق تتحكم به، و ضف إلى ذلك أن الطلب على أسعار النفط ينمو بوتيرة بطيئة، و هذا في ظل الأوضاع الاقتصادية المشقة في الكثير من البلدان المستوردة، و تلعب الدول المنتجة للبترول دور كبير في تحديد أسعار النفط إما برفعها أو بخفضها، و ذلك عن طريق السياسة المنتهجة من طرف هذه الدول.³

¹ محمد بوراس، مولود سعدي، المرجع نفسه، ص 35.

² ناجي بن حسين، التنمية المستدامة في الجزائر ضمنية الانتقال من الاقتصاد الريعي إلى تنويع الاقتصاد، مجلة الاقتصاد و المجتمع، العدد 05، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، ص 23.

³ محمد بوراس، مولود سعدي، مرجع سابق، ص 37_38.

حيث يعتبر قرار عدم تخفيض الإنتاج لدول منظمة الأوبك عاملا كبيرا في انخفاض أسعار النفط، حيث أصيبت السوق العالمية بتخمة مليون برميل فائض بالإضافة إلى مخزون تجاري استراتيجي عالمي في أعلى معدلاته.¹

ثانيا: تأثير النفط على التمويل المحلي:

لا يمكن الحديث على تأثير أسعار النفط على التمويل المركزي دون التطرق لتأثير هذا الأخير على التمويل المحلي، لأن التمويل المحلي مرتبط ارتباطا شديدا بالتمويل المركزي، فاقتصاد الجزائر اقتصاد ريعي، فأكثر من 95% من عائدات الخزينة العمومية هي من مداخيل أسعار النفط، ولا يقل عن 80% من مداخيل الجماعات المحلية تأتي من الدولة في غياب تمويل ذاتي قوي مبني على سياسة محلية واضحة، ولهذا فإن تأثير أسعار البترول يؤثر بطريقة مباشرة على التمويل.²

ويتجلى تأثير النفط على التمويل المحلي من خلال مايلي:

1- اعتماد الجماعات المحلية على التمويل المركزي:

رغم وجود تمويل محلي و موارد محلية كثيرة تتمتع بها الجماعات المحلية إلا أن معظمها تبقى تابعة من ناحية التمويل إلى السلطة المركزية، وهذا ما ينعكس بالسلب على الجماعات الإقليمية، إذ تجعلها تابعة دائما للسلطة المركزية رغم توفرها على أملاك و موارد كثيرة غير مستغلة بشكل جيد، ضف إلى ذلك توفر الجماعات الإقليمية على موارد جبائية ذات أهمية كبيرة إذ تشكل 90% من ميزانيتها، إلا أنها غير كافية لتغطية نفقاتها، وهذا ما تعاني منه معظم البلديات و الولايات الجزائرية، و تستفيد الجماعات المحلية من الإعانات من طرف السلطة المركزية، وهذا يعود لسبب ألا و هو الضعف الواضح في مداخيل الأملاك و عدم كفاية الموارد الجبائية المخصصة لها، و غياب سياسة اقتصادية واضحة على المستوى المحلي، مما جعل الجماعات الإقليمية رهينة التبعية

¹ سمير سيفان، ندوة تداعيات هبوط أسعار النفط على البلدان المصدرة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،

الدوحة، 7 نوفمبر، 2015، ص 6.

² لمياء شعوة، سلطات ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية

الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 6.

المالية تجاه السلطة المركزية، حيث تعتمد الولاية و البلدية على التمويل المركزي بشكل كلي غما عن طريق المبالغ المالية المخصصة أو الإعانات المالية.¹

و تعتبر النفقات العمومية هي المصدر الرئيسي للنمو الاقتصادي الوطني و بالتالي المحلي، و ما يؤكد على أن التمويل في الجزائر مركزي و و مرتكز على الربح البترولي هو غياب شبه تام للتمويل المحلي و تعاقب قوانين المالية التكميلية.²

كما أن المتبع لتطور هذه النفقات يلاحظ ترابط بصفة مباشرة مع التطورات الناتج الداخلي الخام، حيث أن الإعانات التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية تأخذ مكانة هامة جدا في ميزانيتها.³

2 تراجع التمويل المركزي للجماعات المحلية:

تعيش الدولة أزمة اقتصادية بعد تراجع أسعار البترول الشيء الذي أثر بشكل مباشر على المداخيل للخرينة العمومية التي تعتمد اعتمادا شبه كلي على مداخيل النفط، هذا ما جعل الإنفاق العمومي يتراجع و أصبحت الحكومة تنادي بشد الحزام و ذلك بتجميد مشاريع التجهيز التي لم يتم الانطلاق في إنجازها بعد.⁴

فإذا كانت أسعار النفط أثرت على التمويل المركزي بطريقة مباشرة فإن هذا الأخير أثر بطريقة غير مباشرة على التمويل المحلي، و ذلك باعتبار التمويل المحلي يعتمد اعتمادا شبه كلي على إعانات الدولة، و هذا في ظل غياب و ضعف الموارد الذاتية للجماعات المحلية، فتبقى الجماعات الإقليمية تابعة دائما للسلطة من حيث التمويل.⁵

فإذا كانت الخزينة العمومية في حالة وفرة، يكون التمويل وفير بنسبة كبيرة و هذا ما عاشته الجزائر من سنة 2000 إلى منتصف سنة 2015، أين عرفت عائدات البترول مبالغ ضخمة جدا، فكانت الدولة تنفق

¹ محمد بوراس، مولود سعدي، مرجع سابق، ص 41.

² ناجي بن حسين، مرجع سابق، ص 21.

³ لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة بسكرة، 2005، ص 21.

⁴ محمد بوراس، مولود سعدي، مرجع سابق، ص 42.

⁵ وداد علو، مرجع سابق، ص 59.

بسبب سخاء على الجماعات الإقليمية، و لكن بمجرد انخفاض أسعار البترول تراجعت مداخيل الخزينة و بالتالي تراجع التمويل المركزي للجماعات المحلية.¹

و هناك صعوبات أخرى يواجهها تمويل الجماعات المحلية نذكر منها:

1 الاختلالات التنظيمية و التسييرية للمرافق العمومية:

إن للجماعات المحلية كامل الصلاحيات و السلطات في استغلال مصالحتها استغلالا مباشرا يتم على إثره تقييد الإيرادات و النفقات في ميزانية كل من الولاية و البلدية، و يتولى القابض انجاز هذه المهمة حسب قواعد المحاسبة العمومية، و يلاحظ أن هناك اختلالات تنظيمية و تسييرية تتعرض لها المرافق العمومية و من جملة هذه الاختلالات نذكر منها:

— تضخم عدد الموظفين على مستوى المرافق العمومية الذين يفتقدون إلى مهام واضحة.

— غياب أساليب حديثة للتسيير، حيث يتم الاعتماد على المناهج التقليدية، مما ينعكس سلبا على أدائها و مردوديتها ما يشكل عائقا حقيقيا أمام التحولات الجديدة للمرافق العمومية و ما فرضته المنافسة، فأهم خلل تعاني منه المرافق العمومية البلدية هو نقص استعمال التكنولوجيا الحديثة التي تساعد على التطور المعلوماتي و الإتصالي خاصة ، و أن الاتصال داخل المرفق يعد بمثابة المحرك الأساسي لسير عملها و ضمان فعالية أكبر لها.

— إضافة إلى افتقار مرافق البلدية إلى الأدوات الحديثة، فغن استعمال المناهج العلمية، يكاد يكون منعدما حيث تسجل غيابا تاما للمناجمنت العمومي كمنهج يسهل لها القيام بالوظائف بصفة علمية و دقيقة تمكنها من تحقيق أهدافها.

— البيروقراطية و ما تحمله من سلبيات و مساوئ، كتعطيل العمل نتيجة الإجراءات القانونية مما تؤدي إلى القضاء على روح الإبداع و المبادرة و التهرب من المسؤولية.²

¹محمد بوراس، مولود سعدي، مرجع سابق، ص 43.

²محمد صمودي، أمين عرباوي، إشكالية التسيير المالي في الجماعات المحلية دراسة حال بلدية حمام بوغرارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، 2013_2014، ص ص 17_18.

غياب نظام معلوماتي جيد و فعال يسمح بوجود نوع من التواصل بين مختلف مرافق البلدية مما يضمن حسن سيرها و نجاعتها.

غياب الأدوات الحديثة لمراقبة التسيير خاصة تقنيات المحاسبة و بالأخص المحاسبة التحليلية، التسيير التقديري، تقنيات تحليل القيمة، الكلفة الفعالية، تقنية تحليل و دراسة حجم الاحتياجات.

عدم التحكم في النفقات و ارتفاع التكلفة الاقتصادية للخدمة، باستخدام أكبر قدر ممكن من الموارد و الدليل على ذلك ارتفاع نفقات الموظفين لتشكّل 80% من ميزانية التسيير، في حين يجب أن لا تتعدى 60% حسب العتبة المحددة من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

إذن هي جملة وجيزة من النقائص و الاختلالات التي تعتبر حجر عثرة أمام عقلنة و حسن سير عملية تسيير و استغلال مرافق البلدية و ترقية مداخيل استغلالها، و هذا ما ينعكس فعلا على حصيلتها.¹

2 الفساد الإداري و المالي:

عرفت في الآونة الأخيرة تفشي ظاهرة الفساد في الجماعات المحلية حيث أصبحت و ربما استعصى استئصاله من جسم هذه الأخيرة رغم كل أوجه الرقابة الممارسة عليها.

و يمثل الفساد المالي مجمل الانحرافات المالية و مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة و مؤسساتها.

و مخالفة الهيئات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص و مراقبة حسابات و أموال الحكومة و الهيئات و المؤسسات العامة و الشركات، و يمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي كالرشاوي و الاختلاس و التهرب الضريبي و تخصيص الأراضي و المحاباة و المحسوبية...، و لا شك أن المكاسب المادية و المعنوي التي يجنيها المفسد هي التي تدفعه لارتكاب مثل هذه الأفعال.²

¹ محمد سمودي، أمين لعرباوي، مرجع سابق، ص 18_19.

² عبد الحفيظ عباس، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان و بلدية المنصورة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011_2012، ص 114_115.

وهناك الفساد الإداري و الذي يتعلق بمظاهر الفساد و الانحرافات الإدارية و الوظيفية أو التنظيمية، و تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات و القوانين و الضوابط و منظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح، و نميز عدة مظاهر للفساد الإداري كالتكاسل و عدم تحمل المسؤولية و إفشاء أسرار الوظيفة و الامتناع عن أداء العمل بإتقان، و الواقع أن مظاهر الفساد الإداري متعددة و متداخلة و غالباً ما يكون انتشار أحدها سبباً مساعداً على انتشار بغض المظاهر الأخرى.¹

وهكذا يتضح لنا أن التمويل المحلي يواجه مجموعة من الصعوبات التي تطرأ على الدولة و التي تشكل عائقاً أمام محاولات الهيئات المختلفة سواء الدولة بصفة عامة أو الجماعات المحلية بصفة خاصة للقضاء و التذليل من هذه الصعوبات أمام جهود الهيئات الرقابية

المبحث الثالث: المصادر البديلة لتمويل الجماعات المحلية.

نظراً لعدم نجاعة و كفاي التمويل المركزي للجماعات الإقليمية الذي يعرف بعدم الاستقرار بسبب اعتماد هذه الأخيرة على عائدات أسعار البترول بالدرجة الأولى، ففي كل مرة تنخفض أسعار البترول يتأثر التمويل المركزي للجماعات المحلية، لأن هذه الأخيرة من الناحية المالية تابعة تبعية شبه كلية للسلطة المركزية، و من أجل الخروج من هذه التبعية و العجز الذي تعاني منه أغلب الجماعات الإقليمية في كل مرة و جب البحث عن مصادر بديلة و جديدة من شأنها أن تساعد على إعطاء نوع من التوازن، و في هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين، **المطلب الأول** الذي سنتطرق فيه إلى تغيير سياسة التمويل المحلي، و **في المطلب الثاني** سنتطرق إلى تشجيع الاستثمار المحلي.

المطلب الأول: تغيير سياسة التمويل المحلي.

لقد سعت الجماعات المحلية إلى تغيير أنماط التمويل المحلي بعد المشاكل التي وجدتها في إيراداتها المالية، و البحث عن موارد أخرى من شأنها أن تساعد على التخفيف من التبعية المفرطة تجاه الدولة.

و تشمل تغير سياسة التمويل المحلي على مايلي:

¹عبد الحفيظ عباس، مرجع سابق، ص 117.

أولاً: تثمين الثروة المحلية:

تعتبر الثروة المحلية أداة فعالة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، و تلعب دور فعال في تنمية الموارد المالية الذاتية، وهذا لا يكون إلا باستغلال هذه الموارد استغلالاً جيداً.

و تتمثل موارد الجماعات المحلية في ما يلي:

1 موارد الأملاك:

هي تلك الإيرادات التي تستعملها الجماعات المحلية أو تستغلها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي إلى القانون العام، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف آخر، بهدف رفع مداخيلها و ذلك لاعتبار أن هذه الموارد تنصب في ميزانيتها، حيث تنوع هذه الموارد من إيرادات بيع المحاصيل الزراعية إلى حقوق الإيجار، و حقوق استغلال الأماكن، و عوائد منح الامتيازات و المعارض و الأسواق.¹

و تشمل موارد الأملاك على :

— إيجار العقار و بيعها: يعود إيجار العقار و بيعها بفوائد مالية معتبرة لميزانية الجماعات المحلية خاصة إذا تم استغلالها أحسن استغلال، حيث تكون هذه العقارات ذات الاستعمال السكني فإنها تخضع لإجراء التراضي، أما في حالة استعمالها لغرض تجاري يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد دفتر الأعباء الذي يعرض على المجلس و لابد أن يتضمن هذا الدفتر مجموعة من الشروط المتعلقة بعملية الإيجار.²

— حقوق الوقوف و شغل الأماكن : يمكن أن تكون حقوق الوقوف و استغلال الأماكن العمومة مورد لميزانية الجماعات المحلية، حيث عندما تمنح الهيئات الإقليمية ترخيصات للخواص لشغل الأملاك العمومية مثل أماكن وقف السيارات و كذا تأجير أراضي مخصصة للأسواق ذلك مقابل مالي يدفع بصفة إجبارية للجماعات المحلية.³

¹ محمد بوراس، مولود سعيدي، مرجع سابق، ص 48_49.

² وداد علو، مرجع سابق، ص 35.

³ محمد بوراس، مولود سعيدي، مرجع سابق، ص 49_50.

2 مداخل الاستغلال:

يمكن أن تشمل مداخل الاستغلال حقوق البيع و فوائد حيث يمكن للجماعات المحلية أن تحدث حقوق ملحقة بالمذابح عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي و المصادقة عليه من طرف الجهة الوصية، كما يمكن أن تكون الفضاءات الاشهارية موردا هاما للجماعات المحلية حيث تعتبر هذه الموارد الجديدة للهيئات الإقليمية.¹

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة رقم 170 من القانون رقم 10_11 التي نصت على أن: "تتكون الموارد الميزانية و المالية للبلدية بصفة خاصة مما يأتي ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الاشهارية".²

3 الناتج المالي:

يضم الناتج المالي نوعين من المداخل و المتمثلة في المداخل الناتجة عن أموال الجماعات المحلية لشراء أسهم و سندات البيع و كذا فوائد الديون و القروض، أما المدخول الآخر يتمثل في حصة الجماعات المحلية من الأرباح التي تحققها مرافقها ذات الطابع الصناعي و التجاري، و تقوم الجماعات المحلية بعمليات شراء الأسهم أو المشاركة بشراء الأسهم في رأسمال شركات معينة مريحة و نفس الشيء للسندات، و كذلك يمكن للجماعات المحلية جني فوائد القروض أو حصص الأرباح من وحداتها الاقتصادية.³

ثانيا: ترشيد الوظيفة الإدارية:

يعتبر ترشيد الوظيفة الإدارية على المستوى المحلي من أكبر الأولويات التي يجب على الجماعات المحلية السعي إلى تحقيقها، ذلك لما لها من تأثير على التنمية المحلية، حيث أن ترشيد الوظيفة الإدارية لا تقل أهمية ي الإطار القانوني و المالي، ضف غلى ذلك تهمين الثورة البشرية التي تعتبر من أهم السياسات و التوجيهات الكفيلة من أجل تطوير و تفعيل نشاط الجماعات المحلية، و كذا مكافحة ظاهرة الفساد الإداري الذي أضحى

¹ وداد علو، مرجع سابق، ص 36.

² قانون رقم 11-10، مرجع سابق، ص 26.

³ محمد بوراس، مولود سعيدي، مرجع سابق، ص 51.

يهدد معظم الإدارات المحلية في الجزائر، وكذلك تعزيز مكانة المواطن على المستوى المحلي لما له من دور كبير في تحسين الرابطة بينه و بين الإدارة.¹

1 تثمين الموارد البشرية:

تعتبر الثروة البشرية من أهم الثروات التي يمكن أن يعتمد عليها في جميع ميادين التنمية المستدامة على المستوى المحلي فالبرغم من التعبئة الكافية للأموال العمومية إلا أن نجاح استخدامها أو توظيفها، يتوقف على مدى كفاءة و دور عناصر الموارد البشرية التي تتولى سير هذه الأموال سيرا عقلانيا و المحافظة على حسن استغلالها، لأنه مهما كانت المبالغ المالية المرصدة للجماعات المحلية كبيرة إلا أن تحقيق التنمية يتوقف على الأساليب و التقنيات التي يتم بها صرف هذه الأموال فالعبرة تكون في التسيير و ليس في مدى وفرة المبالغ المالية.²

و ما جعل مجال تدخل الهيئات الإقليمية في التنمية محدود هو نقص التأطير و التأهيل في الموارد البشرية، لأن التنمية لا تقتصر على الجوانب المالية و القانونية بل تتعداها إلى عامل مهم ألا و هو العامل البشري و الاستثمار فيه بات في حكم المؤكد لأن جميع الدول التي حققت تطورا في ظرف قياسي كان بسبب استثمارها في العنصر البشري مثل اليابان لأن الفرد هو المحرك الأساسي المحوري لأي مشروع مهما كانت طبيعته كما هو معروف في أدبيات إدارة الأعمال، الفرد قبل شيء، و لا يمكن أن يكون هناك كفاءات قادرة على السير الحسن و العقلاني إلا عن طريق الرعاية و الاهتمام بالموارد البشرية.³

لذلك يمكن القول أن العنصر البشري له دور كبير في تحقيق التنمية المحلية و لهذا من الواجب التنفيذ بإلزامية القوانين الخاصة بالتكوين، ضف إلى ذلك ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية ذات العلاقة بالجماعات المحلية، خاصة القانون المتعلق بالانتخابات الذي يعتبر عائق بالنسبة للبلديات و الولايات في اكتساب موارد بشرية ذات كفاءة لأن ذات القانون يسمح لأي مواطن تتوفر فيه شروط الترشح لاعتلاء مناصب ذات

¹ محمد بوراس، مولود سعدي، المرجع نفسه، ص 54

² وداد علو، مرجع سابق، ص ص 198_199.

³ بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية في الجزائر، مرجع سابق، ص 278.

مسؤولية كبيرة مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي و أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، حيث لا يوجد أي شرط متعلق بالكفاءات و المستوى.¹

2 مكافحة ظاهرة الفساد:

إن من أخطر الظواهر التي تعاني منها مختلف الإدارات في الجزائر خاصة منها الإدارة المحلية هي ظاهرة الفساد الإداري و المالي إلى عرقلة مسار التنمية في مختلف المجالات، لذلك كان لابد من التصدي لهذه الظاهرة، و معاقبة المفسدين، و لا يكون ذلك إلا عن طريق تفعيل مجموعة من الآليات و المبادئ لمحاصرة الظاهرة و تفعيل مبادئ الحكومة وفقا لإستراتيجية واضحة، ضف إلى ذلك تكريس مبدأ الشفافية على مستوى الإدارة فكلما كانت الإدارة تعمل بالشفافية و الوضوح كلما تجسدت على ارض الواقع و هكذا يقل الفساد و العكس صحيح.²

كما أن للشفافية دور كبير في الحصول على الخدمات و العمل على توفير الوقت، كما يشجع عامل الشفافية العمال و الموظفين على الإبداع في مناصبهم لأن وضوح إجراءات و معايير الترقية و الكفاءة و التعيين في المناصب العليا تشجع على ذلك، و هذا ما يسمح بخلق روح المنافسة النزيهة التي تعود بالفائدة على الفرد و الإدارة و المجتمع.³

3 تكريس مبدأ المشاركة:

يمكن أن يتخذ مبدأ المشاركة أشكال عديدة منها المشاركة في النشاطات السياسية و التنموية في المجتمع مثل المساهمة في الحملات الانتخابية، وهذه المشاركة تكون على المستوى الفردي، و يمكن أن تكون أيضا على المستوى الجماعي المنظم و هي المشاركة الأكثر فعالية و الأكثر تأثيرا حيث تكون عن طريق تنظيمات شعبية و مؤسسات اجتماعية، و قد تكون على شكل المجالس المحلية المنتخبة و الأحزاب السياسية و النقابات المهنية و العمالية و الجمعيات و مختلف مؤسسات المجتمع المدني.⁴

¹محمد بوراس، مولود سعيدي، مرجع سابق، ص 56.

²وداد علو، مرجع سابق، ص ص 310_311.

³محمد بوراس، مولود سعيدي مرجع سابق، ص 57.

⁴وداد علو، مرجع سابق، ص ص 324_325.

و لقد أشار المؤسس الدستوري الجزائري على ضرورة مشاركة الفرد في صناعة القرارات و تحقيق التنمية المحلية إلى جانب الإدارة، فقد أكد في المادة رقم 15 من دستور 2016 على أن الدولة تشجع على الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، إن تكريس مبدأ المشاركة يسمح للفرد التعبير عن إرادته و مراقبة الإدارة من خلالها، و هكذا يساهم في دعم الموارد المالية و البشرية لدعم التنمية، و ضف إلى ذلك فإن المشاركة تسمح لأفراد المجتمع إدراك قيمة المال العام و الحرص عليه، و هذا ما يؤدي إلى نجاح برامج التنمية على المستوى المحلي.¹

المطلب الثاني: تشجيع الاستثمار المحلي .

إن الدولة أصبحت تجد صعوبات كبيرة في تغطية نفقات الجماعات المحلية، لذا أصبح من الضروري على هذه الأخيرة من تغيير أنماط تمويلها و البحث عن حلول جديدة.

أولاً: دور الجماعات المحلية في الاستثمار المحلي:

إن التبعية الكلية و الاعتماد الكلي للجماعات المحلية على الإعانات و المخصصات المالية التي تخصصها السلطة المركزية أدى إلى ظهور انعكاسات كبيرة على مالية الجماعات المحلية، مما استوجب عليها البحث عن مصادر تمويل خارج إعانات الدولة التي تضمن لها الاستقلال المالي و الابتعاد عن التبعية، و من بين أهم المجالات التي يمكن للجماعات المحلية الاعتماد عليها هو مجال الاستثمار الذي يمكن أن يفتح لها مجال التنمية.²

و يتجلى دور الجماعات المحلية في الاستثمار المحلي في مايلي:

1 دور البلدية في مجال الاستثمار المحلي:

إن المقصود بالاستثمار المحلي هو أن يكون للجماعات الإقليمية دورا بارزا فيه من أي جانب كان، و هو الاستثمار الذي يرتبط بإقليمها الجغرافي أو يخضع لسلطتها، و ينعكس عليها بالفائدة و للبلدية على المستوى

¹محمد بوراس، مولود سعيدي، مرجع سابق، ص 58_59.

²محمد بوراس، مولود سعيدي، مرجع سابق، ص 60.

المحلي دور فعال في إمكانية تفعيل مجال استثمار محلي، و يمكن أن تلعب دور كبير في ترقيته، و يبرز دور البلدية في كل من: ¹

_ المجال الاجتماعي :

يتخذ المجلس الشعبي البلدي تدابير و إجراءات من شأنها التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة و تقديم الإعانات و المساعدات لها في مجالات الصحة و الشغل و السكن بحيث أن البلدية تتكفل بإنجاز مراكز صحية و قاعات العلاج و صيانتها. ²

إن للبلدية دور هام في الحياة الاجتماعية حيث تقوم بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي و تشجيع النقل المدرسي و تقوم باتخاذ إجراءات من شأنها تشجيع التعليم قبل المدرسي و تعمل على ترقيته و كذلك تشارك في الإطعام على مستوى المدارس، بحيث أوكلت لها مهام سير المطاعم المدرسية، و كذلك البلدية لها دور بالاعتناء بالشبيبة و الثقافة و الرياضة و الترفيه، و تعمل على صيانة المراكز الثقافية المتواجدة في إقليمها، و لا يخفى لنا الدور الفعال الذي تتخذه البلدية في مجال المشاركة في السكن و هذا في خلق شروط الترفيه العقارية العامة و الخاصة و تنشيطها، و تشارك في إنشاء المؤسسات العقارية عن طريق مستثمرين محليين و أجنب و تشجيع على إنشاء تعاونيات عقارية و تساهم في ترقية برامج السكن. ³

_ المجال الاقتصادي:

تسعى البلدية جاهدة في تطوير الأنشطة الاقتصادية في إطار مخططها التنموي و ذلك عن طريق المبادرات التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي من أجل تشجيع المتعاملين الاقتصاديين و توسيع قدراتهم الاستثمارية، و ذلك بتشجيعهم في مختلف المجالات لاسيما الاستثمار وفقا لخصوصية المنطقة، فضلا عن الاستثمار الذي تقوم به الجماعات المحلية من خلال امتلاكها لمؤسسات اقتصادية عامة. ⁴

¹ محمد بوراس، مولود سعيدي، مرجع سابق، ص 61.

² فريدة مزياي، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 58.

³ محمد بوراس، مولود سعيدي، مرجع سابق، ص 61_62.

⁴ فريدة مزياي، مرجع سابق، ص 59.

2 دور الولاية في الاستثمار المحلي:

تسعى الولاية جاهدة في المشاركة في مختلف الوظائف المتعددة الداخلة في نطاق تخصصها الإقليمي عن طريق أجزتها المختلفة، حيث خص قانون الولاية المجلس الشعبي الولائي عدة صلاحيات و هذا ما تبينه المواد من 73 إلى 101 من قانون المتعلق بالولاية، و هذا ما يدل على الاختصاصات الواسعة للمجلس الشعبي الولائي في تدخله في مجال الاستثمار المحلي.¹

و يتجلى دور الولاية في الاستثمار المحلي في مايلي:

-مجال التنمية الاقتصادية:

يتمثل دور المجلس الشعبي الولائي في المجال الاقتصادي من خلال المصادقة على مخططات الولاية من أجل ضمان تنمية اقتصادية فعالة،ضف إلى ذلك يعمل على ترقية الاستثمارات على مستوى الولاية،و ذلك بإتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها المشاركة في عملية التنمية.²

_المجال الفلاحي و الري:

يقوم المجلس الشعبي الولائي بمبادرات و يجسد العمليات التي من شأنها حماية و توسيع الأراضي الفلاحية،و يدعم التدابير الوقائية التي من شأنها الحد من الكوارث،و استصلاح التربة و تهيئة المساحات الخضراء،و يسعى جاهدا إلى حماية إلى حماية القطاع الفلاحي من الأخطار الطبيعية مثل الفيضانات و الجفاف و التصحر.³

_المجال السياحي:

لا يختلف اثنان على أن الجزائر تزخر بالمناطق السياحية و المناطق الجميلة لذا الدولة الآن تولي اهتمام واسع لهذا القطاع الحساس و كذلك المناطق غير الممركزة كالولاية بحيث أن المجلس الولائي يهتم بإزدهار السياحة في الولاية،بحيث يقوم باتخاذ كامل الإجراءات اللازمة التي من شأنها النهوض بهذا القطاع و يشجع الاستثمار في

¹محمد بوراس،مولود سعدي،مرجع سابق،ص 63.

²عمار بوضباف،شرح قانون الولاية،الجزائر:جسور النشر و التوزيع،2012،ص 334.

³سلطان كتفي،تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000_2005 في ولاية قسنطينة تقييم و نتائج،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة العمرانية،قسم التهيئة العمرانية،كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية،جامعة منتوري قسنطينة،ص 234.

هذا القطاع و تعتبر السياحة الحل الأمثل للنهوض بالتنمية المحلية حيث تعتبر على أنها صناعة خدمات و بالتالي هي مصدر للتوظيف والتقليل من نسبة البطالة.¹

__ مجال الصيد البحري:

إن الجزائر تزخر بشريط ساحلي يقدر ب1200 كلم،و يحتوي هذا الشريط على ثروة سمكية هائلة و المرجحان البحري،لكنها غير مستغلة استغلالا كافيا فلذا على الولاية و البلدية الاستثمار في هذا الميدان،و ذلك بتقديم الدعم اللازم للصيادين ذلك بتوفير لهم الوسائل اللازمة التي من شأنها المساعدة في تنمية هذا النشاط و الثروة البحرية بمختلف أشكالها تمثل موردا هام،سواء بالنسبة للاستهلاك المحلي أو التصدير،فلذا يجب على الصيادين استعمال التقنيات الحديثة لتعيين المنتج لكى يساهم في التنمية المحلية.²

- المجال الصناعي:

لقد قامت المجالس الشعبية بإنشاء و إدارة الصناعات الصغيرة و تسعى دائما لتشجيع الخواص على إنشاء صناعات تقليدية و خفيفة،بحيث أن هذه الأخيرة تساعد في النمو الاقتصادي و تخلق فرص عمل للشباب،و إن إيراداتها تساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي و تساهم في تقليص فاتورة الإستيراد من الخارج خاصة ما يتعلق بالمواد البسيطة و الصناعات الخفيفة كالأواني المنزلية و الألبسة و المنتجات الغذائية،التي لا تستوجب خبرات عالية،حيث تستعمل خبرات محلية و استغلال الموارد المتاحة.³

و يمكن تنمية و تطوير الصناعات الصغيرة و تحويلها إلى صناعات كبيرة،و هذا ما يؤدي إلى إنشاء مجتمعات صناعية و هذا من شأنه زيادة دخل الهيئات المحلية ،و الصناعة تدرج أرباح كبيرة و هذا ما يتيح الاستقلال المالي و الابتعاد قليلا على الاعتماد الكلي للتمويل المحلي.⁴

و هكذا يتضح لنا أن هناك علاقة تكامل بين دور البلدية و الولاية في مسألة الاستثمار المحلي و ذلك بأن تعمل البلدية بالدرجة الأولى على جلب المستثمرين و بذلك تستفيد الولاية من ذلك.

¹محمد بوراس،مولود سعيدي،مرجع سابق،ص 65.

²فريدة مزياي،مرجع سابق،ص 62.

³فريدة مزياي،مرجع سابق،ص 62.

⁴محمد بوراس،مولود سعيدي،مرجع سابق،ص 67.

ثانيا: التعاون المحلي كأداة للإنعاش الاقتصادي المحلي:

لقد كرس المشرع الجزائري في نص المادة 215 من قانون البلدية مبدأ التعاون المشترك بين البلديات، حيث أشار أنه يجوز للبلديتين أو أكثر أن تشترك في التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جديدة.¹

و بإمكان المجالس الشعبية أو البلدية أو أكثر الاستمرار في إنشاء مؤسسة عمومية مشتركة و هذا لتقدم الخدمات و التجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك و هذا لتطوير النظام الإداري المحلي و خلق مناخ التعاون بين المجالس المحلية.²

و يكون لهذه المؤسسات شخصية معنوية و استقلال مالي، و يمكن أيضا تشكيل لجنة مشتركة بين البلديات.³

وهذه السياسة تساعد البلديات على توسيع مصادرها و مواردها، و هذا ما يعود عليها بالريح بسبب المداخيل التي تديرها المؤسسات العمومية المشتركة و تساعد في استغلال اليد العاملة و تشغيل الشباب العاطل عن العمل بحيث تستغل الطاقة الموجودة على مستوى إقليمها و هذا ما يساهم في التنمية و السير نحو الاستقلال المالي، و يأخذ هذا التعاون بموجب اتفاقية أو عقد بينهما يصادق عله عن طريق المداوالات بهدف ترقية الشراكة و التعاون.⁴

و تبرز أهمية مبدأ التعاون في :

- إنشاء المشاريع المشتركة بين البلديات يساعد على تطوير العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية التي بدورها تدفع بعجلة التنمية المحلية إلى الأمام.
- إن تبادل التجارب و الخبرات بين الجماعات المحلية يسمح بإحداث ثروة زائدة على المستوى المحلي.

¹ فريدة مزياي، مرجع سابق، ص 61.

² محمد بوراس، مولود سعدي، مرجع سابق، ص 67.

³ بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية في الجزائر، مرجع سابق، ص 258.

⁴ محمد بوراس، مولود سعدي، مرجع سابق، ص 68.

- إن العمل بمبدأ التعاون بين البلديات يشجع على تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية و تقريب الفرد بالإدارة و ذلك عن طريق المشاركة في الحياة السياسية.¹
 - ويقوم التعاون على تحفيز و تفجير الطاقات المحلية، و ذلك عن طريق خلق روح المبادرة بين أفراد الجماعات المحلية.²
- و هكذا يتضح أن المصادر البديلة لتمويل الجماعات المحلية تتعدد و تنوع وذلك أن البلديات و الولايات هي التي تسعى إلى خلق مصادر جديدة بدل تلك التقليدية، و هكذا تساهم في الاستقلال المالي لها، الذي يسمح لها بإنعاش اقتصادها المحلي و كذا تلبية احتياجات الساكنة المحلية المتزايدة و المتعددة.

¹محمد بوراس، مولود سعيدي، المرجع نفسه، ص 69.

²وداد علو، مرجع سابق، ص 35

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل تم استخلاص أن التغيرات المتجددة التي تعرفها المجتمعات تقتضي إعادة تكييف دور الجماعات المحلية بما يلائم أولويات و متطلبات التنمية، يعني هذا السير نحو تسيير مثالي للمؤسسات العمومية ذات المنفعة العامة، إضافة إلى الاهتمام بمشاكل الإدارة المحلية و بمواضيع التسيير العقلاني للموارد المالية، و هذه الأخيرة تضبط وفقا لأسس و مواد تنظيمية لتصبح في شكل ميزانية، و التي تحوي الإيرادات التي تأتي في الغالب من الجباية أو عائدات الأملاك العمومية المحلية و القروض، التي تعتبر المصادر الرئيسية لتغطية النفقات المتسمة بالارتفاع المستمر، فهذا يستوجب إعادة الاعتبار لهذه المصادر بدءا بالموارد الجبائية المحلية، و الملاحظ لواقع تسيير الموارد المالية للبلديات بالجزائر أنه يعرف نوع من الضعف و الإهمال، لذا آن الأوان لبذل جهودات لتحسين استغلال الموارد المالية للجماعات المحلية بشيء من الصرامة و العقلانية بغية التحكم في استعمال هذه الموارد، ويكون ذلك عن طريق خلق الثروة المحلية بمواد قانونية تكون موثقة بمراسيم و أوامر بغية تنفيذها في ايطار قانوني يسمح لها بممارسة أعمالها و صلاحياتها.

الفصل الثالث

الإطار التطبيقي _دراسة حالة بلدية

عين السلطان في العهدة الإنتخابية

2017/ 2012

الفصل الثالث الإطار التطبيقي -دراسة حالة بلدية عين السلطان في العهدة الانتخابية - 2017/ 2012

من خلال الفصلين السابقين و الذي تطرقنا من خلالهما إلى تبيان إشكالية محدودية الميزانية المحلية في الجزائر و دراسة مصادر تمويل الميزانية –تحديات و رهانات- ،قد توصلنا إلى أن هناك علاقة تربط بين فعالية ميزانية الجماعات المحلية من خلال النفقات العامة و نوعية الموازنة،هذه الأخيرة أي ميزانية الجماعات المحلية أصبح ما تتميز به هو ظاهرة تزايد النفقات مقابل نقص الإيرادات إذ أضحت الولايات و البلديات في الجزائر تفكر في كيفية تغطية هذه النفقات دون الإهتمام الجدي بتطوير و تحسين الموارد المتاحة أو عن مصادر تمويلية جديدة لتغطية هذه النفقات، لذا نجد أغلب بلديات الوطن تعاني من صعوبات مالية على مستوى الميزانية الخاصة بكل بلدية و المترجمة إلى عجز مالي،بالإضافة إلى هشاشة النظام المالي المحلي ومنه الجبائي و عدم استقرارهما، الأمر الذي فرض على أغلبية البلديات الاتكال على الإعانات المالية التي تقدمها الدولة.

و لكي تكون هذه الدراسة قريبة من الواقع لابد من إسقاطها و ذلك من خلال التطرق إلى دراسة حالة بلدية عين السلطان في العهدة الانتخابية 2012-2017.

وتم التطرق في هذا الفصل التطبيقي إلى ثلاث مباحث،**المبحث الأول** تم التطرق فيه إلى تقديم بلدية عين السلطان، و في **المبحث الثاني** تناولنا نظرة تحليلية للوثائق الميزانية لبلدية عين السلطان، أما في **المبحث الثالث** تطرقنا إلى الرؤية المطلوبة لتعدد و تنوع مصادر تمويل ميزانية بلدية عين السلطان.

المبحث الأول: تقديم بلدية عين السلطان.

لقد وقع اختارنا على بلدية عين السلطان للوضعية الهامة التي تكتسيها هذه البلدية، و عليه فإنه من الضروري التساؤل عن الكيفية التي تتعامل بها هذه البلدية مع المحيط و اهتمامات المواطن و لعل أهم شيء بالنسبة لها هو كيفية استغلال الفرص المتاحة و المتعددة و لا سيما في جانب تسيير الميزانية التي تعتبر الشريان الرئيسي المغذي لكافة مشاريع البلدية، وقد في هذا المبحث تم التطرق إلى تقديم بلدية عين السلطان، و الذي بدوره يتضمن مطلبين، **المطلب الأول** بعنوان تعريف بلدية عين السلطان، و تناولنا في **المطلب الثاني** الهيكل التنظيمي لإدارة بلدية عين السلطان.

المطلب الأول: تعريف بلدية عين السلطان.

تأسست بلدية عين السلطان في إطار التنظيم الإداري الإقليمي للبلاد بموجب المرسوم رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 11 نوفمبر 1984 وأصبحت بلدية تابعة إقليميا لدائرة عين الأشياخ بعدما كانت بالسابق ملحقة لبلدية خميس مليانة بولاية عين الدفلى. إذ تعتبر بلدية عين السلطان من أقدم بلديات ولاية عين الدفلى من حيث النشأة و التي تعود إلى الحقبة الإستعمارية و بالضبط في سنة 1951 حيث شيد مقرها و افتتح و أسست رسميا كبلدية.

الموقع الجغرافي:

تقع بلدية عين السلطان شرق مقر ولاية عين الدفلى، و تقع على ارتفاع 380 م على سطح البحر الأبيض المتوسط، حيث يحدها كل من:

-الشمال: بلدية الحسينية و بلدية عين التركي

-الجنوب: بلدية وادي الجمعة

-الشرق: بلدية جندل و بلدية عين الأشياخ

-الغرب:بلدية خميس مليانة و بلدية بئر ولد خليفة¹

وتقع على بعد:

- 126 كلم عن الجزائر مقر العاصمة

-31 كلم عن مقر الولاية عين الدفلى

-21 كلم عن مقر الدائرة عين الأشياخ

و تتربع بلدية عين السلطان على مساحة إجمالية تقدر بحوالي 88 كيلو متر مربع و يبلغ عدد سكانها 21662 نسمة حسب إحصائيات سنة 2008، كما أن أغلب أراضي بلدية عين السلطان خصبة تمتاز بجودة منتوجها و ذلك لموقعها الهام بين أهم سلسلتين جبليتين في الجزائر المتمثلتين في جبال الظهرة (زكار) و جبال الونشريس و ضمن أحد أهم السهول في الجزائر ألا و هو سهل شلف، و يتوسط هذه الأراضي الفلاحية وادي الشلف مما يجعل منها منطقة مميزة و ذات طابع فلاحى بإمتياز.

وتمتاز بلدية عين السلطان بمناخ معتدل صيفا ب 36 م° و 08 م° في الشتاء بمعدل سقوط للأمطار يقدر سنويا ب400 مم من خلال موسم الشتاء.

و تضم بلدية عين السلطان ثلاثة فروع إدارية مبنية حسب المناطق:

- فرع إداري بمنطقة أولاد بلقاسم

- فرع إداري بمنطقة وادي الشعبية

- فرع إداري بمنطقة حليل

¹ بلدية عين السلطان.

الفصل الثالث الإطار التطبيقي -دراسة حالة بلدية عين السلطان في العهدة الانتخابية
- 2017/ 2012

التوزيع السكاني للبلدية:

يبلغ عدد سكان بلدية عين السلطان حاليا حوالي 24952 نسمة وهم موزعين على مناطق البلدية على النحو التالي:¹


جدول رقم (1): التوزيع السكاني لبلدية عين السلطان

المنطقة	عدد السكان(نسمة)	% النسبة
مركز المدينة(ACL)	10152	38,88
حي واد حليل(A.S)	1990	7,62
حي وادي الشعبية(A.S)	2421	9,27
حي الجهابلة(A.S)	2306	8,84
المناطق المبعثرة(Z.E)	8084	35,39
المجموع	24952	100,00

المصدر: بلدية عين السلطان

¹ بلدية عين السلطان.

الشكل رقم (1) :دائرة نسبية تمثل التوزيع السكاني لبلدية عين السلطان



من خلال الشكلين السابقين نلاحظ أن نسبة تتركز سكان بلدية عين السلطان بنسبة كبيرة في مركز المدينة بنسبة تتعدى 38% وذلك نتيجة لما تتوفر عليه مركز المدينة من خدمات عمومية جيدة و سكن حضري و جل الهياكل القاعدية متاحة، و غيرها من الخدمات التي جعلت مركز المدينة يكون مركزا لاستقطاب السكان ، بينما يحتل حي وادي الشعيبية المركز الثاني لتمرکز السكان ، و يأتي حي الجهابلة و حي وادي حليل في المرتبة الثالثة و الرابعة على التوالي، بإعتبارهما مناطق فلاحية بإمتياز، أما باقي السكان فهم يقطنون في مناطق مبعثرة من البلدية.

الحظيرة السكنية لبلدية عين السلطان:


يبلغ عدد مساكن الحظيرة السكنية لبلدية عين السلطان حاليا حوالي 3975 مسكن من مختلف الأنماط و هي موزعة على مناطق البلدية على النحو التالي:

الفصل الثالث الإطار التطبيقي -دراسة حالة بلدية عين السلطان في العهدة الانتخابية
- 2017/ 2012

الجدول (2) :توزيع الحظيرة السكنية لبلدية عين السلطان

النسبة %	عدد السكان	المنطقة
41.18	1637	مركز المدينة (ACL)
5.76	229	حي وادي حليل (A.S)
8.45	336	حي وادي الشعبية (A.S)
8.68	345	حي الجهالة (A.S)
35.92	1428	المناطق المبعثرة (Z.E)
100.00	3975	المجموع

المصدر: بلدية عين السلطان



من خلال الشكلين السابقين يتبين لنا أن مركز المدينة يحظى بحظيرة سكنية كبيرة بنسبة 41.18% وذلك من مختلف الأنماط السكنية المعروفة، و ذلك لتمركز السكان على مستوى مركز المدينة و بذلك فإن الحظيرة السكنية تكون كبيرة على مستواها، يليها حي الجهالة بالمرتبة لثانية بنسبة 8.68%، أما حي وادي الشعبية

و حي وادي حليل فيأتان في المرتبة الثالثة و الرابعة على التوالي،أما باقي السكان الذين يقطنون المناطق المبعثرة فنسبة الحظيرة السكانية لديهم قاطنون المناطق المبعثرة فنسبة الحظيرة السكانية لديهم 35.92%.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية عين السلطان


لقد حدد المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23/03/1985 المتضمنى القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.

و الذي تم من خلاله تم ترتيب الأدوار و هيكله العمال على مستوى المؤسسات و الإدارات العمومية.¹

¹بلدية عين السلطان.

الفصل الثالث الإطار التطبيقي -دراسة حالة بلدية عين السلطان في العهدة الانتخابية
- 2017/ 2012

شكل(3):مخطط يمثل الهيكل التنظيمي لبلدية عين السلطان



الفصل الثالث الإطار التطبيقي -دراسة حالة بلدية عين السلطان في العهدة الانتخابية - 2017/ 2012

من خلال المخطط السابق فإن الهيكل التنظيمي يتمثل في ما يلي:

رئيس البلدية: و هو المسؤول الأول عن البلدية

الأمانة العامة: و هي التي تشرف من خلال الأمين العام على مصالح البلدية

1-مصلحة التنظيم و الشؤون العامة و التنشيط الاجتماعي و الثقافي: تتكون هذه المصلحة من :

أ-مكتب التنظيم و الشؤون العامة

ب-مكتب التنشيط الاجتماعي و الثقافي: و ينقسم إلى ستة (6) فروع:

-فرع المنازعات و التنظيم العام

-فرع الشؤون العامة كالإنتخابات و الجمعيات

-فرع الشؤون الصحية

-فرع تنقل الأشخاص

-فرع الإستقبال و التوجيه و الإعلام العمومي

-فرع الأرشيف

2-مصلحة الشؤون المالية و التنشيط الاقتصادي: تتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

أ-مكتب الشؤون المالية

ب-مكتب التسيير و تكوين المستخدمين

ج-مكتب النشاط الاقتصادي: و يتكون من خمسة (5) فروع:

-فرع إحتياجات الميزانية(الصفقات و المزايدات)

-فرع التنفيذ للميزانية و التسيير المالي

-فرع التسيير العقاري و المصالح العمومية و الوكالة

-فرع النشاط الاقتصادي

-فرع مخططات التنمية البلدية

3-مصلحة التعمير و مختلف شبكات الصيانة و تسيير العتاد:

و تتمثل مهام المصلحة في ما يلي:

-إعداد رخص البناء

-القيام بمهام الصيانة على مستوى البلدية كالإنارة العمومية و المياه و مختلف الشبكات

4-مصلحة التجهيز و الأشغال الجديدة:

تتمثل مهام المصلحة في ما يلي:

-تسجيل و إعداد مشاريع البلدية

-الدراسة التقنية للمشاريع

-إعداد الإتفاقيات و الصفقات للمشاريع

-برمجة المصاريف المعطاة للمخططات و الإحصائيات الاجتماعية

-إنجاز و صيانة التجهيزات الجماعية و العقارية و المعمارية

و تعمل هذه المصالح على سير عمل البلدية و هكذا يكون هناك تقسيم العمل و الأدوار للعمل من أجل

إعطاء خدمة عمومية جيدة.¹

¹ بلدية عين السلطان.

المبحث الثاني: نظرة تحليلية للوثائق الميزانية لبلدية عين السلطان.

سنقوم بدراسة طور الحساب الإداري للبلدية من خلال البيانات التي سنقوم بتحليلها و التي نتحصل عليها من خلال الوثائق التي تم الحصول عليها من طرف مصلحة الشؤون المالية و التنشيط الإقتصادي التابعة لبلدية عين السلطان، و هذا بغرض دراسة جملة التطورات التي شهدتها الحساب الإداري للسنوات المالية في الفترة من 2013 إلى غاية 2017، و يتضمن هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول بعنوان دراسة الحساب الإداري لقسم التسيير من الفترة 2013 إلى غاية 2017، أما في المطلب الثاني سندرس الحساب الإداري لقسم التجهيز و الإستثمار من الفترة 2013 إلى غاية 2017.

المطلب الأول: دراسة الحساب الإداري لقسم التسيير من الفترة 2013 إلى غاية 2017

فرع التسيير: تعرض في فرع التسيير توقعات لنفقات و إيرادات دائمة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتسيير مجمل المصالح البلدية: الحالة المدنية، مصلحة الطرق، الإنارة العمومية، تنظيف الطرق، مصلحة المقابر... إلخ، و كذا صيانة الأملاك العقارية للبلدية.¹

قبل التطرق إلى عملية التحليل يجب التعريف بما يلي:

الحساب الإداري: و يعبر عن نتيجة السنة المالية، هذا الأخير وثيقة أساسية للحكم على نوع التسيير الذي قام به الأمر بالصرف، و خصوصا من خلال أهمية الفرق بين التقديرات الميزانية و الإنجازات الفعلية.²

يعتبر بمثابة الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية، يقدم لنا النفقات و الإيرادات المحصلة فعليا خلال السنة المالية، و كل البواقي سواء في قسم التسيير أو التجهيز و الإستثمار، كما أنه يساعدنا في مراقبة المشاريع التي أنجزت، يعد هذه الميزانية بالنسبة للجماعات المحلية، كل من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما أمرا بالصرف و يتم إعدادها قبل 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية.³

¹ الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 29.

² الشريف رحمان، المرجع نفسه، ص 46.

³ عتيق شبح، محاضرة بعنوان وثائق ميزانية الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، ديسمبر 2016.

الفصل الثالث الإطار التطبيقي -دراسة حالة بلدية عين السلطان في العهدة الانتخابية
- 2017/ 2012

الجدول رقم (3):نواتج الحسابات الإدارية لقسم التسيير لبلدية عين السلطان


السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
باقي الإنجاز	1117631930	505631930	560995801	576545801	1686250901
باقي التحصيل	15019502214	16409518068	20391750341	14180420074	14605795531

ملاحظة:

- لم يتم إدراج خانة في الجدول للدين وذلك لأنه تم الإستغناء عنه إثر عملية مسح الديون التي تمت في 2001.

-أما العجز فقد جاءت مواد تشير إليه من قانون البلدية 11-10 و مواد أخرى من قانون الولاية 12-07 هي التي تحدثت عن العجز في ميزانية الجماعات المحلية.

الشكل (4):منحنى بياني يمثل الحسابات الإدارية لقسم التسيير لبلدية عين السلطان



تم الإنشاء بالإعتماد على معطيات الحسابات الإدارية المقدمة من طرف مصلحة الشؤون المالية و التنشيط الإقتصادي.

من خلال الجدول (3) الذي يمثل نواتج الحسابات الإدارية من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017 لقسم التسيير، ومن خلال الرسم البياني، نلاحظ بالمقارنة لباقي التحصيل مع باقي الإنجاز هناك تفاوت كبير، وذلك أنه يتم رصد الأموال للإيرادات أكثر من الإنجازات، ذلك أن الإيرادات هي مجموع من الأموال لعدة أمور تدخل ضمنها. أما الإنجازات فترصد أموال خاصة بها بغرض إنجاز مشاريع محددة. حيث في سنة 2017 بلغ باقي الإنجاز نسبة كبيرة بالمقارنة مع السنوات الأخرى، بينما باقي التحصيل ففي سنة 2015 بلغت نسبة عالية بالمقارنة مع باقي السنوات، وهذا راجع لطبيعة الموارد المالية التي يتم تحصيلها خلال كل سنة مالية و التي تكون في شكل ميزانية.

المطلب الثاني: دراسة الحساب الإداري لقسم التجهيز و الإستثمار من الفترة 2013 إلى غاية 2017.

يسمح هذا الفرع لمجلس البلدي بالحفاظ على أموال البلدية العمومية أو الخاصة على حالها، عن طريق استهلاك (الديون)، أو الزيادة فيها عن طريق الإقتناءات المالية أو الاتفاقات الجديدة، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإنه يسمح له بوضع خطة للتدفقات المالية، و القروض، و الإعانات، و الهبات بينه و بين الأطراف الأخرى .

و يبين فرع التجهيز و الإستثمار النفقات و الإيرادات المتعلقة بالتجهيز العمومي للبلدية (الحفاظ على التجهيزات) أو بالعمليات الكبرى أو تلك العمليات المتعلقة بنمو الأموال البلدية و التي تحتوي خصوصا التجهيزات الجماعية من جهة، و الحركات المالية بين البلدية و مؤسساتها من جهة أخرى، مع استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلية أو خصوصتها، فإن الحركات المالية توجد حاليا في حالة ضعف باستمرار، بل إنها رمزية فقط.¹

الجدول رقم(4): نواتج الحسابات الإدارية لقسم التجهيز و الإستثمار لبلدية عين السلطان


السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
التقديرات	14069347361	13371496834	31815230463	35068125847	24842798176
التحديات	9628216409	13139231848	19417795450	24785885881	17193076035
الإنجازات	3938894352	3938894352	6313992364	15139535203	111322374424
الباقى للإنجاز	5689322057	9200337496	13103803086	9646350678	6060838611

المصدر: مصلحة الشؤون المالية و التنشيط الإقتصادي ببلدية عين السلطان

¹ الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الثالث الإطار التطبيقي -دراسة حالة بلدية عين السلطان في العهدة الانتخابية - 2017/ 2012

الشكل(5):رسم بياني يمثل الحسابات الإدارية لقسم التجهيز و الإستثمار لبلدية عين السلطان



تم الإنشاء بالإعتماد على وثائق الحسابات الإدارية لبلدية عين السلطان

من خلال الجدول و التمثيل البياني يتبين لنا أنه هناك تفاوت بين جملة المعطيات التي تتمثل في التقديرات، التعهدات، الإنجازات، و الباقي للإنجاز الخاصة بمشاريع التجهيز و الإستثمار، فعند الشروع في أي مشروع يتم وضع التقديرات يليها التعهدات و التي تكون أموال حقيقية وموجودة فعليا، ثم الإنجازات التي تكون أموال حقيقية يتم صرفها على المشروع، أما باقي الإنجاز فهي أموال خاصة .

إن الأمر الذي يهمنا هو الأموال الخاصة بالباقي للإنجاز فنلاحظ أن الأموال الباقية هي أموال كبيرة، حيث بلغت أقصاها في سنة 2015، أما باقي السنوات فكانت مرتفعة قبي سنة 2014 و 2016 بينما منخفضة في سنة 2013 و 2017.

لكن في حقيقة الأمر وحب أن يكون الباقي للإنجاز منخفض و ليس مرتفع كما هو موجود في الحساب الإداري في الفترة من 2013 إلى غاية 2017، و يرجع ذلك لمشكل إدارة و تسيير الميزانية و الذي له علاقة بإنجاز المشاريع، إن الموظفين الذين يشغرون مناصب في البلدية ليس لديهم الخبرة الكافية التي تمكنهم من

الفصل الثالث الإطار التطبيقي -دراسة حالة بلدية عين السلطان في العهدة الانتخابية - 2017/ 2012

القيام بأعمالهم على أكمل وجه، و هذا ما يجعل أموال البلدية الموجهة لإنجاز المشاريع لا تستغل كما يجب ، و بهذا فإن باقي الإنجاز يكون مرتفع، فقد بين الواقع أن التدابير التي تحيط بعملية إختيار و تعيين ممثلي و موظفي البلدية أصبحت لا تتجاوب إطلاقا مع الواقع، فبالإضافة إلى غياب إنتقاء صفات التأهيل و التدبير في فئة كبيرة من الممثلين المحليين.

و لعل بلدية عين السلطان تعاني من نقص في الإطارات، و هذا يعود لجملة من الأسباب نذكر منها:

-عدم رغبة حاملي الشهادات الجامعية العمل في الإدارة المحلية، و خاصة في البلدية مقارنة مع الولاية و تفضيل التوظيف في القطاعات الأخرى وذلك جراء ضعف الرواتب في البلدية.

-ضعف الموارد المالية للبلدية ما يجعلها تفتقر إلى محفزات مالية (رواتب جيدة، منح، إعانات...) الكفيلة بإستقطاب الكفاءات العلمية.

إفتقار البلدية إلى جداول تقديرية خاصة بتسيير الموارد البشرية و غياب سياسة واضحة للتوظيف.

-عدم برمجة دورات تكوينية للموظفين بإستمرار، و إن وجدت تقتصر على عدد قليل من المستخدمين.

و في الأخير ما تم ملاحظته أن عمليات التعيين و التوظيف في البلدية تخضع في غالب الأحيان لإعتبارات لا تتماشى و الصالح العام، إضافة إلى وجود إرتفاع في عدد المستخدمين على مستوى البلدية دون أي إعتبار للكفاءة و مستوى المستخدمين.

المبحث الثالث:الرؤية المطلوبة لتعديد و تنوع مصادر تمويل ميزانية بلدية عين السلطان

نظرا لقلّة الموارد المالية للبلديات الناجمة عن ضعف الإيرادات الجبائية و التي تؤدي إلى زيادة الفارق بين نفقات الجماعات المحلية و مواردها، وكذا نقص التأطير الكفؤ مما أدى إلى عدم فاعلية التسيير الإداري و التقني، كل هذه الأسباب أدت إلى وجوب مصادر تمويلية جديدة للبلديات و ذلك لتغطية العجز و النقص الذي تعاني منه ، و في هذا المبحث تم التطرق إلى مطلبين،المطلب الأول بعنوان إستراتيجية تغيير أنماط تمويل الميزانية،أما المطلب الثاني نقوم بدراسة الإستقطاب غير الرسمي للإقتصاد.

المطلب الأول: إستراتيجية تغيير أنماط تمويل الميزانية.

لابد للبلدية من التغيير في إستراتيجية أنماط تمويل الميزانية و ذلك لتجنب الإعتماد الكلي على إعانات الدولة في تمويل البلدية،و ذلك بغرض خلق أنماط جديدة للتمويل.

و تبرز هذه الإستراتيجية من خلال ضرورة إعداد برنامج أو مخطط تقويمي يستند إلى رؤية جديدة و يوضح الدور الجديد للبلدية كما يوضح وسائل و أدوات الإصلاح،

و من أهم هذه الإستراتيجيات:

-تتمين أملاك البلدية الذي من شأنه أن يدعم الموارد المحلية الداخلية و لذلك وجب أن تحدد البلدية ممتلكاتها بدقة خاصة العقارات،و الكشف عن المادة الخاضعة للضريبة التي من شأنها أن تكون موردا لدخل البلدية.

-إنشاء الأسواق العمومية و ذلك بأن تسعى البلدية إلى إنشاء أسواق لمختلف السلع بأشكالها و أنواعها و هو ما يساهم في ارتفاع نسبة التجار في الأسواق و بذلك زيادة الضرائب و الرسوم التي تكون عائداها للبلدية.

-إنجاز المرافق الخدمائية ذات الدخل التي تسمح بكسب أموال تنضم لخزينة البلدية كالمدارس الخاصة.¹

¹الجيلالي عبد السلام،رئيس مصلحة الشؤون المالية و التنشيط الإقتصادي،بلدية عين السلطان،في 16-05-2019.

-التسيير الحضري: إن المهام التقليدية للخدمات العمومية المتعلقة بالتسيير الحضري (تنظيف، مصلحة الطرقات، المساحات الخضراء، إدارة المياه... إلخ) تتسبب في نفقات مالية معتبرة قد يمكن التنازل عنها عن طريق منح الإمتياز و إقرارها بواسطة دفاتر الشروط مقابل خضوعها لمراقبة قانونية صارمة.

المطلب الثاني: الإستقطاب غير الرسمي للإقتصاد.

لا يمكن للجماعات المحلية بصفة عامة و البلدية بصفة خاصة أن تتطور إلا إذا تمكنت من تجميع مواردها الخاصة لا سيما بإستقطاب نسبة معتبرة من الإقتصاد غير الرسمي (الذي لا يخضع للضريبة)، ولعل البلدية يجب عليها أن تشجع المستثمرين المحليين على مستوى إقليمها بالإستثمار الذي من شأنه أن يساهم في تمويل البلدية بموارد مالية معتبرة.

ومن بين الإجراءات التي تتبعها البلدية في هذا الجانب ما يلي:

-الشراكة: و ذلك بالتعاون مع مختلف البلديات المجاورة بإنشاء و إنجاز المشاريع التي من شأنها أن تكون مصدر للدخل و بذلك تساهم بضح أموال في خزينة البلدية.

-العقود المحلية للنجاعة: وهو عقد تبرمه البلدية إلى جانب ممثل الإدارة المركزية (وزارة الداخلية) أو ممثل عن المجلس الوطني للتخطيط أو ممثل عن بنك محلي أو وطني.

إن العقد البلدي للنجاعة مستلهم من تلك العقود التي تبرمها المؤسسات الإقتصادية العمومية أو الخاصة مع المؤسسات البنكية قصد تجاوز ظروف الإختلال المالي، و من ثم فهو يهدف إلى تحسين قدرات التسيير و التحكم في المشاكل التنظيمية، و ذلك عن تعديل أنماط التسيير و التحكم في النفقات و التكاليف.¹

¹الجيلالي عبد السلام، مرجع سابق.

الفصل الثالث الإطار التطبيقي -دراسة حالة بلدية عين السلطان في العهدة الانتخابية - 2017/ 2012

من خلال دراستنا لحالة بلدية عين السلطان في العهدة الانتخابية 2012-2017و ذلك بالتعريغ على هيكلها التنظيمي،و أهم المصالح الموجودة فيها، و بجملة الحسابات الإدارية لقسم التسيير و قسم التجهيز و الإستثمار وذلك من مصلحة الشؤون المالية و التنشيط الإقتصادي ،و بالقراءة التحليلية للجداول و الأشكال البيانية ،تبين لنا أن صرف الأموال الخاصة بإنجاز المشاريع لا يتسم برشاد كبير نظرا لكونه يعتمد في تسيير النفقات على تشريع قانوني لم يعد يساير التطور الحاصل في المجال المالي من خلال عدم تقييد ميزانية البلدية بالأهداف و عدم وجود معيار لتقييم الأداء.

و من الملاحظ أن عدم وجود موارد ذاتية معتبرة تمول ميزانية بلدية عين السلطان لتحمل النفقات الضخمة و المتزايدة التي تقع على عاتق البلدية،و كذا الإعتماد على إعانات الدولة لتمويل ميزانيتها وعدم وجود مصادر تمويلية جديدة ،و هذا ينجر عليه التأخر في إنجاز مشاريع التنمية المعول عليها لرفع بلدية عين السلطان إلى مصاف البلديات المكتفية ذاتيا في تمويل مشاريعها.

الخاتمة

من خلال تناولنا لموضوع تمويل الجماعات المحلية بين محدودية الميزانية و ضرورة تنويع مصادرها تمكنا من معرفة أنه رغم الموارد المسخرة لهذه الأخيرة ما زلت تعاني من وضعية مالية متأزمة، وهذا راجع لسوء التسيير و ضعف مواردها المالية و غير المالية بالتالي تضطر إلى الإعتماد على إعانات السلطة المركزية، و معرفة أهم الأسباب المؤدية لمحدودية الميزانية المحلية بالإضافة إلى إعطاء آليات كفيلة للحد من هذه الظاهرة التي تعاني منها أغلب البلديات.

و في الجزائر و على الرغم من وجود دافع لإحداث التغيير في السياسات و القوانين حتى تتماشى و التحولات الاقتصادية و الإجتماعية الكبرى، إلا أن الإدارة المحلية ما زالت تعتمد في تعاملها على الإرث الإداري و التنظيمي الموروث عن النظام البيروقراطي الاستعماري، حيث انعكس هذا الأمر سلبيا على الجانب المالي للبلديات.

كما أن محدودية الميزانية و العجز المالي الذي تعاني منه أغلب بلديات الوطن هو نتيجة حتمية لعدم كفاية الموارد المالية للبلدية، و ذلك لتغطية الخدمات العمومية، التي من المفروض أن تقدمها البلدية، و الذي تترجم في انخفاض إيرادات البلدية و في المقابل زيادة نفقاتها.

و إذا كانت هذه الظاهرة المالية متواجدة منذ زمن فإنها وصلت إلى مستويات لا يمكن في أي حال من الأحوال التغاضي عنها باعتبار أن البلدية هي عصب التنمية المحلية التي تعتمد عليها الدولة بشكل أساسي لتنفيذ سياساتها التنموية في مختلف المجالات.

و تعتبر اللامركزية رهانا على المبادرة و المسؤولية، لأنها تسمح بتوظيف الطاقات المحلية في خدمة التنمية و تحسين إطار المعيشة، و عليه يجب الحد من محدودية الميزانية و العجز المالي في ميزانية البلديات و الولايات لتمكينها من مواجهة تحديات اقتصاد السوق و عالم المنافسة.

و في هذا الإطار يلزم على طريقة المعالجة السليمة لهذه الظاهرة أن تخضع لمجموعة من الآليات و المبادئ و الشروط و التي تتمثل في خلق مصادر تمويلية جديدة تمثل أساسا في تهمين الثروة المحلية و تشجيع الإستثمار، و تجسيد روح التعاون و التضامن بين الجماعات المحلية فيما بينها، لأن كل هذه البدائل من شأنها أن تحد من الآثار السلبية الناتجة عن ميزانيات عاجزة، و التي تصل أحيانا إلى عدم قدرتها عن تغطية نفقاتها.

الخاتمة

و بناء على ما تقدم ذكره يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

__الإعتماد المفرط للجماعات المحلية على التمويل المركزي و هذا في ظل عدم كفاية الموارد الذاتية للجماعات المحلية.

__الإهمال التام للممتلكات المحلية المتمثلة في مداخل الأماك و كذا نواتج الإستغلال التي يمكن تحصيلها مقابل خدمة عمومية.

__وجود تبعية مالية تجاه السلطة المركزية و غياب سياسة تشجع على التمويل الذاتي .

__عدم البحث عن مصادر جديدة و بدائل للتمويل المحلي المركزي.

__عدم ترقية الموارد الذاتية لاسيما عن طريق الإستثمار و ذلك للغياب التام للجماعات الإقليمية عن قطاع الإستثمار.

__إنعدام الكفاءة في تسيير و إدارة الميزانية الذي نتج عنه مشكل العجز و المحدودية في الميزانية المحلية.

__عدم ترقية القطاع السياحي و الذي يعتبر مورد هام لأغلب الجماعات المحلية، و يبقى من أهم المصادر التي يجب على الجماعات المحلية الإعتماد عليه.

في نهاية هذه الدراسة ارتأينا إلى تقديم بعض الإقتراحات تكون بمثابة الحلول و البدائل، نذكر منها:

__ترشيد الإنفاق العام المحلي و ذلك بخلق رقابة فعالة في مجال تسيير الأموال العمومية و في الآجال القانونية و تجسيدها على أرض الواقع بالكيفيات و الشروط المتفق عليها.

__مراجعة التوزيع غير العادل للموارد الجبائية بين الدولة و الجماعات المحلية.

__الحرص على تامين الموارد المالية المحلية و التقليل من الإعتماد على الإعانات المالية المقدمة من الدولة.

__ضرورة تخلي الدولة عن بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية حتى تحسن وضعيتها المالية و العمل على رفع النسب المخصصة لها.

الخاتمة

- __الإهتمام بالموارد المالية الذاتية و ترقيتها و تميمها.
- __ترشيد الوظيفة الإدارية و مكافحة الفساد و المحسوبية التي تهدد معظم الجماعات المحلية.
- __تفعيل دور المجتمع المدني الذي يعتبر رأسمال لتحقيق الديمقراطية.
- __تكريس مبدأ المشاركة على المستوى المحلي و تعزيز مكانة المواطن.
- __الحرص على إستقلالية الجماعات المحلية من خلال الإستقلال المالي و الوظيفي.
- __تفعيل المشاركة الحقيقية للمجالس البلدية في تسيير شؤون التنمية المحلية.

قائمة المراجع

أولا_ الكتب:

- 1_ الرويلي صالح ،اقتصاديات المالية العامة،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،ط 4،(د.س.ن).
- 2_ بهلول محمد حسن ،الاستثمار و إشكالية التوازن الجهوي،الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب،1990.
- زايد ياسين ،الديون المالية في البلدان النامية،القاهرة:الدار الجامعية للنشر،2000.
- 3_بوزيدة حميد ،التقنيات الجبائية،ديوان المطبوعات الجامعية،2010
- 4_ حلمي مراد محمد ،مالية الهيئات العامة المحلية،مصر:مطبعة نهضة مصر،1992.
- 5_بعلي محمد الصغير،قانون الإدارة المحلية الجزائرية،دار العلوم،2004.
- 6_بوضياف عمار ،الوجيز في القانون الإداري،الجزائر:جسور النشر و التوزيع، 2009
- 7_زيدان جمال ،إدارة التنمية المحلية في الجزائر ،الجزائر:دار الأمة،ط 1، 2014
- 8_يحيوي أ عمر ،الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية،دار هومة،2004
- 9_مراد محمد حلمي،مالية الهيئات العامة المحلية،مصر:مطبعة نهضة مصر،1992.
- 10_ناصر مراد،الإصلاح الضريبي في الجزائر،الجزائر:منشورات بغداددي.2003
- 11_عبد المطلب عبد الحميد ،التمويل المحلي و التنمية المحلية،الإسكندرية:الدار الجامعية ،2001.
- 12_عدلي ناشد سوزي ،المالية العامة(النفقات العامة،الإيرادات العامة،الميزانية العامة)،بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية،2003.
- 13_رشيد أحمد ،التنمية المحلية،دار النهضة العربية،1986
- 14_شاوش يلس ،مبادئ المالية العامة،بن عكنون الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،(د،س،ن) .
- 15_شيهوب مسعود ،أسس الإدارة لمحلية و تطبيقاتها على النظام النظام البلدي و الولائي في الجزائر،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،1986.
- 16_خلاصي رضا ،النظام الجبائي الجزائري الحديث،الجزء الأول،دار هومة،(د،س،ن)،
- 17_القاموس الجديد للطالب،معجم عربي،قرطاج تونس:الكتاب للشركة التونسية للتوزيع و الطباعة،جويلية 1999 .

ثانيا_المقالات و الدراسات:

1_ المقالات:

- 1_ الخطيب خالد ، التهرب الضريبي ،مجلة دمشق،العدد الثاني،كلية الاقتصاد،2000.
- 2_بودريالة محمد عبدو ،الإصلاح الضريبي ،مجلة الفكر البرلماني،العدد الثالث،جوان 2003.
- 3_بوحميده عطا الله ،معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع و التنظيم،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،الجزء 42،العدد الأول،2005.
- 4_بيرازة وهيبه ،محدودية دور المنتخبين في تسيير مالية البلدية،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016
- 5_بن حمودة محجوب ، بن قانة إسماعيل ،أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي،مجلة الباحث،عدد5، 2007.
- 6_بن حسين ناجي ،التنمية المستدامة في الجزائر ضمنية الانتقال من الاقتصاد الريعي إلى تنويع الاقتصاد،مجلة الاقتصاد و المجتمع،العدد05،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة منتوري قسنطينة،2008.
- 7_جفالي أسامة ،محدودية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة ميزانية البلدية،مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد الخامس،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة تبسة.
- 8_درويش مصطفى ،الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة،مجلة الفكر البرلماني،العدد الأول،ديسمبر 2002.
- 9_حمدي معمر ، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية -بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات-،مجلة الاقتصاد و المالية، المجلد04،العدد02،جامعة الشلف الجزائر،2018.
- 10_مرغاد لخضر ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية ،مجلة العلوم الإنسانية،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ،جامعة بسكرة،2005.
- 11_سعيقان سمير ،ندوة تداعيات هبوط أسعار النفط على البلدان المصدرة،المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، الدوحة،7نوفمبر،2015.

- 12_ عولمي بسمة، تبعية الموارد الجبائية للسلطة المركزية و آثارها على عجز البلديات في الجزائر بالإشارة إلى بلديات ولاية تبسة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تبسة.
- 13_ عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد4، جامعة باجي مختار عنابة.
- 14_ رحمانى أحمد، تسيير الموارد البشرية، التصنيف النموذجي، التحولات المحلية، رهان و نقاش، مجلة المركز الوطني للدراسات و التحليل الخاصة بالتخطيط، 1996.
- 15_ رحموني محمد، مصادر مالية ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أدرار.
- 16_ شكلاط رحمة، إشكالية التمويل المركزي و استقلالية الجماعات المحلية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- 17_ تشانتشان منال، موارد ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي للنهوض بالتنمية المحلية، مجلة صوت القانون، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017.
- 18_ تياب نادية، مدى وجود لا مركزية إدارية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010.
- 19_ خيثر محمد، صادفي جمال، تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات و البلديات في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، جامعة خميس مليانة الجزائر، المجلد رقم 02، أبريل 2018
- 2_ الملتقيات:**
- 1_ بن إسماعين حياة، السبتي وسيلة، لتمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات -دراسة حالة الجزائر و الدول النامية -، مخبر العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006.
- 2_ عبد المجيد انس، مناخ الاستثمار، ملتقى وطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة ورقلة، يومي 22_23 أبريل 2003.

- 3_ قروف محمد كريم ، محدودية التمويل المحلي و إشكالية الرشاد الإنفاقي و العجز الموازي للجماعات المحلية في الجزائر ،الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية،مخبر العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر، 2006.
- 4_ رحماني موسى ، وسيلة السبتى، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و آفاق التنمية المحلية ، ملتقى دولي، باتنة، 2004.
- ثالثا: الدراسات غير منشورة:
- 1_ الرسائل العلمية:
- 1_ سي يوسف أحمد ، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة و آفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013.
- 2_ بدو شعيب ، الحماية المحلية من المالية المحلية وكيفية استغلالها لمواجهة العجز المالي، مذكرة تربص السنة لرابعة، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة ، 2000.
- 3_ بوراس محمد ، سعدي مولود ،(تمويل الجماعات المحلية في ظل التطورات الراهنة انخفاض أسعار النفط)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016_2017.
- 4_ بلجيلالي أحمد ، إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار و سيدي علي علال و قرطوفة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009_2010.
- 5_ بلعسل حنان ، لعماري سعاد ، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانونا الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.
- 6_ بن مالك محمد ، ميزانية البلدية ، مذكرة ماجستير في الإدارة و المالية، كلية الحقوق، بن عكنون، 1995.
- 7_ بشلاوي يوسف ، الصعوبات المالية للبلديات ، مذكرة لنهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة و التسيير، 1999.

- 8_دوبالي نضيرة ، الحكم الراشد و إشكالية عجز ميزانية البلدية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص علوم التسيير و العلوم التجارية،كلية العلوم لاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2012.
- 9_وارث صبرينة ، خوخة خير الدين ، المالية العامة للبلدية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص الجماعات المحلية،قسم القانون العام،جامعة عبد الرحمان ميرة،2012.
- 10_حمدي رشيد ، ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع إدارة و مالية،بن عكنون الجزائر،2002 .
- 11_طويسي منصور ، حالة العجز في ميزانية البلدية و كيفية الحد منه ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر،تخصص إدارة و مالية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة،2016_2017.
- 12_كتفي سلطان ، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000_2005 في ولاية قسنطينة تقييم و نتائج ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة العمرانية،قسم التهيئة العمرانية،كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية،جامعة منتوري قسنطينة.
- 13_عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان و بلدية المنصورة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص تسيير المالية العامة،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2011_2012.
- 14_عيمور ابتسام ، نظام الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكية الأقاليم ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع الإدارة العامة و تسيير الأقاليم،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة2012،1.
- 15_علو و داد ، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية و مقتضيات الحكم الراشد ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،تخصص الجماعات الإقليمية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.
- 16_صمودي محمد ، لعرباوي أمين ، إشكالية التسيير المالي في الجماعات المحلية دراسة حال بلدية حمام بوغزارة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،فرع مالية عامة،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية،2013_2014.

17_ شعوة لمياء ، سلطات ضبط قطاع المحروقات في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013.

18_ خيراني كيراد ، الحماية المحلية في الجزائر ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، القليعة، 1996.

19_ خنفري خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2011، 3.

2_ المحاضرات:

1_ شيع عتيق، محاضرة بعنوان وثائق ميزانية الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، ديسمبر 2016.

3_ المقابلات

1_ عبد السلام الجيلالي، رئيس مصلحة الشؤون المالية و التنشيط الإقتصادي، بلدية عين السلطان، في 16_05_2019.

رابعا: الوثائق الرسمية و القانونية:

1_ القوانين:

1_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12-07، المؤرخ 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.
2_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية.

2_ المراسيم:

1_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 86-266، المادة 01، المؤرخ في 2 نوفمبر 1986، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية و عمله، الجريدة الرسمية، عدد 45، سنة 1996.

قائمة الجداول

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الشكل	الصفحة
01	التوزيع السكاني لبلدية عين السلطان	73
02	توزيع الحظيرة السكانية لبلدية عين السلطان	75
03	نواتج الحسابات الإدارية لقسم التسيير لبلدية عين السلطان	81
04	نواتج الحسابات الإدارية لقسم التجهيز و الإستثمار لبلدية عين السلطان	83

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
74	دائرة نسبية تمثل التوزيع السكاني لبلدية عين السلطان	01
75	دائرة نسبية تمثل الحظيرة السكانية لبلدية عين السلطان	02
77	مخطط يمثل الهيكل التنظيمي لبلدية عين السلطان	03
82	رسم بياني يمثل الحسابات الإدارية لقسم التسيير لبلدية عين السلطان	04
84	رسم بياني يمثل الحسابات الإدارية لقسم التجهيز و الإستثمار لبلدية عين السلطان	05

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية عين السلطان	4	4	2	0
الرقم الإستدلالي	1	5	9	9 3

الميزانية الأولية



لسنة 2017

قائمة الملاحق

بلدية عين السلطان ولاية عين الدفلى
 قباضة بلدية عين الأشياخ
 عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي 19
 السيد فيلالى رابح رئيسا

الميزانية الأولية السنة المالية 2017

معلومات إحصائية	نقل فيما بين المواد	المواد	تبيان
السكان عدد سكان البلدية 21622	طبقا للقانون البلدي يجوز لرئيس المجلس و في نطاق صلاحياته و بدون ترخيص خاص أن يجري نقلا فيما بين مواد الباب الواحد ما عدا : 1 - كل المواد المزودة بأموال خاصة ، 2 - كل مواد القسم الفرعي للتجهيز العمومي و الاستثمار الاقتصادي 3 - مواد قسم التسيير المذكور جانبها		
السكان الخاضعون للضرائب تعداد 2008			
التعليم عدد الأطفال في سن التعليم عدد أطفال التعليم الابتدائي من الطور الأول			

الموازنة العامة

المصادقة	تصويت م.ش.ب.	إقتراحات الرئيس	الأيرادات	المصادقة	تصويت م.ش.ب.	إقتراحات الرئيس	التفقات
		103 434 642,41	103 434 642,41		103 434 642,41	103 434 642,41	قسم التسيير مجموع نفقات التسيير ما يخص 798 - تشغيل التجهيز المنجزه بالاستغلال المباشر 83 - الانتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار التفقات الحقيقية للتسيير
		9 665 067,98	9 665 067,98		9 665 067,98	9 665 067,98	
		93 769 574,43	93 769 574,43		93 769 574,43	93 769 574,43	
		9 665 067,98	9 665 067,98		9 665 067,98	9 665 067,98	القسم الفرعي للتجهيز العمومي مجموع نفقات التجهيز التفقات الحقيقية
		9 665 067,98	9 665 067,98		9 665 067,98	9 665 067,98	
		9 665 067,98	9 665 067,98		9 665 067,98	9 665 067,98	القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي مجموع النفقات ما يخص 01 - التحويل إلى القسم الفرعي للتجهيز العمومي
		103 434 642,41	103 434 642,41		103 434 642,41	103 434 642,41	المجموع الاجمالي للنفقات الحقيقية فائض الإيرادات
		103 434 642,41	103 434 642,41		103 434 642,41	103 434 642,41	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات

حدد مبلغ هذه الميزانية بـ :

قدمت هذه من طرفنا نحن أعضاء المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية

المبين في العمود المخصص لهذا الغرض

عين السلطان يوم:

في :
الوالي

أعضاء المجلس الشعبي البلدي ،
 الرئيس
 بن عامر مزاد
 حاج زروق محمد
 سعادوي جيلالي
 كرفاح علي
 واضح إبراهيم
 بلومن أمحمد
 تقيّة توفيق
 رحالي مريم
 عمراني جيلالي
 طفرت بومدين
 بغداد يمينة
 بن زرهودة عبدالرحمان
 عدو يوسف
 حشامة جميلة
 عبدالسلام محمد
 بلوزاني زوليجة
 صحراوي صليحة
 طالبي سامية

قائمة الملاحق

- 2 -

الملاحظات	المصادقة	قسم التسيير			التفقات
		تصويت المجلس الشعبي البلدي	إقتراحات الرئيس	اعتمادات ميثية في الميزانية الإضافية	
		4 295 001,00	4 295 001,00	3 800 001,00	60
		1,00	1,00	1,00	600
		200 000,00	200 000,00	400 000,00	601
		300 000,00	300 000,00	300 000,00	602
		1 200 000,00	1 200 000,00	1 320 000,00	603
		500 000,00	500 000,00	200 000,00	604
		400 000,00	400 000,00	350 000,00	605
		100 000,00	100 000,00	100 000,00	606
		600 000,00	600 000,00	150 000,00	607
		995 000,00	995 000,00	980 000,00	608
		45 975 698,24	45 975 698,24	71 012 046,18	609
		15 052 594,48	15 052 594,48	24 199 786,02	610
		20 470 723,60	20 470 723,60	30 899 243,92	611
		100 000,00	100 000,00	197 256,00	615
		10 352 380,16	10 352 380,16	15 715 780,24	618
				120 000,00	62
				120 000,00	620
				17 950 000,00	629
		950 000,00	950 000,00	1 520 000,00	63
		3 200 000,00	3 200 000,00	6 000 000,00	630
		5 400 000,00	5 400 000,00	7 000 000,00	631
		8 000 000,00	8 000 000,00	13 533 600,00	633
		400 000,00	400 000,00	300 000,00	634
				2 995 953,09	635
		2 995 953,09	2 995 953,09	2 536 972,02	639
				10 000,00	64
				2 995 953,09	640
				5 736 874,54	641
				11 287 933,04	642
				3 500 000,00	643
				100 000,00	644
		2 236 873,54	2 236 873,54	3 579 875,04	645
		1,00	1,00	3 857 058,00	647
		15 281 318,94	15 281 318,94	76 139 462,46	648
				13 753 883,10	649
				5 000,00	65
				1 900 000,00	650
				3 000,00	651
				400 000,00	652
				500 000,00	653
				300 000,00	654
				700 000,00	655
				800 000,00	656
				1 370 000,00	657
				700 000,00	658
				10 678 318,94	659
				1 950 000,00	660
				150 000,00	661
				400 000,00	662
				57 100 579,36	663
				710 000,00	664
				1 370 000,00	665
				700 000,00	666
				800 000,00	667
				700 000,00	668
				10 678 318,94	669
				1 900 000,00	670
				3 000,00	671
				400 000,00	672
				800 000,00	673
		1 534 727,62	1 534 727,62	1 292 144,26	68
		1,00	1,00	6 591 531,75	69
		9 665 067,98	9 665 067,98	7 615 159,67	83
		103 434 642,41	103 434 642,41	208 748 850,38	مجموع النفقات
					مجموع النفقات

قائمة الملاحق

- 3 -

قسم التسويير

الملاحظات	المصادقة	تصويت المجلس الشعبي البلدي	إقتراحات الرئيس	اعتمادات مفتوحة في آخر ميزانية إضافية و بتخصيصات خاصة	الإيرادات
		1 527 317,50	1 527 317,50	1 316 261,25	70 منتوجات الاستغلال
		1 327 317,50	1 327 317,50	1 246 261,25	700 حقوق استهلاك م.ص.ش + رسم ش ق م
					700/1 بيع المنتوجات والخدمات
					700/2 حقوق إيصال الماء الصالح للشرب
					702 رسوم على الزيارات
		200 000,00	200 000,00	70 000,00	702/1 حقوق المناقصة
					706 رسوم على الجنازة
					707 إرسالات إدارية
					708 خدمات مدفوعة للمستخدمين
		1 455 042,91	1 455 042,91	1 273 990,40	71 ناتج الاملاك العمومية
					710 بيع المحاصيل
		1 395 875,71	1 395 875,71	1 214 823,20	714 تأجير المحلات المهنية
		59 167,20	59 167,20	59 167,20	714/1 تأجير المحلات والمكاتب
					715 رسوم على الطرق والأماكن والتوقف، إلخ
					716 الترخيص في المقابر
					719 ناتج آخر للأموال العمومية
					72 ناتج مالي
					720 مداخيل السندات والربوع
					721 مصلحة النقل
					722 مصلحة
					723 مصلحة
		30 001,00	30 001,00	24 915 001,00	73 توصيلات وإعانات
					730 توصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية و الصندوق الاجتماعي (ص و ت أ)
		1,00	1,00	280 001,00	731 المساهمة في المساعدة الاجتماعية
					732 تحسين القوائد
				19 781 000,00	733 إعانات الدولة الزيدة في الأبور
		30 000,00	30 000,00	30 000,00	734 رسوم على الأفراح
		30 000,00	30 000,00	4 824 000,00	739 توصيلات وإعانات أخرى
		23 685 900,00	23 685 900,00	36 137 000,00	74 ممنوحات صندوق التضامن البلدي (ص و ت أ)
		23 685 900,00	23 685 900,00	33 837 000,00	740 منح معادلة التوزيع
				2 300 000,00	740/1 منح معادلة التوزيع (النقل بالنقل المدرسي)
					741 توزيع الموارد الخاصة منحة المسنين
		302 826,00	302 826,00	140 768,00	75 ضرائب غير مباشرة
		302 826,00	302 826,00	140 768,00	TVA الرسم الجمالي الوحيد على تادية الخدمات
					750 الرسم الجمالي الوحيد
					751 الرسم الجرافي الوحيد
					752 الرسم على العروض
					753 الرسم على ألعاب النياصوب
					754 رسم الإقامة
					759 رسوم على رخص البناء
		76 433 555,00	76 433 555,00	64 466 445,00	76 ضرائب مباشرة
		3 150,00	3 150,00	3 150,00	760 الرسم العقاري TF / TA
		74 605 770,00	74 605 770,00	62 891 193,00	761 الرسم على النشاط المهني
		1 491 409,00	1 491 409,00	1 575 252,00	IFU 762
		333 226,00	333 226,00	333 226,00	IRG 7620
					77 الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)
					79 ناتج استثنائي
					798 أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر
					799 ناتج استثنائي آخر
		103 434 642,41	103 434 642,41	128 249 465,65	مجموع الإيرادات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الرقم الاستدلالي: 15993

بندية عين السلطان	4	4	2	0
-------------------	---	---	---	---



الميزانية الإضافية

لسنة 2017

قائمة الملاحق

بلدية: عين السلطان
خزينة بلدية عين الأشياخ
المكلف بتسيير شؤون البلدية
السيد: فيلالى رايح

الميزانية الاضافية

السنة المالية 2017 م

معلومات إحصائية	نقل فيما بين المواد	المواد	تبيان
المسكن عدد مسكن البلدية المسكن الخاضعون للضرائب	21662		
تعداد التعليم عدد الأطفال سن التعليم عدد أطفال التعليم الإبتدائي من الطور الأول	2008		

الموازنة العامة

التفقات	إقتراحات الرئيس	تصويت م.ش.ب	المصادقة	الإيرادات	إقتراحات الرئيس	تصويت م.ش.ب	المصادقة
قسم التسيير							
مجموع نفقات التسيير مايخص 798 - اشغال التجهيز المنجزة بالاستقلال المباشر 83 - الانقطاع من نفقات التجهيز والاستثمار	157 162 162,42	157 162 162,42		مجموع الإيرادات مايخص 798 - اشغال التجهيز المنجزة بالاستقلال المباشر	273 780 905,15	273 780 905,15	
التفقات الحقيقي للتسيير	147 497 094,44	9 665 067,98	147 497 094,44	الإيرادات الحقيقية	273 780 905,15	273 780 905,15	
القسم الفرعي للتجهيز العمومي							
مجموع نفقات التجهيز	212 809 384,62	212 809 384,62		مجموع الإيرادات مايخص 100 - الانقطاعات من إيرادات التسيير U1 - التحويل من القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي	212 809 384,62	212 809 384,62	
التفقات الحقيقية	212 809 384,62	9 665 067,98	212 809 384,62	الإيرادات الحقيقية	212 809 384,62	212 809 384,62	
القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي							
مجموع النفقات ما يخص 01 - التحويل إلى القسم الفرعي للتجهيز العمومي				مجموع الإيرادات ما يخص 100 - الإقطاع من إيرادات ...			
التفقات الحقيقية				الإيرادات الحقيقية			
المجموع الاجمالي للنفقات الحقيقية	360 306 479,06	360 306 479,06		المجموع الاجمالي للإيرادات الحقيقية	476 925 221,79	476 925 221,79	
فائض الإيرادات	116 618 742,73	116 618 742,73		فائض النفقات			
مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات	476 925 221,79	476 925 221,79		مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات	476 925 221,79	476 925 221,79	

حدد مبلغ هذه الميزانية ب :

تمت هذه من طرفنا نحن أعضاء المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية
الأعضاء

المبين في العود المخصص لهذا الغرض

في الإيرادات

في النفقات

بعين السلطان في :

الوالي ،

تقرت يومين

حشامة جميلة

عدو يوسف

بغداد يمينة

عبد السلام محمد

طالبي سامية

كرفاح علي

سعداوي الجليلي

رحالي مريم

بن عامر مراد

واضح إبراهيم

عمرالي الجبالي

صعراوي صليحة

بن زرهودة عبد الرحمان

بلوزاني زونبختة

حاج زروق محمد

تقية توفيق

بلومن امحمد

قائمة الملاحق

- 2 -

قسم التسخير

المصادفة	تصويت المجلس الشعبي البلدي	الاعتمادات الجديدة	التحديلات		اعتمادات مفتوحة في الميزانية الأولية	النقود
			التقصان	الزيادة		
	25 570 909,72	25 570 909,72	510 091,28	21 786 000,00	4 295 001,00	60
	1,00	1,00			1,00	600
	17 286 000,00	17 286 000,00		17 286 000,00		601
	200 000,00	200 000,00			200 000,00	602
	300 000,00	300 000,00			300 000,00	603
	1 600 000,00	1 600 000,00		400 000,00	1 200 000,00	604
			500 000,00		500 000,00	605
	400 000,00	400 000,00			400 000,00	606
	700 000,00	700 000,00		600 000,00	100 000,00	607
	4 100 000,00	4 100 000,00		3 500 000,00	600 000,00	608
	984 908,72	984 908,72	10 091,28		995 000,00	609
	68 672 953,24	68 672 953,24		22 697 255,00	45 975 698,24	61
	23 552 594,48	23 552 594,48		8 500 000,00	15 052 594,48	610
	30 370 723,60	30 370 723,60		9 900 000,00	20 470 723,60	611
	197 255,00	197 255,00		97 255,00	100 000,00	615
	14 552 380,16	14 552 380,16		4 200 000,00	10 352 380,16	618
	150 000,00	150 000,00		150 000,00		62
						620
	150 000,00	150 000,00		150 000,00		629
	24 039 100,00	24 039 100,00	2 200 000,00	8 289 100,00	17 950 000,00	63
	1 450 000,00	1 450 000,00		500 000,00	950 000,00	630
	1 824 000,00	1 824 000,00	2 200 000,00	824 000,00	3 200 000,00	631
	7 100 000,00	7 100 000,00		1 700 000,00	5 400 000,00	633
	13 265 100,00	13 265 100,00		5 265 100,00	8 000 000,00	634
	400 000,00	400 000,00			400 000,00	635
						639
	2 995 953,09	2 995 953,09			2 995 953,09	64
						640
						641
						642
						643
						645
						647
						648
	2 995 953,09	2 995 953,09			2 995 953,09	649
	8 035 168,83	8 035 168,83	3 500 000,00	5 798 294,29	5 736 874,54	65
						650
	282 500,00	282 500,00	3 500 000,00	282 500,00	3 500 000,00	651
						652
						655
	3 931 610,83	3 931 610,83		1 694 737,29	2 236 873,54	657
	3 821 058,00	3 821 058,00		3 821 057,00	1,00	658
	16 498 280,94	16 498 280,94	365 000,00	1 581 962,00	15 281 318,94	66
	11 725 280,94	11 725 280,94		1 046 962,00	10 678 318,94	660
						661
	2 100 000,00	2 100 000,00		200 000,00	1 900 000,00	662
	73 000,00	73 000,00		70 000,00	3 000,00	663
	400 000,00	400 000,00			400 000,00	664
	200 000,00	200 000,00	300 000,00		500 000,00	665
	300 000,00	300 000,00			300 000,00	666
	900 000,00	900 000,00		200 000,00	700 000,00	667
	735 000,00	735 000,00	65 000,00		800 000,00	668
	65 000,00	65 000,00		65 000,00		669
						67
						670
						671
						672
						673
	1 534 727,62	1 534 727,62			1 534 727,62	68
	1,00	1,00			1,00	69
	9 665 067,98	9 665 067,98			9 665 067,98	83
						82
						820
						826
						8280
						8281
	157 162 162,42	157 162 162,42	6 575 091,28	60 302 611,29	103 434 642,41	مجموع التلغقات
		116 618 742,73				850

قائمة الملاحق

- 3 -

قسم التسخير

المصادفة	تصويت المجلس الشعبي البلدي	الاعتمادات الجديدة	التعديل		اعتدادات مقترحة في الميزانية الأولية	الايـــسرادات
			الزيادة	التقصان		
	1 527 317,50	1 527 317,50			1 527 317,50	70
	1 327 317,50	1 327 317,50			1 327 317,50	متنوعات الاستغلال
						700 حقوق إستهلاك الماء الصالح للشرب
						700/1 بيع المتنوعات و الخدمات (حجز السيارات)
						700/2 حقوق إيصال الماء الصالح للشرب
	200 000,00	200 000,00			200 000,00	700/3 حقوق المناظفة
						702 رسوم على الزيارات
						706 رسوم على الجنازة
						707 إرسالات إدارية
						708 خدمات مدفوعة للمستخدمين
	1 455 042,91	1 455 042,91			1 455 042,91	71
						نتائج الاملاك العمومية
						710 بيع المحاصيل
	1 395 875,71	1 395 875,71			1 395 875,71	714 تأجير المحلات المهنية
	59 167,20	59 167,20			59 167,20	714/01 تأجير السكنات
						715 رسوم على الطرق و الأمان و التوقف ، إلخ
						716 الترخيص في المقابر
						719 نتائج آخر للأمالك العمومية
						72
						نتائج مالي
						720 مداخيل السندات و الربوع
						721 مصلحة النقل (الوكالة البلدية للنقل)
						722 مصلحة
						723 مصلحة
	24 506 963,00	24 506 963,00			24 476 962,00	73
						تخصيلات و إعانات
						730 الصندوق الاجتماعي (ص و ت أ) إلى 2006/09/30
	120 001,00	120 001,00			120 000,00	731 المساهمة في المساعدة الاجتماعية
						732 تحسين الفوائد
	13 786 000,00	13 786 000,00			13 786 000,00	733 مصاريف التغذية المدرسية
	5 746 962,00	5 746 962,00			5 746 962,00	733/1 إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى (الثو للاجور)
	30 000,00	30 000,00			30 000,00	734 رسوم على الأفراح
	4 824 000,00	4 824 000,00			4 824 000,00	739 تخصصيلات و إعانات أخرى (أعباء التعليم)
	27 751 000,00	27 751 000,00			23 685 900,00	74
					4 065 100,00	متمنوعات صندوق التضامن البلدي (ص و ت أ)
	27 751 000,00	27 751 000,00			4 065 100,00	740 منح معدلة التوزيع
						740/1 منح معدلة التوزيع (التكلفة بالنقل المدرسي)
						741 الأشخاص المعسكين
	302 826,00	302 826,00			302 826,00	75
						ضرائب غير مباشرة
	302 826,00	302 826,00			302 826,00	750 الرسم الاجمالي الوحيد على تأدية الخدمات (TVA)
						751 الرسم الإضافي على رسم النذج
						752 الرسم على العروض
						753 الرسم على ألعاب اليانصيب
						754 رسم الإقامة
						759 الرسوم على رخص البناء (الطابع)
	76 433 555,00	76 433 555,00			76 433 555,00	76
						ضرائب مباشرة
	3 150,00	3 150,00			3 150,00	760 الرسم العقاري (TA-TF)
	74 605 770,00	74 605 770,00			74 605 770,00	761 الرسم على النشاط المهني (TAP)
						762 قسط الدولة من التسييد الجرافي لضرائب على المرتبات و الأجور (ت ج / ض أ م) IFU
	1 491 409,00	1 491 409,00			1 491 409,00	762/1 الرسم الجرافي الوحيد IRG
	333 226,00	333 226,00			333 226,00	
						77
						الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)
						78
						نتائج استثنائي
						798 أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر
						799 نتائج استثنائي آخر + الخصم من الراتب
	141 804 200,74	141 804 200,74			141 804 200,74	82
						نتائج السنوات المالية السابقة
	141 804 200,74	141 804 200,74			141 804 200,74	820 قفاض مرحل
						827 نتائج السنوات المالية السابقة
						829 حالات مغلقة أو مذكوفة بالنهاة الأجل
	273 780 905,15	273 780 905,15	0,00	170 346 262,74	103 434 642,41	مجموع الايسرادات
						850 قفاض الإيرادات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية عين السلطان	4	4	2	0
-------------------	---	---	---	---

الرقم الإستدلالي: 15993

الحساب الإداري

لسنة 2017

قائمة الملاحق

بلدية عين السلطان ولاية عين الدفلى
أمين الخزينة ما بين البلديات عين الأشياخ
عدد الأعضاء المجلس الشعبي البلدي : 19
السيد : فيلالسي رابح
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الرقم الاستدلالي : 15993

الحساب الإداري

السنة المالية 2017

معلومات إحصائية	نقل فيما بين المواد	المواد	تبيان
السكان عدد سكان البلدية 21662 السكان الخاضعون للضرائب 2008 تعداد التعليم عدد الأمتفال من التعليم عدد أمتفال التعليم الابتدائي من الطور الأول	هناك للنتون البلدي يجوز لرئيس المجلس وفي نطاق صلاحيته وبدون ترخيص خاص أن يجري نقلا فيما بين مواد البلب الواحد ما عدا : 1 - كل المواد المزودة بتمويل خاصة ، 2 - كل مواد القسم الفرعي للتجهيز العمومي و الاستثمار الاقتصادي 3 - مواد قسم التسيير المذكور جانبها		

الموازنة العامة

التفقات	تحديد النفقات	الاجازات	البقي للانجاز	الارادات	تحديد الإيرادات	الاجازات	البقي للانجاز
قسم التسيير							
مجموع نفقات التسيير ما يخص 798 - أشغال التجهيز المجزأة بالاستغلال المؤقت 83 - الانتفاع لنفقات التجهيز و الاستثمار النفقات الحقيقية للتسيير	168 375 069,27	151 512 560,26	16 862 509,01	مجموع الإيرادات ما يخص 798 - أشغال التجهيز المجزأة بالاستغلال المؤقت	297 570 515,57	297 570 515,57	297 570 515,57
		9 665 067,98		الإيرادات الحقيقية	297 570 515,57	297 570 515,57	16 862 509,01
		141 847 492,28					158 710 001,29
القسم الفرعي للتجهيز العمومي							
مجموع نفقات التجهيز	171 930 760,35	111 322 374,24	60 608 386,11	مجموع الإيرادات ما يخص 100 - الانتفاع من إيرادات التسيير 01 - التحويل من القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي	171 930 760,35	171 930 760,35	9 665 067,98
النفقات الحقيقية			60 608 386,11	الإيرادات الحقيقية			162 265 692,37
القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي							
مجموع النفقات ما يخص 01 - التحويل إلى القسم الفرعي للتجهيز العمومي				مجموع الإيرادات ما يخص 100 - الانتفاع من إيرادات التسيير			
النفقات الحقيقية				الإيرادات الحقيقية			
المجموع الاجمالي للنفقات الحقيقية	330 640 761,64	253 169 866,52	77 470 895,12	المجموع الاجمالي للإيرادات الحقيقية	459 836 207,94	459 836 207,94	459 836 207,94
فائض الإيرادات	129 195 446,30	206 666 341,42		فائض النفقات			
مجموع متساوي في النفقات والإيرادات	459 836 207,94	459 836 207,94	459 836 207,94	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات	459 836 207,94	459 836 207,94	459 836 207,94

الأعضاء	المجلس الشعبي البلدي	اجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة السيد : فيلالسي رابح	أطلع
بن عناية رابح	نفرت بومدين	يقرر (1)..... الموافقة..... على الحساب الإداري	ب :
بلحاج بلال	رحالي مريم	المقدم من طرف السيد.....	في :
جرار خيرة	حاج الزروق محمد	رئيس المجلس الشعبي البلدي	الوالي
ولد عمران فريد	عبد السلام محمد		
موصلي جلال	بغويي فاطمة		
علي بوقفة محمد	بن سونة عبد القادر		
بلحاج بن طلحة	بوجلال جميلة		
بوجلال حفيظة	بجياوي فاطمة الزهراء		
بلباركي كمال	لمومن أحمد	الموافقة - عدم الموافقة	

قائمة الملاحق

- 2 -

قسم التسخير

الملاحظات	الباقي للإجاز	إنجازات	تحديد النفقات	اعتمادات مفتوحة في آخر ميزانية إضافية وبتخصيصات خاصة	التفقات
	10 556 182,00	32 380 887,12	42 937 069,12	44 176 849,72	60
					600 ممتحضرات صيدلية
					601 تغذية
	9 106 602,00	25 307 758,00	34 414 360,00	34 442 360,00	602 ألبسة
				200 000,00	603 وقود
		257 257,95	257 257,95	300 000,00	604 محروقات
		1 592 550,00	1 592 550,00	1 600 000,00	605 لوازم لصيانة البيئات
					606 لوازم الطرق
		370 459,37	370 459,37	400 000,00	607 لوازم متروية
				700 000,00	608 لوازم لصيانة العتاد
	1 449 580,00	4 049 231,00	5 498 811,00	5 549 580,00	609 لوازم أخرى
		803 630,80	803 630,80	984 908,72	مصاريف المستخدمين
	97 255,00	64 424 287,73	64 521 542,73	67 142 953,24	610 أجور المستخدمين الدائمين
		20 291 373,88	20 291 373,88	21 722 594,48	611 أجور المستخدمين المؤقتين
		30 430 961,23	30 430 961,23	30 670 723,60	615 أجور مخظلة
	97 255,00	46 880,00	144 135,00	197 255,00	618 أعداء اجتماعية
		13 655 072,62	13 655 072,62	14 552 380,16	62
				150 000,00	ضرائب ورسوم أخرى
					620 الضرائب على الممتلكات والأجور (التسديد الجزائي)
				150 000,00	629 ضرائب ورسوم أخرى
					63
					مصاريف على الاملاك العقارية و المنقولة
		21 406 618,19	21 406 618,19	24 039 100,00	630 إيجار واعاء اجارية
		1 271 691,12	1 271 691,12	1 450 000,00	631 صيانة و تملجحات في المؤسسة
		331 177,00	331 177,00	1 824 000,00	633 اقتناء العتاد الصغير و المعدات
		6 656 807,00	6 656 807,00	7 100 000,00	634 غاز - كهرباء - ماء
		13 146 943,07	13 146 943,07	13 265 100,00	635 تأمين العتات و المنقولات
				400 000,00	639 مصاريف أخرى للأماك العقارية و المنقولات
					64
					مساهمات و حصص
		2 995 953,09	2 995 953,09	2 995 953,09	640 حصة شركة الدولة
					641 حصة المساعدة الطبية المجانية
					642 مساهمة مصلحة النظافة المدرسية
					643 المساهمة في مكافأة الجرائق
					645 اشتراكات البلدية
					647 مساهمات في الأعباء فيما بين البلديات
					648 مساهمات في مصاريف التسخير للقطاعات
		2 995 953,09	2 995 953,09	2 995 953,09	649 مساهمات أخرى
					65
					متنج و احتلات
	5 509 072,01	2 805 095,82	8 314 167,83	8 263 168,83	650 تعيينات خاصة بالترعات
					651 متنج و معونات
	303 369,00	30 131,00	333 500,00	282 500,00	652 مساعدة اقتصادية
					655 متنج و جوائز
					657
	1 684 649,01	2 246 964,82	3 931 610,83	3 931 610,83	658 مساعدة اجتماعية
	3 521 057,00	528 000,00	4 049 057,00	4 049 058,00	66
	700 000,00	16 299 922,71	16 999 922,71	18 728 280,94	مصاريف التسخير العام
		12 403 596,80	12 403 596,80	12 725 280,94	660 تعويضات على الوظيفة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي
					661 مصاريف المهمة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي
					662 الطابع و التجهيز و لوازم المكتب
		1 870 080,00	1 870 080,00	2 100 000,00	663 توظيف عام
		2 180,00	2 180,00	73 000,00	664 مصاريف البريد و المواصلات
		280 190,91	280 190,91	400 000,00	665 مصاريف العقود و المنازعات
				200 000,00	666 أعباء و حفلات
		285 600,00	285 600,00	300 000,00	667 مصاريف النقل
	700 000,00	1 398 275,00	2 098 275,00	2 130 000,00	668 تأمين المسؤولية المدنية
				735 000,00	669 نفقات غير متوقعة
		60 000,00	60 000,00	65 000,00	67
					مصاريف مالية
					670 فوائد
					671 مصلحة النقل
					672 مصلحة
					673 مصلحة
					68
					المساهمة في صندوق الضمان للتراب المباشرة
		1 534 727,62	1 534 727,62	1 534 727,62	69
					أعباء استثنائية
					83
					الانقطاع للتلفات التجهيز و الاستعمال
		9 665 067,98	9 665 067,98	9 665 067,98	82
					أعباء الضمانات المالية المسابقة
					820 عجز مرجل
					826 أعباء السنوات المالية السابقة (الباقي للإجاز)
					8280 التخفيضات عن الرسوم المسابقة
					8281 سندات مقبولة بدون قيمة
					مجموع النفقات
	16 862 509,01	151 512 560,26	168 375 069,27	176 695 102,42	850
		146 057 955,31			فائض الأيرادات

قائمة الملاحق

- 3 -

قسم التسخير

الملاحظات	الباقى للإيجار	الإيجارات	تحديد الإيرادات	اعتمادات مفتوحة في الميزانية الأظافية وبتخصيصات خاصة	الإيرادات
					70 منتجات الاستغلال
	839 372,75	935 144,75	1 774 517,50	1 774 517,50	700 بيع المنتجات و الخدمات (الماء الصالح للشرب)
	839 372,75	487 944,75	1 327 317,50	1 327 317,50	700/1 حقوق إيصال الماء الصالح للشرب
		51 000,00	51 000,00	51 000,00	700/2 حقوق الحجز العمومي
		3 000,00	3 000,00	3 000,00	700/3 حقوق كراء آلة الحفر
		4 800,00	4 800,00	4 800,00	706 حقوق شق الطرق (الحفر)
		26 400,00	26 400,00	26 400,00	706 رسوم على الجبارة
					707 إرسالات إدارية
					700 حقوق الحجز
					708 رسوم المناقصة
		362 000,00	362 000,00	362 000,00	71 نتائج الاملاك العمومية
	1 415 303,11	39 739,80	1 455 042,91	1 455 042,91	710 بيع المحاصيل
					714 كراء العقار
					714/1 تأجير المحلات المهنية
	1 356 135,91	39 739,80	1 395 875,71	1 395 875,71	714 تأجير المقارنات
	59 167,20	0,00	59 167,20	59 167,20	715 رسوم على الطرق و الأماكن و التوقف . إلخ
					716 الترخيص في المقابر
					719 نتائج آخر للاملاك العمومية
					72 نتائج مالي
					720 مداخيل السندات و الربوع
					721 مصلحة
					722 مصلحة المكتبة
					723 مصلحة
					73 تخصيصات و إعانات
		42 046 322,00	42 046 322,00	42 046 322,00	730 تخصيصات من صندوق توظيف المنح العائلية و الصندوق الاجتماعي (ص و ت أ)
					731 المساهمة في المساعدة الاجتماعية
		348 000,00	348 000,00	348 000,00	732 تحسين القوائد
					733 إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى
		36 823 322,00	36 823 322,00	36 823 322,00	734 رسوم على الأفران
		51 000,00	51 000,00	51 000,00	739 نائض القيمة الجيبانية
					739 نائض القيمة الجيبانية
					739 إعانة أعباء التعليم الابتدائي
					739 تخصيصات و إعانات أخرى (إعفاء التعميم الابتدائي 2016)
		4 824 000,00	4 824 000,00	4 824 000,00	74 متوجهات صندوق التضامن البلدي (ص و ت أ)
		29 900 580,00	29 900 580,00	29 900 580,00	740 منح معادلة التوزيع
		27 751 000,00	27 751 000,00	27 751 000,00	740/1 إعانة (التقليل بنقطة صيانة و كراء النقل المدرسي)
		2 149 580,00	2 149 580,00	2 149 580,00	741 إعانة المستنئين
					741/2 توزيع الموارد الخاصة
					75 شرايب غير مباشرة
		880 727,63	880 727,63	880 727,63	750 الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات TVA
		285 277,63	285 277,63	285 277,63	751 الرسم الإضافي على رسم البيع
					752 الرسم على العروض
					753 الرسم على ألعاب اليانصيب
					R/F 754
					759 رسوم على رخص البناء
		595 450,00	595 450,00	595 450,00	R/L
					رسوم على المحلات المهنية LOCAL
					I,F,M
					76 شرايب مباشرة
		81 657 209,03	81 657 209,03	81 657 209,03	760 الرسم العقاري (TA - TF)
		87 883,00	87 883,00	87 883,00	761 الرسم على النشاط المهني (TAP)
		79 222 673,35	79 222 673,35	79 222 673,35	R/L 762
		292 705,00	292 705,00	292 705,00	IFU 763
					IFUM 763 الرسم الإضافي
		363 615,88	363 615,88	363 615,88	I,F,U
		1 690 331,80	1 690 331,80	1 690 331,80	
					77 الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)
		164 051,99	164 051,99	164 051,99	79 نتائج استثنائي
					798 أمدال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر
					799 نتائج استثنائي آخر
		164 051,99	164 051,99	164 051,99	82 نتائج السنوات المالية السابقة
		141 946 740,37	141 946 740,37	141 946 740,37	820 قروض مرحل
		141 804 200,74	141 804 200,74	141 804 200,74	827 نتائج السنوات المالية السابق
		142 539,63	142 539,63	142 539,63	829 حالات مغلقة أو مخطوفة بالنهاية الأجل
					مجموع الإيرادات
	2 254 675,86	297 570 515,57	299 825 191,43	299 825 191,43	850 فائض التغطيات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	شكر و تقدير
	الإهداء
7_2	مقدمة
35_9	الفصل الأول: إشكالية محدودية الميزانية المحلية في الجزائر
15_10	المبحث الأول: المقصود بمحدودية الميزانية المحلية
13_10	المطلب الأول: العجز المالي في ميزانية الجماعات المحلية
15_13	المطلب الثاني: الدين المالي في ميزانية الجماعات المحلية
23_16	المبحث الثاني: مؤشرات محدودية الميزانية المحلية
19_16	المطلب الأول: الأسباب الذاتية لمحدودية الميزانية
23_19	المطلب الثاني: الطرق القانونية لتجاوز محدودية الميزانية
33_23	المبحث الثالث: طرق مختلفة لتجاوز محدودية الميزانية
27_23	المطلب الأول: الطرق الإدارية لتجاوز محدودية الميزانية
32_27	المطلب الثاني: الطرق القانونية لتجاوز محدودية الميزانية
68_35	الفصل الثاني: مصادر تمويل الميزانية المحلية: تحديات و رهانات
46_36	المبحث الأول: صور تمويل ميزانية الجماعات المحلية
41_36	المطلب الأول: الموارد الداخلية للجماعات المحلية
46_42	المطلب الثاني: الموارد الخارجية للجماعات المحلية
57_46	المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه تمويل الجماعات المحلية
51_47	المطلب الأول: ضعف التمويل المحلي
57_51	المطلب الثاني: انعكاسات أسعار البترول على التمويل المركزي و المحلي
67_57	المبحث الثالث: المصادر البديلة لتمويل الجماعات المحلية
62_57	المطلب الأول: تغيير سياسة التمويل المحلي
67_62	المطلب الثاني: تشجيع الاستثمار المحلي
88_70	الفصل الثالث: الإطار التطبيقي_دراسة حالة بلدية عين السلطان في العهدة الإنتخابية 2017/2012
79_71	المبحث الأول: تقديم بلدية عين السلطان
76_71	المطلب الأول: تعريف بلدية عين السلطان

فهرس المحتويات

79_76	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة بلدية عين السلطان
85_80	المبحث الثاني: نظرة تحليلية للوثائق الميزانية لبلدية عين السلطان
82_80	المطلب الأول: دراسة الحساب الإداري لقسم التسيير من الفترة 2017_2013
85_83	المطلب الثاني: دراسة الحساب الإداري لقسم التجهيز و الإستثمار من الفترة 2017_2013
87_86	المبحث الثالث: الرؤية المطلوبة لتعدد و تنوع مصادر تمويل بلدية عين السلطان
87_86	المطلب الأول: إستراتيجية تغيير أنماط تمويل الميزانية
87	المطلب الثاني: الإستقطاب غير الرسمي للإقتصاد
92_90	الخاتمة
99_94	قائمة المراجع
101	قائمة الجداول
103	قائمة الأشكال
115_104	قائمة الملاحق
118_117	فهرس المحتويات
	ملخص عام للدراسة

ملخص عام للدراسة

ملخص

يعتمد التنظيم الإداري الجزائري على أسلوب اللامركزية الإدارية، الذي يقوم على أساس وجود هيئات إقليمية تتمثل في الولاية و البلدية، تتمتع بذمة مالية مستقلة بموجب النصوص القانونية، الذي حول لها أدوات قانونية لتسيير ماليتها المتمثلة في النفقات و الإيرادات، و تنظيمها في شكل ميزانية محلية.

تعتبر مسألة تمويل الجماعات المحلية من أكبر التحديات و الرهانات التي تواجه أنظمة الحكم المحلي، فالبرغم من الإستقلالية المالية التي تتمتع بها الهيئات الإقليمية، إلا أنها تبقى تابعة تبعية شبه مطلقة للتمويل المركزي.

و لعل أهم الأسباب التي جعلت الجماعات المحلية لم تجد إستقلاليتها المالية تجاه السلطة المركزية، هو ضعف مواردها الذاتية.

Résumé

L'organisation administrative algérienne base sur la décentralisation administrative, fondée sur l'existence d'organismes territoriaux, constitues de la wilaya et de la commune, jouissant d'une autonomie financière conformément à réglementation qui les régit, par la mise en ouvre des outils juridiques permettant de gérer leurs budgets, composés de dépenses et recettes, organisées sous forme de budget local .

La question du financement des collectivités locales est considérée comme l'un des grands défis et paris auxquels font face les systèmes locaux de gouvernement.

En dépit de l'autonomie financière dont disposent les instances locales ,elles restent quasiment dépendantes du financement central.

Et l'une des importantes du causes qui empêchent les collectivités locales de réaliser leur indépendance financière vis-à-vis du pouvoir central , est la faiblesse de leurs propres ressources.